محضر الجلسة رقم 239

التاريخ: الجمعة 30 ذو القعدة 1440هـ (2 غشت 2019م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس. التوقيت: ثلاث ساعات، إبتداء من الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها؛
- 2- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛
- 6- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 169.30 الصادر في 10 جادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛
- 4- مشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمى؛
- مشروع قانون رقم 31.18 بتغيير وتقيم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛
- 6- مقترح قانون بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره
 وتتميمه؛
- 7- مشروع قانون تنظيمي رقم 17.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
 رقم 22.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين
 49 و92 من الدستور؛
- 8- المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المصادق عليه في
 04 يونيو 2019 بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 الصادر في 09 يوليوز 2019.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة، والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدين الوزيرين،

السيدات المستشارات والسادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية الجاهزة، وهي ثمانية، سبعة مشاريع قوانين ومقترح قانون واحد. وقبل الشروع في مناقشة ودراسة هذه المشاريع، أعطى الكلمة للسيد

الأمين لتلاوة ما جد من مراسلات وإعلانات، الكلمة لكم السيد الأمين.

المستشار السيد أحمد تويزي، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الأمين. السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد توصل المجلس من مجلس النواب بالنصوص التالية: بتاريخ 23 يوليوز 2019 توصل بمشاريع القوانين التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها؛
- 2- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجاعات السلالية؛
- 3- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جادى الأولى 1389 (الموافق 25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

وبتاريخ 24 يوليوز 2019 توصل بما يلي:

- 4- مشروع قانون رقم 76.18، يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 جادى الآخيرة 1337 (الموافق 31 مارس (1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية؛
- 5- مشروع قانون رقم 15.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية؛
- 6- مشروع قانون رقم 16.19 يوافق بموجبه على برتوكول حول هبة لا رجعة فيها خاصة بملكية "المسرح الكبير ثيرفانتيس بطنجة"، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية؛
- 7- مشروع قانون رقم 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا؛
- 8- مشروع قانون رقم 19.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية؛
- 9- مقترح قانون يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء
 سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها؛
- 10- مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعالها.

وبتاريخ 26 يوليوز 2019 توصل المجلس ب:

11- مشروع قانون رقم 31.18 بتغيير وتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛ 12- مقترح قانون بتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية كما تمييره وتتميمه؛

13- مقترح قانون يتعلق بإحداث القناة البرلمانية.

وبتاريخ 29 يوليوز 2019 أحيل على المجلس مشروع قانون تنظيمي رقم 04.16 يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية في إطار قراءة ثانية. ونحيط كذلك المجلس علما على أنه بعد هذه الجلسة سوف تكون هناك جلسة أخرى هي الجلسة الختامية لهذه الدورة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

قبل مناقشة أول نص مدرج في جدول أعال هذه الجلسة، أود باسمكم أن أشكر السادة رؤساء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وكذلك رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، وكذلك رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتاعية وكذلك كافة الأعضاء المستشارين والمستشارات الذين ساهموا في هذه الجلسات لإغناء هذه المشاريع.

كما أشكر السيد الوزير المنتدب المكلف بالداخلية وكذلك السيد وزير العدل وكذلك السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين المهني والبحث العلمي وكذلك السيد وزير الوظيفة العمومية، وذلك على المجهودات الجبارة التي بذلوها جميعا لإغناء هذه النصوص.

نستهل هذه الجلسة للدراسة والتصويت على المشاريع التالية:

أولا، مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها؛

ثانيا، مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛

وكذلك مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه المشاريع جاءت من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة إذا أرادت أن تقدم هذه المشاريع دفعة واحدة، لها ذلك، لأنه ليست بقوانين تنظيمية، وإلى بغا السيد الوزير يقدم واحد واحد، له ذلك.

السيد نور الدين بوطيب، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية: بسم الله الرحمن الرحيم.

يسعدني أن أتقدم أمامكم بهذا العرض المختصر حول مشروع القانون رقم 62.17، المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها؛

ومشروع قانون رقم 63.17 بشأن التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛

ومشروع القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 25 يوليوز 1969، والمتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

وهي النصوص المكونة للإطار القانوني المتعلق بالجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

ويجدر التذكير، أنه بعد إحالة المشاريع المشار إليها على مجلس المستشارين، تم عرضها على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، التي عقدت جلستين لدراستها والتداول بشأن مقتضياتها.

وفي هذا الإطار، لا يسعني إلا أن ننوه بالنقاش البناء والمساندة التامة التي عبر عنها السادة المستشارون لهذه المشاريع، والتي تؤكد الوعي التام بأهمية إصلاح الإطار القانوني المنظم للجاعات السلالية، وتدبير ممتلكاتها والحرص على تغليب المصلحة العامة على أية اعتبارات أخرى، مما مكن من المصادقة على هاته النصوص على مستوى اللجنة بالإجاع.

وإذ أشكر السادة المستشارين على هذا الموقف النبيل، أشير إلى أن المصادقة على مشاريع القوانين المعروضة على مجلسكم الموقر، ستمكن من إخراج هذا الإصلاح إلى الوجود، بعد انتظار طال أمده.

أن هذا الإصلاح لم يأت من فراغ، بل جاء نتيجة تراكبات وتطورات منتالية، حدثت خلال السنوات الماضية، ويستند إلى مرجعيات أساسيات منها:

1- دستور المملكة لسنة 2011، والذي دشن مرحلة جديدة ووضع كيفية واضحة أسس دولة الحق والقانون، وكرس المساواة بين المواطنين وبين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات؛

2- مخرجات الحوار الوطني حول أراضي الجماعات السلالية، والتي تم تنظيمه سنة 2014، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والذي نتج عنه توصيات لتجاوز الإكراهات والمعيقات التي تعرفها هذه الأراضي، تستجيب لمطالب وانتظارات ذوي الحقوق؛

3- الرسالة الملكية السامية إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة، والتي تم تنظيمها بمدينة الصخيرات، يومي 8 و9 دجنبر 2015، التي دعا فيها جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى ترصيد مخرجات الحوار الوطني حول أراضي الجماعات السلالية وإصلاح نظام هذه الأراضي وتأهيلها لتساهم في النهوض بالتنمية وجعلها آلية لإدماج ذوي الحقوق في الدينامية الوطنية.

4- وأخيرا الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس

نصره الله وأيده بتاريخ 12 أكتوبر 2013 أمام مجلسي البرلمان، والذي دعا

فيه إلى تعبئة ما لا يقل عن مليون هكتار إضافية من أراضي الجماعات السلالية قصد إنجاز مشاريع استثارية في المجال الفلاحي لتحسين المستوى الاقتصادي والاجتاعي للساكنة القروية، وخاصة لذوي الحقوق وإيجاد الآليات القانونية والإدارية الملائمة لتوسيع عملية التمليك، لتشمل بعض الأراضي الفلاحية البورية لفائدة ذوي الحقوق على غرار ما يتم بخصوص

إن مشاريع القوانين المعروضة على مجلس المستشارين الموقر قد أخذت بعين الاعتبار تطلعات ذوي الحقوق، واستجابت للتعليات الملكية السامية، كما أن المصادقة عليها ستفتح عهدا جديدا ليس فقط بالنسبة لذوي الحقوق أعضاء الجماعات السلالية، بل إن الآثار الإيجابية لهذا الإصلاح ستشمل العالم القروي برمته، نظرا لشساعة مساحة هذه الأراضي

تمليك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وعدد الساكنة المرتبطة بها.

ذلكم أن إصلاح طرق تدبير وتثمين أراضي الجماعات السلالية سيؤدي إلى تحسين وضعية ذوي الحقوق وسيشجعهم على الاستقرار والاستثمار في أراضيهم، كما أنه سيؤدي إلى جلب الاستثارات إلى العالم القروي، وخاصة في الميدان الفلاحي، مما سيؤدي إلى تطوير الإنتاج وخلق فرص الشغل، وبالتالي دمج الساكنة القروية في مسلسل التنمية.

ومن جمة أخرى، فإن هذا الإصلاح سيكون له أثر إيجابي على الورش المفتوح بشأن تصفية الوضعية القانونية للأراضي الجماعية، من خلال تسريع وتيرة التحفيظ العقاري والتحديد الإداري بهدف توفير عقارات محفظة، وبالتالي قابلة للتعبئة، مما سيساعد على دمج هذه الأراضي في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

كما أن هذا الإصلاح سيساهم في إنجاح الورش المتعلق بتمليك الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري لذوي الحقوق، تنفيذا لتعليات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر اللجنة إذا رغب في ذلك. أعتقد بأنه التقارير وزعت عليكم، وبالتالي مقرر اللجنة لا يريد أن يأخذ الكلمة.

غادي نفتح باب المناقشة.

في ندوة الرؤساء اتفق رؤساء الفرق والمجموعة على أنهم غيقدمو المداخلات ديالهم، اللي بغا يدخل له ذلك.

ننتقلو للتصويت، شكرا السيد الرئيس، شكرا.

غادي ننتقلو للتصويت.

غادي نبداو بمشروع القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على

الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

غادي نعرض المادة الأولى للتصويت: الاجماع.

المادة 2 بالإجماع. المادة 3 بالإجماع. المادة 4 بالإجاع. المادة 5 بالإجماع. المادة 6 بالإجماع. المادة 7 بالإجماع. المادة 8 بالإجماع. المادة 9 بالإجماع. المادة 10 بالإجماع. المادة 11 بالإجاع. المادة 12 بالإجماع. المادة 13 بالإجماع. المادة 14 بالإجماع. المادة 15 بالإجماع. المادة 16 بالإجماع. المادة 17 بالإجماع. المادة 18 بالإجماع. المادة 19 بالإجماع. المادة 20 بالإجماع. المادة 21 بالإجماع. المادة 22 بالإجاع. المادة 23 بالإجماع. المادة 24 بالإجماع. المادة 25 بالإجماع. المادة 26 بالإجماع. المادة 27 بالإجماع. المادة 28 بالإجماع. المادة 29 بالإجماع. المادة 30 بالإجماع. المادة 31 بالإجماع. المادة 32 بالإجماع. المادة 33 بالإجماع. المادة 34 بالإجماع. المادة 35 بالإجماع.

المادة 36 بالإجماع.

المادة 37 بالإجماع.

الآن غادي نعرض المشروع برمته.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

الآن غادي نمرو للتصويت على مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية:

المادة 1 بإجماع الحاضرين.

المادة 2 بإجماع الحاضرين.

المادة 3 بإجماع الحاضرين.

المادة 4 بإجماع الحاضرين.

المادة 5 بإجماع الحاضرين.

المادة 6 بإجماع الحاضرين.

المادة 7 بإجماع الحاضرين.

المادة 8 بإجماع الحاضرين.

المادة 9 بإجماع الحاضرين.

المادة 10 بإجماع الحاضرين.

المادة 11 بإجماع الحاضرين.

المادة 12 بإجماع الحاضرين.

المادة 13 بإجماع الحاضرين.

المادة 14 بإجماع الحاضرين.

المادة 15 بإجماع الحاضرين.

غادي نعرض الآن المشروع برمته للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية.

الآن نمر للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضى الجماعية الواقعة في دوائر الري:

المادة 1 بإجماع الحاضرين.

المادة 2 بإجماع الحاضرين.

المادة 3 بإجماع الحاضرين.

المادة 4 بإجماع الحاضرين.

الآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30، الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

وبذلك نشكر السيد الوزير على مساهمتكم القيمة.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، المحال على المجلس من طرف مجلس النواب، الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد سعيد أمزازي وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

حضرات السيدات والسادة،

يسعدني أن ألتقي بكم في هذه الجلسة العامة، التي سيتم خلالها التصويت على مشروع نص تشريعي بالغ الأهمية، لكونه يشكل أول قانون إطار في تاريخ التشريع المغربي في مجال التربية والتكوين والبحث العلمي، والذي سيمكن بلادنا من التوفر على مرجعية تشريعية ملزمة للجميع وضامنة لاستدامة الإصلاح العميق لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

كما أغتنم هذه الفرصة لأجدد شكري وتقديري لكل أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، الذين حرصوا خلال الجلسات الأربعة التي خصصت لتقديم ودراسة هذا المشروع على التجاوب الإيجابي والبناء مع مقتضياته.

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن هذا المشروع يأتي في سياق سيرورة متواصلة ومتجددة لإصلاح منظومة التربية والتكوين، تجسد رغبة وطنية ملحة وحرصا ملكيا شديدا لتجديد مدرستنا المغربية، بغية تحقيق إقلاعها الحقيقي.

وفي هذا الإطار ما فتئ صاحب الجلالة نصره الله، منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين، يلح على ضرورة الإصلاح العميق للمدرسة المغربية، باعتبارها المدخل الأساس لتأهيل الرأسال البشري وتحقيق مغرب الديمقراطية والازدهار والتنمية.

ومما يزيد من أهمية هذا المشروع الوطني الكبير أن مناقشته أمام مجلسكم الموقر جاءت متزامنة واحتفالات الشعب المغربي بالذكرى العشرين لتربع صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على عرش أسلافه الميامين، والتي تميزت بخطاب تاريخي لجلالته، دعا من خلاله إلى ضرورة استكمال مسيرة التنمية وتقويم الاختلالات والشروع في إعداد جيل جديد من المخططات القطاعية الكبرى، تقوم على التكامل والانسجام وتشكل عمادا للنموذج التنموي الوطني الجديد، المرتكز على المسؤولية والإقلاع الشامل، المراعي للتوجهات الكبرى للإصلاحات، التي تم أو سيتم اعتادها في مختلف القطاعات، بهدف تجويدها والرفع من نجاعتها، ولاسيما في قطاع في مختلف القطاعات، بهدف تجويدها والرفع من نجاعتها، ولاسيما في قطاع

التربية والتكوين، الذي هو الآن بصدد تنزيل مشروع هذا القانون الإطار الذي أتشرف بتقديمه أمامكم اليوم، والذي سيشكل لبنة أساسية لتعزيز المكتسبات التي تم تحقيقها خلال العشرينية الأخيرة، من قبيل: تحديد الإطار القانوني والمؤسساتي للمنظومة، تعميم التمدرس ومراجعة المناهج والبرامج الدراسية وبالإضافة إلى تعزيز خدمات الدعم الاجتاعي وتأهيل مؤسسات التربية والتكوين.

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع القانون الإطار هو مشروع وطني ومجتمعي يهم كافة أطياف المجتمع ومختلف مؤسساته، ويتقاطع مع جميع الأوراش الإصلاحية لبلادنا في مختلف المجالات، على اعتبار أن الاستثار في التربية والتكوين يعد استثارا منتجا في الرأسال البشري ورافعة للتنمية المستدامة ودعامة للنموذج التنموي للبلاد.

كما يشكل هذا المشروع تتويجا لمسار ساهمت فيه مختلف المؤسسات الدستورية لبلادنا، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مجلس الحكومة، مجلس الوزراء ثم المؤسسة التشريعية بغرفتيها.

إننا نعتبر هذه اللحظة التي نقف فيها أمام مجلسكم الموقر لحظة وطنية، لحظة تاريخية، لحظة مفصلية فارقة ودستورية في مسار تأهيل مدرستنا المغربية، فهذه اللحظة التي ستعبر خلالها مؤسستكم الموقرة على موقفها من مشروع قانون الإطار، هي في الواقع لحظة للتعبير عن روح المسؤولية والتحلي بالجرأة اللازمة لاتخاذ القرارات الصائبة التي ستستحضر المصالح العليا للوطن والمواطنين والمصلحة الفضلي لأبنائنا.

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لابد من التأكيد هنا على مجموعة من المقتضيات الجوهرية، التي تضمنها هذا المشروع، ومن أهمها:

- أن الدولة ضامنة للمجانية في التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته، وملتزمة بإحداث صندوق خاص لتمويل منظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها، بشراكة بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهات القطاع الخاص وباقي الشركاء؛
- توسيع إلزامية التعليم ليشمل جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 4 و16 سنة ومحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين بإرساء برامج الدعم والحماية الاجتماعية؛
- العناية بالطفولة المبكرة من خلال إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال البالغين 4 و5 سنوات، مع فتحه في وجه جميع الأطفال البالغين 3 سنوات بعد تعميمه؛
- إيلاء عناية خاصة للأطفال في وضعية إعاقة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- تقليص الفوارق المجالية، من خلال منح التمدرس بالوسط

القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص تمييزا إيجابيا، مع تعميم تمدرس الفتيات في البوادي؛

- العمل على تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- التأكيد على أن اللغة العربية هي اللغة الأساسية للتدريس وتطوير وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة، باعتبارها كذلك لغة رسمية للدولة، مع تنمية اللغات الأجنبية واعتادها كلغات للتدريس في بعض المواد، ولاسيما العلمية والتقنية منها؛
- إشراك فعاليات المجتمع المدني في تدبير المنظومة، بتفعيل أدوار جمعيات أمحات وآباء وأولياء التلاميذ؛
- إلزام مؤسسات القطاع الخاص بمبادئ المرفق العام والارتقاء بالتكوين المهني وإعادة الاعتبار إليه كمسلك تكويني واعد وكمشروع شخصي للمتعلم؛
- النهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار كرافعة أساسية لتحقيق جودة التعليم وتنمية الاقتصاد الوطني وتعزيز مكانته وقدرته التنافسية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي؛
- تكوين الموارد البشرية وتجديد ممن التربية والتكوين، عبر تطوير التكوين الأساس والتكوين المستمر لمواكبة ومسايرة الإصلاح ووضع نظام لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية؛
- تطوير حكامة المنظومة في أفق الجهوية المتقدمة، من خلال تعزيز سياسة اللامركزية واللاتمركز في التدبير وترسيخ استقلالية المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة؛
- إرساء نظام ناجع لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، قائم على آليات منتظمة للتكوين ودلائل مرجعية دقيقة.

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في الختام، أجدد التأكيد أمام مجلسكم الموقر على أن الحكومة ملتزمة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا القانون الإطار مباشرة بعد المصادقة عليه ونشره بالجريدة الرسمية ووضع برمجة زمنية محددة لإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لذلك، باعتاد مقاربة تشاركية.

كما أجدد الدعوة للجميع للانخراط في هذا الورش الإصلاحي المصيري وفي التعبئة الجماعية في إطار تعاهد وطني يلتزم فيه الجميع، من فاعلين تربويين وأسر وشركاء اجتماعيين وفرقاء سياسيين ومجتمع مدني بالانخراط الفعال في هذا الورش الوطني، من أجل بلوغ الأهداف المتوخاة منه وتوفير كل الشروط الكفيلة بضمان التعليم العصري الميسر الولوج وذي جودة الذي نسعى إليه، وتأمين فرص النجاح الدراسي لكل التلميذات والتلاميذ.

إن الأمل معقود علينا جميعا لإنجاح هذا الورش التربوي الكبير وجعل المدرسة المغربية مدرسة متجددة وآمنة، تسودها قيم المواطنة الحقيقية وفاعلة ومؤثرة وذات موقع محوري في النموذج التنموي الجديد الذي تعمل بلادنا على بلورته وارسائه، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلدنا وناشئتنا، حتى نكون في مستوى طموحات وتطلعات وطننا العزيز، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

التقرير وزع عليكم، أعتقد، وإذا ما رغب المقرر ديال اللجنة له ذلك.

طبعا المداخلات اللي عندو مداخلة موجودة يسلمها للرئاسة ليضمها إلى المحضر.

غادي نفتح باب المناقشة، من يرغب في تناول الكلمة؟ أعتقد السيد الرئيس اللبار، تفضل.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي المصطفى الكريم وعلى آله وصحابته أجمعين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الأخوات المستشارات،

إخواني المستشارين.

الحضور الكريم.

يسعدني أن أتناول الكلمة لمناقشة هذا القانون، قانون الإطار، القانون 51.17 باسم حزب الاستقلال، وهي مناسبة لأوضح موقف حزب الاستقلال من هذا القانون.

صحيح لا بد قبل أن استهل مداخلتي لمناقشة الموضوع نفسه، لا بد أن أشير وأن أفتح قوس حول عدم الانسجام الحاصل بين الغرفتين، والذي تأثرنا له نحن في مجلسنا الموقر، حيث لا يعقل أن يتم اختتام دورة تشريعية في مجلس النواب دون تنسيق مع مجلس المستشارين، وسوف لن أدخل في الحيثيات، لأن هذا يمس بنا جميعا كبرلمانيين، بقدر ما يكون تدخلي صرخة قوية لتفادي مثل هذه الخرجات الغير المحسوبة، اعتبارا أن دور مجلس المستشارين دور أساسي في المعادلة الديمقراطية، كما أكد على ذلك الدستور وزكاه ما من مرة خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله، وأغلق القوس دون التعمق في حيثيات وملابسات هذا الإغلاق السابق لأوانه.

حضرات السادة والسيدات،

أول مرة سيعتز وتزدان الخزينة العربية المغربية مغربيتنا بقانون إطار، ويعلم الجميع أننا استهلنا الإصلاح منذ 57 منذ فجر الاستقلال، إصلاح ثم إصلاح، وسأكتفي وأقف منذ سنة 2000 إلى الآن، كان هناك المخطط الاستعجالي، كان هناك الميثاق الوطني للتربية والتكوين، تلاه المخطط الاستعجالي، تلته الرؤية الاستراتيجية 15-30، وكلها كانت إصلاحات أصبح من الضروري إصلاح الإصلاح، اليوم نقف على قانون إطار ولأول مرة كما جاء على لسان السيد الوزير المحترم، إصلاح بقانون إطار، لأول مرة سيكون لدينا قانون إطار، مرجع قوي.

منذ أن ظهر هذا القانون تجند حزب الاستقلال بجميع مكوناته، حيث الدورة خاصة بالمجلس الوطني ثم الدورة الثانية ثم لجنة مركزية في العيون انكبت على دراسة وتحليل ما جاء في هذا القانون لأنه قانون إطار لأول مرة سيكون بوزارة التربية الوطنية، وسيكون لنا مرجعا أساسيا نرجع إليه لإصلاح تعليمنا، الذي لا أحد فينا يشك بأنه في مراتب جد جد جد متدنية، عسانا أن نستيقظ، عسانا أن نواكب التوجهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

هاهو قانون الإطار، تجندناه نحن في حزب الاستقلال كنقابة الاتحاد العام للشغالين، الشبيبة الاستقلالية، المرأة الاستقلالية، جميع المكونات، لدراسته مادة، مادة، واستنبطنا أننا يجب أن لا نعلق شاعتنا أو شاعة فشلنا على اللغة العربية والتدريس باللغة العربية، اللغة العربية لغة الضاد كانت وستبقى دامًا قوية ومستعدة لمواكبة الزمن، ورحم الله حافظ إبراهيم، الشاعر العربي إذ قال:

رموني بعقم في الشباب وليتني عقمت فلم أجزع لقول عداتي ولدت ولما لم أجد لعرائسي رجالا وأكفاء وأدت بناتي

إذن اللغة العربية قوية، هذا لا يعني أن حزب الاستقلال متشبث باللغة العربية وحدها، بل لا نقبل اللغة العربية دون أن نفتح المجال لأجيالنا أن تناقش وتدرس باقي اللغات، الشيء الذي أصر فريقنا في مجلس النواب على أن يضع تعديلات متعددة تعتني باللغة العربية وتطوير اللغة الأمازيغية والانفتاح بتدرج على باقي اللغات الأجنبية وتعددها وليست ازدواجيتها، إذا كانت لكنا سنعتمد على ازدواجية اللغتين، فهذا شيء غير مقبول، لأن العالم أصبح، أصبحنا والحمد لله منفتحين على باقي دول العالم، الشيء الذي اعتمدنا في تعديلاتنا على الانفتاح على باقي اللغات، حتى نستطيع أن نلج الأسواق الخارجية، حتى نستطيع التواصل مع باقي اللغات الأجنبية.

نعم، حاربنا وكنا ضد المجانية، لتبقى دامًا هذه المجانية، حاربنا عكس المجانية أو أداء باش يبقاو ولادنا يقراو بلا فلوس، ما تكونش المجانية، وحتى لو كنت سبقت الفعل على الفاعل حتى يُعهم العكس، فأقول حاربنا عدم المجانية، وأصبحت المجانية مفروضة، وقفنا ضد التوظيف بالتعاقد لنقف ضد أي قرار يمكنه أن يخرج داخل التعليم ليكون وصمة عار على أجيالنا في

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون والمستشارات المحترمات،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بمكونيه الحزبي والنقابي في هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للتصويت على مشروع قانون الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وهو القانون الذي حظي بمتابعة واهتمام كبيرين من لدن الرأي العام الوطني وجاء لتحصين تنزيل مضامين الرؤية الإستراتيجية للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي أعدها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بعد حوار وطني واسع وتقيم دقيق للميثاق الوطني للتربية والتكوين، وهي الرؤية التي أقرها صاحب الجلالة واعتمدتها الحكومة السابقة.

إننا بحق في لحظة تاريخية محمة ترتبط بالمصادقة على واحد من أهم القوانين التي سترهن مستقبل أبنائنا، فإما أن نكون أمام مدرسة الجودة والإنصاف والارتقاء أو أمام مرحلة جديدة من الإحباط، نناقش فيها خارطة طريق جديدة لإصلاح منظومة التربية والتكوين.

وبهذه المناسبة اسمحوا لي أن أبدي الملاحظات الآتية:

1- إن ترجمة مضامين الرؤية الإستراتيجية للتربية والتكوين والبحث العلمي بتعليات ملكية سامية لحكومة عبد الإله إبن كيران إلى قانون إطار يجسد تعاقدا وطنيا ملزما تعكس العناية المولوية بهذا الموضوع، وتجنب الرؤية الإستراتيجية نفس المصير الذي تعرض له الميثاق الوطني للتربية والتكوين بالرغم من أن في إحدى توصياته تدعو إلى اعتاد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لأجرأة مضامينه، الأمر الذي لم يتم.

2- إن الإشكال الحقيقي الذي تعاني منه منظومة التربية والتكوين هو إشكال بالأساس الحكامة التي تغيب، فقط رصدت الدولة أموالا طائلة وخصوصا في البرنامج الاستعجالي، لكن أثرها كان محدودا جدا إن لم نقل منعدما، مما غيب المسؤولية التي ترتبط بالمحاسبة، لذا ندعو إلى تفعيل كل ما من شأنه ربط المسؤولية بالحاسبة، ونثمن بالمناسبة عاليا، ونحن نتحدث عن الحكامة ونتحدث عن ما رصد لهذا القطاع من أموال، نثمن عاليا الاعتادات المالية المخصصة من قبل الحكومة اليوم والتي زادت بنسبة 25% عاكانت عليه.

نثمن أيضا إقرار الحكومة مجانية التعليم وقبولها بالتعديلات ذات الصلة في الغرفة الأولى، وهذا أمر وجب أن نثمنه بالرغم من أنه هذا كان مخالفا لما ورد في الرؤية الإستراتيجية التي أكدت على ضرورة مساهمة الأسر الميسورة في تمويل منظومة التربية والتكوين؛

3- إحداث - وهذا إجراء ثالث - صندوق خاص لتنويع مصادر التمويل، وهذا أمر محم جدا ونثمنه؛ إن إدعاء البعض هدر زمن تشريعي محم بسبب تأخر الحكومة في إحالة مشروع القانون الإطار على المؤسسة

إطار ما سمي بالتعاقد، ويعلم الجميع معاناتنا مع التعاقد وأطر الأَكاديميات وما فرض عليهم التعاقد.

فهذا تعديل قمنا به في حزب الاستقلال، تعددية داللغات كنا دامًا متتبعين لباقي مواد هذا القانون، وجدنا فيه الإلزامية، وهذا شيء يفرح، ما نقبطوش فيه المساوئ.

اليوم عندنا قانون إطار تيفتح المجال للمساهمة، إن لم نساهم جميعا بجميع مكونات الشعب المغربي: المجتمع المدني، النقابات، الأحزاب السياسية، الجماعات قروية وحضرية، يجب أن نمد أيدينا لإصلاح التعليم واصلاح المدرسة العمومية.

هذا قانون إطار أصبح لدينا مرجع، شحال هادي كان رئيس الجماعة ما يمكن لوش يساهم في بناء مدرسة، وإذا خرج غير خنشة ديال السيما تجي من المحاسبة وتقول لو علاش؟

اليوم مفروض علينا جميع مكونات الشعب المغربي باش ندعمو المدرسة العمومية، هذا ما أثلج صدرنا، ما نكونوشي كنشوفو بالنظرة السوداوية للشيء. نحن كمعارضة هناك الإيجابي وما هو سلبي سوف لن نسكت عنه، وهذا هو دور حزب الاستقلال.

انتقلنا إلى شيء مهم جدا، هو أن هذا القانون الذي سيصبح مرجعا، قانون الإطار غفل النقطة الأساسية، حيث نحن في حزب الاستقلال نردد أن لا إصلاح ولا تطور للتعليم دون العناية برجل التعليم، رجل الإصلاح.

هذا القانون أغفل كل ما هو لفائدة رجل التعليم، حتى أكاد أقول أن قانون الإطار صيغ في غياب رجل التعليم، وصيغ في غياب الناس التقنيين المهنيين، لأنه جاء فضفاضا بخصوص رجل التعليم والعناية بترقيته، بدراسته، بتكوينه، بترقيته إلى ما يصبو إليه حتى يكون هناك تحفيز وتشجيع للمدرس، إن لم نعتني بالمدرس فسوف لن يفي هذا القانون ما يستحقه.

قلت إن حزب الاستقلال وهو يتطلع إلى تصحيح وإصلاح هذا القانون ليكون فعلا مرجعا أساسيا لنا في التربية والتكوين والبحث العلمي، سيكون مضطرا للامتناع عن التصويت على هذا المشروع، كما سيصوت بالإيجاب على بعض النقط التي هي يرى أنها صالحة ومفيدة لأجيالنا المقبلة.

وفقنا الله وإياكم لما فيه خير البلاد، تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

ئىكرا.

من يرغب؟ تفضل.

المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد أشرف المخلوقين.

التشريعية بعد المصادقة على الرؤية واعتادها، في الحقيقة أنه هذا مرده إلى مسار مثل هذه القوانين التي تمر من المجلس الحكومي ثم المجلس الوزاري ثم عالى بعد ذلك على المؤسسة التشريعية إلا أنه ومع الأسف نسجل أيضا بامتعاض شديد النقاش الذي رافق إحالة مشروع هذا القانون على مجلسنا الموقر، حيث رافقته هجمة تضليلية، ساهمت فيها بعض المنابر الصحافية المعروفة بخدمتها لأجندات معينة، تزامنا مع إحالته على غرفتنا هاته، وكأن فريق العدالة والتنمية هنا هو موجود لعرقلة مثل هذه المشاريع، للأسف فريق العدالة والتنمية هنا هو موجود لعرقلة مثل هذه المشاريع، للأسف الشديد، وإن كنا نحن السباقين إلى إخراج هذا القانون وإلى مناقشته والدعوة إلى مناقشته مناقشة عميقة داخل هذه المؤسسة وتقديم التعديلات.

4- إن الأمل كان يحذونا في فريق العدالة والتنمية إلى تحقيق الإجاع بين مختلف مكونات المجلس على هذا القانون، لأنه بحق نحن اليوم في لحظة تاريخية محمة جدا، لكن القانون تم التشويش عليه ببعض المقتضيات التي نعتبر أنها كان ممكن أن تبقى في الرؤية الإستراتيجية ونفعل، وليس من الضروري أن تنقل إلى القانون، باعتباره يحدد التوجهات العامة، وأخص هنا بالذكر لغة التدريس؛

5- ننوه بقرار الحكومة في إنهاء الملفات العالقة التي عمرت لعقود، مثل ملف ضحايا النظامين وملف أساتذة الزنزانة التاسعة وتعويض نظام التعاقد الذي حسم فيه في هذا القانون وحسمت فيه الحكومة قبل ذلك باعتماد التوظيف الجهوي عوض التعاقد الذي أثار مجموعة من الاحتجاجات.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إنه من الطبيعي أن تحظى المسألة اللغوية في القانون الإطار بهذا الكم من النقاش، فاللغة اليوم لم تعد مجرد وسيلة للتعبير، بل أضحت حاملا ثقافيا ومظهرا من مظاهر الاعتزاز الهوياتي لكل شعب وأمة.

وفي هذا الصدد نثمن مجموعة من المقتضيات المهمة التي جاء بها القانون الإطار بخصوص اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية، والتي سأذكرها على وجه المثال فقط، وفي مقدمتها التنصيص على اعتبار اللغة العربية لغة التدريس الأساسية وعلى تطوير اللغة الأمازيغية، باعتبارها لغة رسمية للدولة والتي صادق البرلمان قبل أيام على مشروعين قانونين تنظيميين، واحد متعلق بتفعيل وأجرأة اللغة الأمازيغية، والثاني متعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة.

كما أنه من الطبيعي أن تكون بعض مكونات المجتمع وأن تقوم ضد التراجع الذي وقع بالنسبة للتناوب اللغوي من الرؤية الإستراتيجية إلى القانون الإطار، بحيث لم تنقل، الرؤية الإستراتيجية كانت تكفينا مرجعا لذلك دون أن نعمد إلى قبول أو إلى إضافة بعض التعديلات عليها، والذي ينسجم مع الرؤية وينسجم كذلك مع أحكام الدستور التي وردت في فصله الخامس وأعلت من مكانة اللغتين الرسميتين للدولة.

ورغم كل هذه الملاحظات والتحفظات السابقة، فإننا نعتبر بالمقابل أن

مشروع القانون الإطار الذي نحن بصدد مناقشته يتضمن مجموعة من الإجراءات تعرض إليها السيد الوزير، ولا مجال لعرضها وبسطها، وكذلك بعض المقتضيات غير المسبوقة التي من شأن الحرص على تنزيلها في إطار تشاركي بين كل المتدخلين في العملية التربوية أن يسهم في تجاوز عدد من الاختلالات التي عانت منها المنظومة، منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي لعقود من الزمن ببلادنا.

وأملنا أن يتم تنزيل هذا القانون والتسريع بإخراج كل المراسيم والنصوص التنظيمية ذات الصلة وأيضا إحداث، إن شئنا القول، تحريك الإدارة، زلزلة على مستوى الإدارة من الأعلى إلى الأسفل، لأن ما لم يكن هناك أطر قادرون ويحملون هم هذه المؤسسة الوطنية والمدرسة الوطنية، فإنه لن يكون أي تغيير، فالقوانين قد تكون موجودة ولكن من يفعلها هو العنصر البشرى.

أملنا هو أن يكون هذا القانون إطار نقطة انطلاق إن شاء الله في بناء الإنسان المغربي وبناء التنمية المنشودة إن شاء الله.

وشكرا لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد أحمد تويزي باسم فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل السي أحمد.

المستشار السيد أحمد تويزي:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف بتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في هذه الجلسة المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون إطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

بداية، السيد الوزير المحترم، وفي سياق دراستنا لمشروع قانون إطار هذا، سيكون لزاما علينا جميعا استحضار خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى العشرين لتربعه على عرش أسلافه الميامين وما حمله هذا الخطاب التاريخي من توجيهات سامية وما قدمه من رؤى مستقبلية، تهدف إعطاء الأثر الملموس للحصيلة الإيجابية والإنجازات النوعية التي شيدتها المملكة المغربية على مدى 20 سنة لتشمل جميع فئات المجتمع، حيث أوضح جلالته أن "بعض المواطنين قد لا يلمسون مباشرة تأثيرها في تحسين ظروف عيشهم وتلبية حاجياتهم اليومية، خاصة في مجالات الخدمات الاجتاعية عيشهم وتلبية والحد من الفوارق الاجتاعية وتعزيز الطبقة الوسطى". (انتهى كلام جلالة الملك).

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نعتبر أن ربح رهان المرحلة الجديدة التي دعا إليها جلالة الملك وما تقتضيه من انخراط جميع المؤسسات والهيئات السياسية والاقتصادية والإدارية بما فيها الحكومة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتاعية ببلادنا ينطلق من بوابة الإصلاح الجذري والحقيقي لقطاع التربية والتكوين ليصير مشتلا حقيقيا قادرا على إنتاج نخب مؤهلة لخدمة هذا البلد.

وفي هذا السياق، نرى أن مشروع قانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين يشكل عاد المرحلة الجديدة، وهو ما يستوجب من الحكومة العمل وبكل مسؤولية وجرأة وجدية وجعل هذا القانون الإطار مدخلا للإصلاح المنشود.

السيد الرئيس،

قبل الخوض في مناقشة مشروع قانون الإطار المعروض على أنظار مجلسنا هذا، اسمحو لنا بإلقاء إطلالة سريعة على أهم المحطات التي مر بها قطاع التعليم منذ حصول المغرب على الاستقلال إلى يومنا هذا، والتي تؤكد بما لا يدع مجالا للشك الأهمية التي يحظى بها هذا القطاع، لكونه السبيل الوحيد الذي يمكن من بناء الإنسان وخلق أطر وكفاءات قادرة على خدمة بلدها والرقي بها ودفع عجلتها نحو التقدم والازدهار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لذا فقد كان قطاع التعليم أكثر القطاعات العمومية التي عرفت سلسلة من الإصلاحات، عرفت تقريبا 14 محاولة إصلاح منذ 57 إلى الرؤية الإستراتيجية، إلى هاذ القانون الإطار.

هاذ محاولة الإصلاح في الواقع فيها محاولة إصلاح حقيقية، ولكن فيها محاولة إصلاح تروم بها الحكومات السابقة ماشي إصلاح فعلي للتعليم، ولكن كان هاجسها الأساسي هو منع أبناء الفقراء، أبناء الهوامش، أبناء الجبال من الولوج إلى المناصب العليا في الدولة، لأن قبل 57 ملي كانت الحركات التحررية وكانو المغاربة في الجبال، الفقراء من المغرب الذين دافعوا عن استقلال المغرب، كنقولو لهم ديو أولادكم للمسيد ما تديوهمشاي للمدرسة ديال النصارى، هادوك كانو كيقراو في بلايص النصارى، علاش ملي مشاو احنا المخير فيهم يقدر يكون فقيه في الجامع، ماشي كنقصو من فقيه الجامع، أبدا، إنما أعلى مستوى اللي يقدر يوصل ليه، في حين أن أبناء طبقة معينة ملي يخرج (Monsieur X)، (Monsieur Bernard) جا خالد اللي قرا في البعثات الفرنسية، اللي قرا التعليم بالفرنسية، اللي قرا التعليم بالفرنسية، اللي عوا كيحكمو كذا، الذين دخلوا إلى الإدارات ودخلوا إلى المسؤوليات، اللي جاو كيحكمو الآن هذا قبل الاستقلال.

بعد الاستقلال فتحت مآلات أمام المغاربة، كلهم المغاربة فقرائهم وأغنيائهم، وهاذ الأطر التي تسير الآن البلد هي التي كانت قد تكونت في فترة معينة من المغرب في زمن المغرب بعد الاستقلال، ولاو الناس المغاربة كيقراو، ولاو ديال الصحراء،

ديال تنغير، ديال عدد من المسائل، شوفو غير المهندسين كيف قلت قبيلة عدد كبير من المهندسين ومن المهندسين في الأشغال العمومية كلهم من الصحراء، لأن كيقراو الناس، لأن حلينا المجال لأبناء الفقراء إلى الولوج إلى هذه الوظائف المهمة والأساسية تمكن من الولوج في الواقع إلى مراكز القرار في البلاد.

واشفنا هاد الفقراء كثار عندنا؟ باش نعرفو قصة المغاربة، نهضرو بالمعقول، باش نعرفو قصة هذه حقيقة ديال المشكل اللي طرا فيما يخص لغة التدريس وتدريس اللغات، المغاربة يعرفو بالضبط هذا هو أصل الحكاية، كثار المغاربة الفقراء اللي كيطلعو للرباط، ولى واحد فقير جاي من زاكورة في (la BNDE) واحد في كذا، هاذ الشي ... خاصنا نخربقو هاد الشي عاود ثاني.

وبالتالي قامت تلك العملية التي كانت اللي سميناها المغربة والتعريب، مزيان التعريب، ما كملناهش، لو كان التعريب ذيك الساعة، كملناه، أنا كنت أستاذ كنت كنقري بالفرنسوية، عاود رجعت كنقري بالعربية، هذا المغربة والتعريب، إذن عربنا، ولكن عربنا في جزء صغير، خلينا أولاد الفقراء كيقراو من الأول حتى الباكالوريا باللغة العربية بوحدها، وغير كيقبط الباكالوريا كيقول ليه سير انتحر في الجامعة بالفرنسوية ولا بالإنجليزية، البكالوريا كيقول ليه سير انتحر في الجامعة بالفرنسوية ولا بالإنجليزية، بعكس الناس اللي في يدهم الشغل، الناس اللي في الحكومة، واحد العدد ديال الناس اللي مسؤولين اللي لباس عليهم كيقريو أولادهم في البعثات الفرنسية، البعثات الأمريكية، البعثات الإنجليزية، باش نفس الحكاية توقع، باش من دبا واحد عشرين عام هادوك الناس مساكن اللي قراو باللغة العربية بوحدها، اللغة العربية ماشي...

نحن نفتخر بأننا دولة عربية، ونفتخر، عندنا افتخار بهاد اللغة العربية، ولكن خاصني بيني وبينك التعريب أن يكون تعريبنا كامل، نوصلو حتى للجامعة باش نكونو بحال بحال، ولا يمكن لي أنا كبرلماني أو لا كوزير أو لا كسؤول في الرباط نقري أولادي في (les missions) ونقريه الفرنسوية والعربية ونجي للمغاربة المساكين ونقول لهم قريو أولادكم بالعربية بوحدها، هذا راه "الطنز" بالعربية تعرابت، راه كيتسمى "الطنز"، وبالتالي لابد، لابد أن يعرف المغاربة قصة حكاية العملية ديال التعريب.

إذن هاد المحاولات كلها، كلشي هاد محاولات الإصلاح، كاين فيهم المزيان، المخططات اللي كانت، نقول واحد العدد منهم، في 60 سنة، في 60 سنة كانت 14 محاولة وداز فيها 32 وزير اللي داز في هاد المحاولة ديال الإصلاح، وما تصلحش، إذن كاين شي حاجة، كاين شي حاجة اللي ماشي معقولة، باش تكون 14 عملية إصلاح وما كاين والو، وبالتالي غنذكركم بعض الإصلاحات:

- كاينة اللجنة العليا الملكية لإصلاح التعليم سنة 57؛
- المجلس الأعلى للتعليم سنة 59 اللي كان في المعمورة 64؛

- المناظرة في إفران اللي كانت الأولى في 70 والثانية في 80؛
 - اللجنة الملكية للتربية والتكوين في 79؛
 - المخطط الاستعجالي إلى آخره.

إذن هادو كلهم محاولات لإصلاح المنظومة ديالنا، ولكن عندما نستمع إلى خطب ديال جلالة الملك في هذا الموضوع نلاحظ ماشي غير الخطب ديال جلالة الملك، الرأي العام والتنبيهات ديال جلالة الملك فواحد العدد كبر من الخطب ديالو غنوصلوهم، أنه نبهنا ونبه الحكومات السابقة والحكومة الحالية بأن المنظومة ديالنا غادية يضربها الحيط، المنظومة ديالنا غادية للفشل، المنظومة ديالنا تتعطينا واحد العدد ديال (les diplômés) اللي كيشوميو كياكلو العصا هنا، المنظومة ديالنا تعاني من إشكالات ومن أمراض اللي هي كبيرة جدا، وكان هاذ القانون إطار اللي جا بعد 15-30 الرؤية الإستراتيجية التي قدمتها الحكومة السابقة أمام جلالة الملك.

هاذ الخطة الإستراتيجية أشنو الأساس ديالها؟ هو إصلاح ما يمكن إصلاحه، ولكن ما خاصناش نعاودو نرجعو لنفس المناورات ونفس المسائل اللي كنا شفناها لإجماض هاذ القانون وإجماض هاذ نتساو هاذ الأماني، كيف ما قال لك هذاك " هرمنا وننتظر" تيقول لها "هرمنا وننتظر إصلاح التعليم"، لأن 60 عام، 60 عام والمغاربة يتسناو إصلاح التعليم لأن نظام التعليم كان في المغرب المسألة الوحيدة التي تمكن من الولوج، المسألة الوحيدة التي تمكن من الولوج، المسألة الوحيدة التي تمكن من الولوج، المسألة للمراكز ويوصلو يكونو أساتذة، يكونو معلمين، يكونو دكاترة بوحدها باش يكون فقير، ويصبح إنسان مسؤولا فيما بعد، المدرسة بوحدها اللي تتخلي هاذ المدرسة اللي سدوها عليه بهاذ المناورات التي لم يستمر منذ عدد كبير جدا من الوقت.

كذلك كنقول أن بالرغم من هاذ محاولات الإصلاح بقينا ما اتفقناش، كنا في المجلس الأعلى للتعليم مدة 6 سنوات، وكانو 3 إشكالات كبرى التي تتدار فيها خلافات كبيرة جدا داخل المجلس الأعلى للتربية والتكوين، اللي احنا ذيك الساعة في هاذ المجالس هو كيخصنا نحيدو الكاسكيطات ديال السياسة وديال النقابات، ما حيدناهمش، ملي تنمشيو للمجلس الأعلى للتعليم كنمشيو بالكاسكيطة ديال النقابة نشيو نتدابزو تما، والمجلس الأعلى ماشي هو هذا، خاصنا نحيدو ما خيدناهمش، وبالتالي هاذ العمليات كلها بقات فيها إشكالية ديال 3 للواضيع، هو إشكالية ديال تدريس اللغات ولغة التدريس، إشكالية التمويل ديال المنظومة والإشكالية كذلك اللي هو سؤال أساسي هو سؤال الحداثة في واقع المراهنة وحفظ حهاية الحداثة وكذلك حفظ الهوية الوطنية لأن هذو الإشكاليات الكبيرة اللي تنخرجو عليهم وبقاو الآن.

إذن من 1999 ملي كنا تنقولو في هاذ الموضوع اللي تنذاكرو داخل المنظومة إلى الآن باقى نفس الخطاب نفس المنهجية نفس أننا وصلنا، وهذا

عيب علينا كاملين لا في مجلس النواب ولا في مجلس المستشارين، باش نلخصو هاذ المخطط هاذ قانون إطار في 2 ديال المواد:

المادة ديال لغة التدريس والمادة ديال تمويل المنظومة، وفي تمويل المنظومة هاذ قانون إطار لا يلزم، ما جاش وقال لك باش ما ندوزوش خطابات للمغاربة نقول كاين من يدافع عن المجانية وهناك من يدافع على عدم المجانية، المجانية حق دستوري، دستور المغاربة دالمغرب تيقول أن التعليم مجاني، ما كاينش مزايدة بناتنا فيما يخص المجانية، ولكن فيما يخص تمويل المنظومة يمكن هناك إشكاليات أخرى، كاين الجماعات كاين الجهات كاين واحد القطاع الخاص، كاين واحد العدد دالمسائل اللي الحكومة شغلها هاذ الشي، ولكن ما يمكنش نطورو الموضوع على أنه اللي تيهضرو في المجانية أنه تيتكلم على أنه الناس دالمغاربة ما خاصهمش يخلصو التعليم العمومي. دستوريا ميمكنش يتخلص، وبالتالي ما نخربقوش الناس بهاذ الهضرة.

كذلك عندما نتكلم باللغة الفرنسية أننا جلالة الملك بكل وضوح قال في إحدى خطبه أنه لابد من تدريس بعض المواد العلمية والتقنية باللغة الأجنبية باللغة الفرنسية اللي عندنا احنا في انتظار الأفق من دابا واحد العدد دالمسائل يمكن تقرا بالإنجليزية، كها طرا في واحد العدد ديال الدول لأنه تيقراو بالانجليزية علاش لا؟ وما نعاودش نقلبو القضية على أنه نقولو هذوك الناس اللي تيقولو خاص تكون ازدواجية التعليم باللغة العربية والفرنسية أنهم ضد اللغة العربية، هذا ضحك على الذقون، هذا استغلال بشع لموضوع يوحد المغرب اللي هو التعليم في أجندات اللي هي سياسية لا علاقة لها بإصلاح التعليم، وبالتالي ذاك اللي تيقول راه احنا بغينا نديرو بعض المواد بالفرنسية هاذوك راه ضد الإسلام، لا أبدا، لم يكن أبدا المغاربة أنه يكون ضد العربية تاج فوق رؤوس المغاربة كلهم، ولكن لابد من إعطاء المغاربة أدوات لغوية تقنية باش يمكن يوصلو للمعرفة، المعرفة تنوصلو الها بالانجليزية، لا يمكن باش بالخطابات ديالنا هنا في البرلمان أو لا.. أننا تقولو اللغة العربية نعطيوها الإشعاع ديالها.

الإشعاع لا يعطى بالكلام، لا يعطى بالشعر، الإشعاع ديال اللغة العربية يكون عندما تكون الدول العربية - واحنا جزء من الدول العربية - قادرين على الصناعة، قادرين على القوة الاقتصادية اللي تعطي الإشعاع، إشعاع الميريكان في الانجليزية القوة الاقتصادية أعطتها له، إشعاع الشينوا دروك الآن اللغة الصينية سوف تكون مشعة ماشي بالهضرة بالقوة الاقتصادية، بالعلم، بالمعرفة، إلى ما نفعتنا المعرفة لا يمكن أن نتطور ولا يمكن أن نصل إلى ما وصلنا إليه.

وبالتالي هاذ الخطاب الديماغوجي بأنه من يريد أن يعطي لأولاده يقراو باللغة الفرنسية والانجليزية هذاك راه ضد العربية وضد الإسلام، هذا راه هضرة خاوية، هاذ الشي كله، هاذي حكاية، غادي يعاودو نفس القصة باش عاود ثاني يبرمو الناس نطلقو واحد الجليل كبير من المغاربة حتى هما يمشيو... قرا مسكين الباك ولكن كيفاش يقبط الباك بالعربية ويقول له سير

دبر لراسك، كيفاش؟ وأنت تقري ولدك بالفرنسية، كيفاش؟ كيفاش بغيت يتقادو، كيفاش بغا يتقاد واحد..؟

كذلك فيما يخص التعليم الأولي، التعليم الأولي جابوه وجابته هاذ، جاء هنا، التعليم الأولي عند المغاربة كاملين، فين المساواة التي كان ينادي بها المخطط، جميع المسائل الإصلاحية اللي كانت تكلمت على التربية والتكوين كلها تكلمت عن المسألة ديال المساواة بين المغاربة، إلى ولد الوزير وولد البرلماني وولد هذاك يقري ولده في (les Missions) إما فديكارت إما في (Missions) ديال الميركان وديال الانجليز، وأنت مسكين ولده يقريه في واحد التعليم اللي ما شي هذاك، ونقول ليه يكون مساواة، ما تكونش مساواة، المساواة تكون في التعليم الأولي يكون مندمج.

أين هو التعليم إلى ما اعطينا القيمة للأستاذ المعلم، المعلم كان نبراسا، كلكم قراوكم المعلمين في الستينات والسبعينات، أحسن ما كان تيتمنى الواحد يكون معلم، في هندامه، في أخلاقه، في مستوى معيشته، ولكن الإضراب ديال 1980 - ونقولها بكل صدق - أن هناك مخطط اللي جعل الأساتذة المعلمين تيتضربو، تيتطحنو، علاش؟ تيقول لهم لأنه دارو إضراب كبير جدا في 1980 اللي تيعقب على الإضراب العام اللي كان دارتو الكونفدرالية الديمقراطية للشغل آنذاك، من تم بدأت العصا على الأستاذ المعلم حتى أصبح الأستاذ والمعلم نكتة، عندما يكون الأستاذ نكتة في بلد، عندما يقوم الشعب باش يدير نكتة على الأستاذ اللي تيقري الولاد، أغسل يديك على ذيك البلاد، إلى لقيت الأستاذ اللي تيقري أولادك اللي أغسل يديك على ذيك البلاد، إلى لقيت الأستاذ اللي تيقري أولادك اللي يقري أولادك. لا يمكن.

إذن حتى الطبيعة ديال العلاقة بين الأستاذ والمعلم لابد أن تتحول، ونتمناو على أن هاذ القانون أنه يغير هاذ نظرة البؤس لهاذ الأستاذ إلى ما عطيناهش راه ما غدي يدير والو، لأن أساس التغيير، أساس النجاح هو الأستاد، هو المعلم، نعطيوه قيمته، نخلصوه مزيان، نعطيه كرامته، باش يمكن يطبق لك هاذ الشي.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

من يرغب في تناول الكلمة؟ تفضل السي البقالي.

المستشار السيد الطيب البقالي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين

لمناقشة مشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وهي مناسبة أيضا لنا لتقديم بعض الاقتراحات وإبراز منظورنا حول بعض الإشكالات والاختلالات التي تعرفها المنظومة التعلمية بالمغرب.

السيد الرئيس،

إنها لمناسبة أيضا لتجديد التأكيد على أهمية هذه اللحظة التشريعية التاريخية والمفصلية والحاسمة في مسار إصلاح منظومة التربية والتكوين وإعادة الاعتبار لقطاع يعاني اختلالات متراكمة لعقود خلت، إصلاح جوهري، نعتبره في الفريق الحركي رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا ومرتكزا أساسيا لإرساء نموذج تنموي جديد.

ومن هذا المنطلق كنا دامًا ولا نزال مع أي مبادرة إصلاحية نوعية تستهدف الارتقاء بالمدرسة المغربية كفضاء يعول عليه لبناء مستقبل المغرب واعداد وبناء أجيال الغد.

السيد الرئيس،

نثمن عاليا المجهودات التي بذلتها الحكومة مجسدة في الوزراء الثلاث المعنيين بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، لإخراج هذا المشروع المجتمعي إلى حيز الوجود، مشروع نعتبره في الفريق الحركي بمثابة تنزيل وتفعيل للمضامين الواردة في العديد من الخطب الملكية السامية التي قدمت تشخيصا دقيقا لاختلالات المنظومة في أكثر من مناسبة.

هي أيضا ترجمة للرؤية الاستراتيجية لإصلاح المدرسة المغربية 2015- 2030 وللاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، ولتوصيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين التي ظلت حبرا على ورق لأزيد من عقدين من الزمن بالرغم من أهمية.

لذا نستغرب في الفريق الحركي للجدل المثار حول هذا المشروع، وفي نفس الإطار نعبر أن قطاع التعليم والتكوين يجب أن يبقى بعيدا عن المزايدات السياسوية الضيقة والظرفية.

السيد الرئيس،

وفي نفس السياق نثمن ونستحسن مضامين مقتضيات ومستجدات مشروع قانون إطار الذي نحن بصدد مناقشته، وخصوصا المتعلقة منها بإلزامية التعليم المدرسي للبالغين ما بين 4 و16 سنة والدمج التدريجي للتعليم الأولي في التعليم الابتدائي واعتاد اللغات الأجنبية، وخصوصا الفرنسية في تدريس المواد العلمية والتقنية، وفق مبدأ التناوب اللغوي وهندسة لغوية منسجمة ومتميزة، باعتبار اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم هي لغات العلم والتكنولوجيا والمعرفة وإقرار مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته وإحداث صندوق خاص لتمويل منظومة التربية والتكوين ضانا لتحسين جودتها ومنح تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية وضان الاستقلالية الفعلية للجامعات وتجديد وملاءمة البرامج والمناهج والتكوينات والسعي من أجل القضاء على

الأمية.

السيد الرئيس،

إن أهم الاختلالات وإشكالات عرفتها منظومتنا التعليمية لعقود خلت، هي عدم ملاءمتها مع متطلبات سوق الشغل، ومع النسيج الاقتصادي والاجتماعي، مما خلق إشكالية البطالة.

لذا نعتبر في الفريق الحركي، أن المدخل الرئيسي للإصلاح هو بناء الجسور بينها، وربط المنظومة بحاجيات هذا السوق، مع إعطاء الأهمية اللازمة للتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي مع ضرورة مراجعة نظامما الحالي.

السيد الرئيس،

نعلم جميعا التهميش والهشاشة التي عرفتها المناطق القروية والجبلية تعليميا، ويتجلى ذلك أساسا على المستوى الخصاص في البنيات والتجهيزات والموارد البشرية. لذا آن الأوان لإنصافها، ونتطلع أن يشكل مشروع الإطار بوابة رئيسية لإعادة الاعتبار لهذه المناطق.

ولأن المناسبة شرط تعيد التأكيد على تطلعنا في الفريق الحركي إلى مخطط أو برنامج للتعليم القروي والجبلي، يرتكز أساسا على المدارس الجماعاتية وعلى تعميم النقل المدرسي وعلى تحفيز الموارد البشرية التربوية للعمل في هذه المناطق النائية.

وما دمنا نتحدث على الفوارق المجالية في مجال التعليم، نجدد التأكيد على ضرورة تمكين الجهات المحرومة من حقها المشروع، في جامعة قائمة الذات ومعاهد ملائمة للخصوصيات الجهوية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والطبيعية.

السيد الرئيس،

إن إدماج الأمازيغية في التعليم، وبذل المجهودات الضرورية لتهيئتها لسنيا وبيداغوجيا، وتعميمها على مستوى التعليم المدرسي على الأقل أضحى مطلبا آنيا للفريق الحركي، خاصة بعد مصادقة البرلمان على مشروعي القانونيين المتعلقين بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وبالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.

وفي إطار تفعيل اللامركزية واللاتركيز في قطاع التعليم، نقترح نقل الصلاحيات اللازمة والضرورية من المركز إلى الأكاديميات الجهوية لضان تدبير أمثل للمنظومة التربوية جمويا وإقليميا، مع ضرورة نقل الإمكانيات والوسائل المالية والبشرية بما يضمن الاستقلالية الفعلية للأكاديميات الجهوية والمديريات الإقليمية.

السيد الرئيس،

إن إصلاح المكتمل لمنظومة التربية والتكوين يتطلب بالضرورة إرساء سياسة واضحة المعالم لتطوير البحث العلمي وتحفيز الابتكار، وذلك عبر الرفع من الميزانية المخصصة له، والتي لا تزال دون الطموحات، إذ لا تتعدى %0.8 من الناتج الداخلي الحام، في حين أن المتوسط العالمي يصل إلى

2% عموما و 4% في الدول المتقدمة.

السيد الرئيس،

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا العزيز، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الترتيب، تفضل.

المستشار السيد محمد البكوري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

نحن في فريق التجمع الوطني للأحرار نصوت بالإيجاب على هذا القانون الذي تتلخص أهدافه في تحديد المبادئ والأهداف الأساسية لسياسة الدولة واختياراتها الإستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على أساس تكافؤ الفرص، الجودة، الارتقاء بالفرد والمجتمع ووضع قواعد إطار تعاقدي وطني ملزم للدولة وباقي الفاعلين والشركاء المعنيين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا على الاختصار.

السي علمي تفضل.

المستشار السيد محمد علمي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بدوري، السيد الرئيس المحترم، وباسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين، سأساهم في مناقشة مشروع قانون الإطار، مشروع القانون عدد 51.17 في إطار هاته هذه الجلسة التشريعية.

وبكل اختصار السيد الرئيس، أقول على أننا في الاشتراكي مقتنعون بأن إصلاح منظومة التعليم ببلادنا لا يمكن أن تكون بمثابة إصلاح قطاعي فقط، بل الأمر يتعلق بمشروع إصلاح مجتمعي، إصلاح شامل وعميق يتطلب تعبئة وطنية حقيقية من طرف جميع المغاربة، ينخرط فيها الجميع، حكومة وبرلمانا وأحزابا سياسية ونقابات وقطاع خاص ومجتمع مدني ونسيج أسري.

السادة الوزراء المحترمين،

في الحقيقة الكلام حول مشروع قانون إطار يستلزم منا ساعات وساعات، ولكن نظرا لضيق الوقت ونظرا لضيق الحيز الزمني المخصص لنا كفريق سوف أؤكد على أن إصلاح التعليم هو أساس تقدم بلادنا لأنه استثمار في المستقبل، استثمار في الرأسال البشري، استثمار اجتماعي، استثمار اجتماعي ومردودياته متنوعة ومتعددة.

وعلى هذا الأساس، فنحن في الفريق الاشتراكي لما عرض علينا هذا المشروع بعد مصادقة مجلس النواب عليه طالبنا في أول جلسة بضرورة تسريع مناقشته والمصادقة عليه طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، لأننا نحن كفريق برلماني نحرص كل الحرص على إعطاء مكانة هامة للبرلماني، سواء كان نائبا أو مستشارا برلمانيا، لماذا؟ لأن الأمر كما قلت قبل قليل يتعلق بقضية مصيرية، وعلى هذا الأساس فإننا في الفريق الاشتراكي ننبذ أي سلوك يبتز أو يساوم في هاته القضية المصيرية التي تحتل اليوم الصدارة ببلادنا، لأن الأمر يتعلق بشأن وطني ومصيري لا يمكن لنا كبرلمانيين أو كبرلمان بمجلسيه أن نخترل النقاش حولها في نقطة أو نقطتين، ولعل صدقية ما نحا إليه الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين هو ما أكده الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى 20 بمناسبة عيد العرش المجيد، حيث أكد جلالة الملك في خطابه المنائة التعليمة.

ثانيا، السيد الرئيس المحترم، السادة الوزراء، تقرير السيد والي بنك المغرب الذي قدمه أمام جلالة الملك ورد فيه وتضمن تقرير السيد والي بنك المغرب على أن الأحزاب السياسية لا ينبغي لها أن تكون معرقاة للتنمية، وأحيانا عجلة التنمية تكون متوقفة على مناقشة ومصادرة القوانين باعتبارها تعبير عن سيادة الأمة، فنحن في الفريق الاشتراكي نؤكد وطالبنا بضرورة تسريع البت ومناقشة هاذ المشروع القانون، وها نحن اليوم بجميع مكونات مجلس المستشارين والحكومة ها هي حاضرة معنا نشتغل في شهر غشت من هذه السنة حتى لا نساهم في توقيف عجلة التنمية، لأنه لا يعقل الخطة الاستراتيجية التي عرضت أمام جلالة الملك 2015-2020 واحنا في سواء من قبل الحكومة أو البرلمان لا يتناسب بالبت والمطلق مع المرامي ومع سواء من قبل الحكومة أو البرلمان لا يتناسب بالبت والمطلق مع المرامي ومع الأهداف ومع المقاصد التي أتى بها مشروع قانون الإطار الذي قدمت توجماته الكبرى في المجلس الوزاري الذي يرأسه جلالة الملك.

فبالتالي السيد الرئيس، نحن لما طالبنا لم نكن نقصد أن نعمد إلى مصادرة حق مجلس المستشارين في المناقشة، وعبرنا ومجموعة من الفرق بمختلف مكونات المجلس على استعدادنا لنشتغل مع السادة الوزراء ليل نهار داخل شهر غشت حتى يخرج هذا المشروع المؤسس، هذا المشروع المهيكل إلى حيز الوجود، السادة الوزراء المحترمين المكلفين بقطاع التعليم.

في الأخير أستفيق فيكم نباهتكم لتجتهدو من أجل إخراج جميع المراسيم وجميع النصوص التنظيمية التي تمت إليها الإشارة في هاذ مشروع قانون

الإطار حتى لا تعلق بعض مقتضياته على إخراج هاته النصوص التنظيمية. السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

نحن في الفريق الاشتراكي، سواء خلال النقاش الذي عرفته لجنة التعليم واليوم أمام الجلسة العامة، سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون في جميع مقتضياته وفي جميع مواده.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس. من يرغب؟

السيدة رئيسة فريق الاتحاد المغربي للشغل.

شكرا.

المستشارة السيدة أمال العمري:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات المستشارات المحترمات والسادة المستشارين المحترمين.

بغيت فقط باش نبدي بموقف الاتحاد المغربي للشغل بالنسبة لهاذ القانون اللي هو قانون محم، نعتبره محما ومحيكلا إذا ما تم تنزيله تنزيلا ديمقراطيا وصحيحا، بغيت نقول بأنه إذا كان المغرب يتذيل الترتيبات العالمية على مستوى التعليم، فلأننا أخفقنا في إصلاح التعليم، فكان الإصلاح وإصلاح الإصلاح، وكلها باءت بالفشل لأنها كانت إصلاحات ترقيعية وليست لها بعد شمولي وبالتالي هذه هي النتيجة.

كان لا بد كذلك من هاذ قانون الإطار باش الإستراتيجية الوطنية للتعليم تخرج أو تتجاوز تغيرات وتقلبات الأغلبيات الحكومية، فبالتالي كيفا كانت الحكومة إذا كانت عندنا قانون إطار لا بد من أن يتم الأجرأة ديال قانون الإطار بغض النظر عن الأغلبيات الحكومية اللي غتقدر تجي من بعد، هذا من جهة.

كذلك مسألة أخرى وهي أنه جاءنا قانون إطار بعدما خرج من مجلس المستشارين وقد تجاوز التجاذبات لن أقول السياسية بقدر ما أقول السياسوية، والاصطفافات والتموقعات في أفق الانتخابات الجاية، وبالتالي نحن نعتبر في الاتحاد المغربي للشغل بأن تكريس اللغة العربية واللغة الأمازيغية كلغات للتدريس هي مسألة محمة وجدا محمة، وبأن الانفتاح على اللغات الأجنبية حتى وإن ساهمت في تدريس المواد العلمية والتقنية لن تسلفوية في شيء، بل إنها تعطي لأولاد المغاربة وللتلاميذ فرصة أو ما يسمى بتكافؤ الفرص، في حين أن حرمانهم وتدرسيهم بلغة واحدة تضرب في العمق مبدأ تكافؤ الفرص.

وبالتالي ونحن في خضم أقول هذا من موقعي كمستخدمة في قطاع ديال الخدمات، واحنا كنعرفو بأن قطاع الخدمات إذا ما كانوش كيحسنو

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

تفضل السيد رئيس المجموعة، أعتقد آخر متدخل في هذا المشروع، تفضل.

المستشار السيد مبارك الصادي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارات المحترمين،

يسعدني ويشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في مناقشة مشروع قانون إطار.

إن قضية التربية والتكوين، هي قضية مجتمع ينبغي أن تكون رهانا استراتيجيا لمستقبل المغرب، لأن الأمر يتعلق بصناعة الإنسان، وهو ما يعنى صناعة التقدم والتنمية لتأهيل المغرب ليحتل مكانته الطبيعية.

إن أزمة نظام التعليم هي أزمة بنيوية تستوجب المعالجة الشمولية بدل اعتماد المقاربة التقنية والتجزيئية، فقضية التعليم لا يمكن أن تعالج بالمنطق الظرفي والترقيعي، وإلا سنظل نعيد إنتاج الأزمات، وهو المنطق السياسي الذي حكم التعاطي مع الموضوع تاريخيا.

لقد كان بالإمكان أن نجعل من هذا القانون وهذا الإصلاح لحظة وطنية للحوار والنقاش المجتمعي في كل المؤسسات والقنوات الإعلامية والجامعات ومختلف الفضاءات لفتح ورش إصلاح منظومة التربية والتعليم، وخلق التعبئة الشعبية الشاملة اللازمة لاحتضانه، وهو ما سيمكن بلدنا من ضان شروط إنجاح المنظومة كسبيل لتقدم المغرب وتنميته.

لكن مع كامل الأسف، قدرنا أن نخلف الموعد في كل مرة، ففي كل لحظة تاريخية نريد فيها إصلاح منظومة التربية والتكوين، يزداد تعليمنا سوءا وخرابا بسبب تشبثنا بنفس ثوابت السياسة التعليمية، ونحن في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، لا نتفق معه.

أولا، تقليص الميزانية الموجمة لقطاع التربية والتكوين، مقارنة مع النمو الديموغرافي وتشجيع البحث عن موارد أخرى لتمويل القطاع، وذلك بإحداث صندوق للتمويل؛

ثانيا، فتح الباب للرئسال الخاص للاستثمار في التعليم، تحت ذريعة شراكة الدولة في تعميم التعليم وتحت مبرر أنه من غير المعقول أن تتحمل الدولة تكاليف تعليم أبناء الأغنياء، الاستثمار عليه بتحقيق عائدات مادية في التعليم كما في السلع والخدمات والبحث عن الربح في الاستثمار في هذا القطاع يجعل المستثمر يضحي بالاعتبارات التربية وشروط الجودة والارتقاء وغيرها.

إن النظر إلى التعليم الخصوصي على أنه يخفف من تكاليف الدولة، فهو نظرة ضيقة فهو على العكس من ذلك، يزيد من تأزيم الواقع الاقتصادي

اللغات ما عندهمش نهائيا أولادنا فرص أنهم يشتغلو، بالتالي المسألة يجب هذا القانون الآن استطاع أن يتجاوز هذه التجاذبات السياسية.

هنالك بعض النقط المهمة في القانون وهي بعض المبادئ منها المطابقة للاتفاقيات الدولية اللي مصادق عليها المغرب واللي المنضم إليها، وعلى رأسها الاتفاقية ديال حاية الطفل ثم الاتفاقيات اللي كتهم التعليم.

هنالك الدستور الذي يضمن الحق في التعليم، على مستوى المبادئ هنالك مبادئ محمة جدا، هنالك مبادئ كذلك دافع عليها الاتحاد المغربي للشغل منذ نشأته وهي مجانية التعليم والمدرسة العمومية كمرفق عمومي، وجات في هذا القانون، هنالك كذلك الحكامة وكذلك تحسن على مستوى الحكامة، هنالك كذلك تعميم التعليم الأولي اللي كان من أهم المعيبات اللي شابت المخطط الاستعجالي واللي كنا حاضرين وأنا كنت نائبة وقلناها للوزير المكلف آنذاك بأنه بدون تعميم التعليم الأولي لن ينجح المخطط الاستعجالي، كنوصلو لها من بعد سنوات، ولكن الآن هنالك مبدأ تعميم التعليم العمومي وإلزاميته بعد التعميم، هنالك الإلزامية إلى سن 16 سنة وكنعتبرو بأن هذا هو اللي جاري به العمل في الكثير من الدول، الإلزامية إلى حدود 16 سنة، هنالك كذلك وإن لم يذكر بصفته أستاذ ولكن هنالك ذكرت الأطر التربوية والاستقرار المهني إلخ، كاين عدة مسائل اللي ناضل من أجلها الاتحاد المغربي للشغل واللي كنلقاوها على مستوى المبادئ.

الآن هذا قانون إطار بمعنى أنه قانون فيه مبادئ توجيهية وليس له طابع إجرائي، واللي محم من بعد هاد الشي كله هو أنه أولا النصوص التشريعية اللي غادي تجي مختصة، النصوص التشريعية اللي هي قوانين، ثم كذلك النصوص التطبيقية كلها من مراسيم وهذا، يجب والاتحاد المغربي للشغل سيكون حريصا على تنزيلها تنزيلا ديمقراطيا بمعنى، ديمقراطيا التشاور قبل ما يوصلو لهذه الغرف، السيد الوزير لابد من التشاور مع المعنيين بالأمر، مع العاملين في القطاع السيدين الوزيرين، أو السادة الوزراء، كذلك السيد الوزير ديال التكوين المهنى.

لابد من التشاور، لابد من المقاربة التشاركية مع المتدخلين، احنا غادي نكونو ساهرين على هاد الشي، ثم تنزيل المضامين تنزيلا صحيحا حتى بالفعل يكون هذا القانون الإطار يوجد طريقو للتفعيل الصحيح على مستوى الواقع التعليمي وما يبقاش فقط شعارات ما عندهاش تأثير على الواقع التعليمي.

ولذلك ولكل هذا سيصوت الاتحاد المغربي للشغل بالإيجاب على هذا المشروع، ولكن غادي نبقاو كترقابوكم وغادي نبقاو كنسألوكم السادة الوزراء من أجل التنزيل الديمقراطي الإيجابي والصحيح لمضامين هذا القانون الإيجابي الذي قد يكون قانونا محيكلا إذا ما تم احترام هذه المبادئ وهذه المنهجية.

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء.

للأسر المغربية، ويحد من استهلاكها، وبالتالي خنق الطلب الداخلي عن الاستهلاك مما يؤدي إلى خنق الدورة الاقتصادية، مع العلم أن الدول التي نجحت في اجتناب الأزمات الاقتصادية كانت تلك الدول التي اعتمدت على الاستهلاك والطلب الداخلي.

الركيزة الثالثة: هي ملاءمة المدرسة مع متطلبات سوق الشغل، الخضوع لمتطلبات الدائنين، ونقصد بذلك المؤسسات الدولية تفرض تقليص تمويل التعليم لأقصى حد والاستجابة لحاجيات السوق الرأسالية العالمية ورأس حربتها الشركات العملاقة العابرة للقارات.

توالت الإصلاحات المزعومة وتوالى معها إقرار الدولة بالفشل في النهوض بأوضاع التعليم وبجودته. وهكذا فبعد كل جولة إصلاح يكتسح القطاع الخاص، قطاع التعليم ويتراجع التعليم العمومي ويزداد تدهورا.

والحديث عن ملاءمة المدرسة مع متطلبات سوق الشغل، يعني أن نجعلها مشتلا لتخريج يد عاملة مؤهلة، مستجيبة فقط لحاجيات المقاولة الرأسالية، ولا يهمها نشر التعليم الذي ينمي المعرفة والتفكير النقدي ويساهم في رقي البشر.

وبالرجوع إلى مضامين القانون فرغم أن المادة 45 تضمن مجانية التعليم إلا أن مساهمة الأسر في إحداث الصندوق سيمكن الأسر من تمويل التعليم، وتقدمنا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، إذا كان فعلا ما قاله السيد الوزير صحيحا أن نضيف من غير الأسر، بمعنى أنه هاذ الصندوق يساهم فيه الجميع من غير الأسر، ويمكن لنا أن نعلل تصويتنا من خلال...

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، غادي يكون عندك الوقت أثناء تقديم التعديلات للمزيد من الكلام.

الآن إذا لم يكن هنالك متدخل، غادي ندوزو لعملية التصويت.

في الديباجة ديال مشروع قانون ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

بغيتي تهضر؟ تفضل، أستسمح.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

لي 7 ملاحظات، الأمر يتعلق برهان آني ومستقبلي للمنظومة التربوية، هل نحن قادرون على بناء مواطنة ومواطن الغد وفق مقتضيات القدرة على التفكير وقابلية الإبداع والنقد والانفتاح على العالم؟ سؤال كبير وضحه جلالة الملك في الخطاب الأخير.

تحدي قوي جدا، إنه رهان سياسي وثقافي بامتياز، لا يمكن اختزال

النقاش الدائر حوله في نقطة أو نقطتين، بل هو يسائل المغاربة في قدراتهم وذكاهم وعبقريتهم ومصيرهم؛

ثانيا: هاذ القانون الإطار آلة سياسية لا مناص منها لتأطير وتوجيه السياسات العمومية بمفهوم الاستمرارية بغض النظر عن من يتداول على حقيبة الوزراء؛

ثالثا: ويجب أن نثير الانتباه إلى تفعيل وبلورة وتنفيذ القانون الإطار لا يتطلب الالتزام التشريعي بالأهداف والغايات الواردة في مضامينه فحسب، ولكنه يقتضي أيضا التزام الحكومة والدولة والسلطات الحكومية المختصة بتوفير الظروف الملائمة لتنفيذها ومن ضمنها احترام الآجال والمدى الزمنى؛

رابعا: كما يتعين الالتزام الصريح والدقيق بالورش التشريعي والتنظيمي للمواكبة والتسريع بالمراسيم والاقتراحات والمجالس المرافقة؛

خامسا: كما نعتبر في ذات الوقت أن الاستثمار في المدرسة العمومية هو الأساسي والجوهري، لا يجب أن يفهم من هاذ مرسوم هاذ القانون أنه تخلي الدولة عن التعليم وتركه للقطاع الخاص؛

سادسا: ومن أهم الحلقات الإيمان بالإصلاح، تعبئة وإقناع الفاعلين داخل المنظومة، فوضع المتعلم في قلب المنظومة عنصر جوهري للنجاح، الأطر الأساتذة والتهيئة، إعادة النظر في التعاقد لأن التعاقد أصغر بكثير وأقل من قوة هذا النص؛

سابعا وأخيرا: إن ما يحمله هذا النص من جوانب إيجابية كثيرة وما يوحي به من بوادر ورش تشريعي وتنظيمي مواكب وطموح، يجعلنا ننخرط فيه بقوة وعزيمة وإرادة في بناء مدرسة عمومية قوية تكون في مستوى طموحات الشعب المغربي، لذلك سنصوت عليه بالإيجاب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الآن غادي ندوزو للتصويت على المواد.

قلت أن في ديباجة المشروع ورد فيه تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل، الكلمة لك السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الرئيس.

في هاذ الديباجة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تقترح التعديلين التاليين:

الأول جعل التعليم الأولى والإعدادي والتأهيلي إلزاميا وليس الاقتصار فقط على الإعدادي، إضافة نقترح إضافة العبارة التالية: "تشكل هذه الديباجة جزءا من قانون إطار".

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي: شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول من طرف الحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل. الله يرضى عليكم.

الموافقون= 3؛

المعارضون للتعديل= 39؛

الممتنعون= 16.

إذن عارض المجلس تعديل المادة الأولى مكرر ب39 ضد 3، مع امتناع 1.

المادة 2 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، هاذي مكرر، المادة الأولى راه صوتنا عليها، لا مزال ما دخلنا ل 2 الله يرضي عليكم، احنا المادة الأولى صوتنا عليها، ولكن ورد بشأنها المادة 1 مكررة، إذن هاذي تلغات.

المادة 2 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. قدمي التعديل.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الرئيس.

في الحقيقة فهاذ المادة اللي وردت فيها التعريفات كاين واحد المجموعة ديال المصطلحات كاينة فالقانون ولم يرد بشأنها أي تعريف، بالإضافة أن القانون كله ما فيهش نهائيا تعريف الأستاد اللي هو في قلب المنظومة في قلب أي إصلاح، وبالتالي نقترح إضافة التعريفات التالية:

"الأطر التربوية: كل متدخل مباشر في العملية التعليمية وخصوصا الأساتذة والمراقبون التربويون، هيئة التوجيه والتخطيط".

"الأطر الإدارية كل العاملين في المنظومة التربوية والتكوين والبحث العلمي من غير الأطر التربوية".

"الفضاء المدرسي جميع البنيات والتجهيزات التي تمكن من إنجاز الفعل التعليمي والتربوي"

"الحرم الجامعي هو مجموع الفضاءات المشكلة للمؤسسات الجامعية ومراكز البحث والفضاءات المحيطة بها"

"الزمن المدرسي هو مجموع الوقت الذي يقضيه المتعلم في المدرسة أو الإعداد لها".

ثم الإطار المرجعي الوطني هنا غير كاين واحد ترتيب الأولويات لأن النص كيتكلم على سوق الشغل قبل تنمية المجتمع، في حين أن الهدف

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي: شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول من طرف الحكومة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعتقد أنا غادي نطرح هاذ الشي ولكن ربما باش توجه، ما نعرف.

التصويت، الموافقون على التعديل ولكن خاصنا نديرو مسائل اللي هي معقولة كان من اللازم الحكومة تعطي موقف ديالها باش نعرفو منين غادي ندوزو.

الموافقون= 3؛

دخلنا في التصويت أسيدي، ماكاينش نقطة نظام.

المعارضون= 35؛

المتنعون= 5؛

إذن المجلس عارض هذا التعديل ب35 ضد 3 مع امتناع 5.

الآن غادي نعرض الديباجة التي جاء بها المشروع:

الموافقون= 35+5 هي 40؛

المعارضون للديباجة: لا أحد؛

المتنعون=3.

الديباجة كما جاءت في المشروع:

المادة الأولى:

الموافقون: صوتت عليه اللجنة بالإجماع. بالإجماع.

ورد تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بإضافة مادة جديدة تحمل رقم المادة 1 مكرر، تقدم تقدمي التعديل.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

السيد الرئيس،

التعديل الذي تقدمنا به يلزم المسؤولون المغاربة وخصوصا أعضاء الحكومة والبرلمان ومدراء المؤسسات العمومية بتسجيل أطفالهم للدراسة بالتعليم العمومي الإلزامي.

هذه الإضافة نتوخى منها إعطاء الثقة للمدرسة العمومية، بالإضافة إلى ربط المسؤولية بالمحاسبة لأن عندما يكون المسؤولون أطفالهم في المدرسة فغادي ياخذو هاذ الأمر هذا بعين الاعتبار، ونتمناو أن الحكومة تعطينا تبرير للموقف ديالها.

وشكرا.

الأساسي اللي خاصو يكون عندنا هو تنمية المجتمع وحاجيات الشغل تجي بعد ذلك.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة السيد الوزير من هذا التعديل.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي: السيد الرئيس،

التعديل غير مقبول من طرف الحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نقدم التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل، حتى نكملو دخلنا فالتصويت.

الموافقون= 3؛

المعارضون= 38؛

الممتنعون= 16.

إذن المجلس عارض التعديل الذي ورد في المادة 2 ب 38 ضد 3 مع ناع 16.

الآن غادي نعرض المادة 2 للتصويت كما جاءت في المشروع الأصلي: الموافقون على المادة= 26؛

المعارضون للمادة= 5؛

الممتنعون= 26.

إذن وافق المجلس على المادة 2 ب 26 ضد 5 مع امتناع 26.

المادة 3، نقطة نظام؟ دخلنا في التصويت.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

لا السيد الرئيس، هاذي سابقة فالبرلمان أنه الحكومة لا تبرر لماذا ترفض التعديلات، على الحكومة تبرير لماذا ترفض هذه التعديلات لأن هذه التعديلات ماشي كلشي أعضاء المجلس كانو حاضرين فاللجنة، وبالتالي الحكومة ملزمة والأعراف البرلمانية تفرض على الحكومة أنها تبرر التعديلات دبالها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السي أعمو في نقطة نظام، غادي نعطيك أسيدي غادي نعطيك، السي أعمو طلب نقطة نظام قبل.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

هذا مسار سقنا إليه في ظروف لابد من توضيح، أن الديمقراطية هي

أحد أركان والثوابت ديال البلاد، والحوار داخل البرلمان بين الحكومة والبرلمان لابد أن يكون ديمقراطيا، يعني التجاوب، هذا واحد.

اثنين، الدستور يضمن حق الأقليات، هناك أغلبية ومعارضة وهناك واحد البرلماني بغى يكون أقلية ويعلن على رأيه، على الحكومة أن تقنعه أن تجيبه.

ثلاثة، احنا مدعوون لتأسيس الأعراف والتقاليد البرلمانية، هذا عملنا اليومي وكنقيو باش يمكن لنا نرقيو من المستوى ديالنا.

رابعا، القانون الداخلي ما كينظمش المسائل الأساسية المبادئ والثوابت المرتبطة بعقولنا والتزاماتنا وأخلاقنا، من حق الحكومة أن تلزم الصمت ولكن علينا، على الرئيس أن يسجل أنها رفضت التبرير في محضر الجلسة، وهنا تساءل على رفض التبرير، ولا نطلق الكلام ونقولو الحكومة حرة تجاوب ولا ما تجاوبش، هذا ما بقاش برلمان ما بقاتش علاقة بالديمقراطية

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السي السباعي.

المستشار السيد مبارك السباعى:

حتى اللي ما حضرش في لجنة التعليم راه كاين هناك تقرير اللي توزع على جميع الأعضاء وجميع الفرق اللي تضمن جميع الأجوبة ديال الحكومة ما يمكنش نزيدو نضيعو الوقت للمستشارين واسميتو، لأن التقرير متضمن جميع التبريرات ديال الحكومة على التعديلات.

السيد رئيس الجلسة:

فيما يتعلق بالتسجيل، أنت عبرتو على رأيكم وهو عبر على رأيه.

على أي بالنسبة للتسجيل أنا ما يمكنش نقول.. راه التسجيل غادي تسجل بأنه الوزير دار تعليل وهو امتنع قال لك أن مرفوض هاذ التعديل ولكن ما بغاش، له ذلك ما كاينش في القانون ما يمنع، لا النظام الداخلي ولا الدستور، ولكن هذي سابقة حقيقة، سابقة أنا في البرلمان من الثمانينات ولكن السيد الوزير.

السيد مصطفى الخلفي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة

السيد الرئيس ملزم بتطبيق القانون، القانون لا يخول تسجيل أي شيء في المحضر باستثناء الجواب الذي تتقدم به الحكومة، ما تقوله الحكومة هو الذي يسجل في المحضر.

السيد رئيس الجلسة:

السي أعمو.

السيد رئيس الجلسة:

اللي طلع قانونيا عندي هنا المادة 4 ثلاثة تعديلات، هاذي سابقة.

على أي الملف اللي حدايا تعديل واحد.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

السيد الرئيس هو تعديل واحد يشتمل على 3 تعديلات، في العنوان هو تعديل واحد ولكن في المضمون 3 تعديلات مختلفة.

السيد رئيس الجلسة:

إيوا قدمهم دفعة واحدة.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

الجزء الثاني من التعديل هو الهوية الوطنية الموحِدة والموحَدة، أضفنا كلمة "الموحَدة".

الجزء الثالث من التعديل هو إضافة أحكام الباب الثاني عشر من الدستور "اعتبارا لكون التربية والتكوين مرفقا عموميا يتعين أن يسير وفق معايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية ويخضع للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

المادة تيكون فيها تعديل واحد، ما يمكنش يكون في تعديل (أ) والتعديل 2 والتعديل 3، لا غير انتوما كان من اللازم خاصكم تجمعو التعديل، على أي غادي نعرض مرة أخرى هاذ التعديل باش ما يوقعش. الموافقون على التعديل قلنا.. راه جواب، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي: السيد الرئيس،

التعديل غير مقبول من طرف الحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون= 3؛

المعارضون= 38؛

الممتنعون عن التصويت على التعديل=16.

إذن المجلس رفض هاذ التعديل الثاني والثالث.

الآن غادي نعرض المادة 4 للتصويت كما جاءت من طرف اللجنة،

بالإجماع؟كاين 3 ما بغاوش.

الموافقون= 55؛

المعارضون=3؛

الممتنعون= لا أحد.

إذن وافق المجلس على المادة 4 ب 55 ضد 3.

المادة 3كما جاءتكما صوتت عليها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل،

الكلمة لم يريد أن يقدم التعديل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل الذي جاءت به الكونفدرالية الديمقراطية للشغل هما تعديلان على المادة 4، ينص في الأول على الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية هذا اللي كاين في القانون.

الدستور ينص على أنه في فصله الأول على أن نظام الحكم في المغرب هو ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية، وبالتالي نحن نطلب أن يوضع التعريف كما هو، الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية الديمقراطية البرلمانية والاجتماعية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي: السيد الرئيس المحترم،

التعديل غير مقبول من طرف الحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل= 6؛

المعارضون للتعديل=38؛

الممتنعون= 11.

إذن المجلس عارض هذا التعديل ب 38 ضد 6.

الآن غادي نعرض المادة كما وردت، مازال، الآن المادة 4 درتو فيها التعديل؟ التعديل مرفوض. دبا نرجع للمادة 4.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

التعديل الثاني والثالث.

السيد رئيس الجلسة:

لا شوف اللي وصل اللي طلع قانونيا ..

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

3 التعديلات السيد الرئيس.

الآن غادي نعرض المادة 11 المادة الأصلية.

الموافقون= 55؛

المعارضون = 3؛

الممتنعون لا أحد.

المادة 12:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

المادة 13:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

المادة 14:

الموافقون= 52؛

المعارضون = 5؛

لا امتنعو، آه زائد..

المادة 15:

الموافقون: الإجماع.

المادة 16:

الموافقون: الإجماع.

المادة 17:

الموافقون: الإجماع.

المادة 18 فيها تعديل دامًا من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل،

هاد التعديل عندكم مسجل في رقم 6.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الرئيس.

فعلا هو التعديل رقم 6 وهاد التعديل هو قدمته قبيلة هو جاء في الديباجة وهو ترتيب الأولويات، احنا بالنسبة لنا تنمية البلاد تسبق سوق الشغل وبالتالي هذا هو التعديل اللي جا في هاد المادة 18.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

السيد الرئيس،

التعديل غير مقبول من طرف الحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت،

الموافقون= 3؛

المعارضون للتعديل= 50؛

الممتنعون= 5.

المادة 5 بالإجماع.

المادة 6 بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون= 55؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون...

المادة 8:

الموافقون= 55؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون:..

المادة 9:

الموافقون= 55؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون:..

المادة 10 بالإجاع.

المادة 11 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لكم باش تقدمو التعديل.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الرئيس.

في هذه المادة كاين عبارة تعمل الحكومة مع مجالس الجهات كلما اقتضى الأمر ذلك في أجل أقصاه.. إلى آخره فيما يخص التكوين المستمر، وهاد التكوين المستمر هو من الاختصاصات الذاتية للجهات حسب القانون المنظيمي للجهات، وبالتالي التعديل يروم إضافة حذف "كلما اقتضى الأمر" لأنه واجب على الجهات ومن اختصاصاتها.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة السيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي: السيد الرئيس،

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادى نعرض التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل= 3؛

المعارضون للتعديل= 39؛

الممتنعون = 16.

إذا التعديل مرفوض ب 39 ضد 3،

إذن عارض 50 ضد 3 مع امتناع 5.

الآن غادي نرجع للمادة 18 كيف جات:

الموافقون= 55؛

المعارضون=3؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 19 كذلك ورد بشأنها تعديل من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل يحمل رقم 7.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل يروم أن إجبارية التعليم من 3 سنوات إلى 18 سنة، وذلك ملاءمة مع المادة 8 لأن الحكومة جات في المادة 8 أنه التعليم الأولي بدا من 3 سنوات ولكن في هاذ المادة 19 جا بأن سن التمدرس إذا بلغ الطفل من العمر 4 سنوات، وبالتالي هناك تناقض، نحن نصحح تناقض الحكومة وضيف إجبارية التعليم إلى سن 18 سنة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة، موقف الوزير من التعديل.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي: السيد الرئيس،

التعديل غير مقبول من طرف الحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل=3؛

المعارضون للتعديل=50؛

الممتنعون=5.

إذن ترفض هذا التعديل ب 50 ضد 3 مع امتناع 5.

الآن غادي نرجع للمادة 19كما جاءت من اللجنة.

الموافقون على المادة 19= 55؛

المعارضون=3؛

الممتنعون: لا أحد.

رق المادة 20:

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21 ورد بشأنها تعديل من الكونفدرالية، الكلمة لك.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

السيد الرئيس،

هاذ المادة جبنا فيها أكثر من تعديل:

التعديل الأول هو حذف كلمة "المستحقين" فيما يخص نظام المنح الدراسية لفائدة المتعلمين لأنه قد يفيد الاستحقاق، شي استحقاق آخر من غير الاستحقاق الاجتماعي.

التعديل الثاني هو سن خدمات المنح الجامعية لفائدة كل الطلبة الذين يتابعون دراستهم في مؤسسة التعليم العالي أو التكوين المهني، يعني تعميم المنحة لفائدة الطلبة وحذف النظام التفضيلي للقروض لأن هذه التجربة سبق أن جربت في بداية تسعينيات القرن الماضي وفشلت.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غادي نقدم هاذ التعديلين أو الثلاثة اللي عندك لواحد باش يشوف موقف الحكومة منها.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي: السيد الرئيس،

التعديل غير مقبول من طرف الحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

غير مقبول.

الموافقون على التعديلات التي جئتم بها= 3؛

المعارضون للتعديلات=50؛

المتنعون=5.

إذن ترفض هذا التعديلات ب 50 ضد 3 مع امتناع 5.

غادي نعرض المادة 21:

الموافقون= 55؛

المعارضون=3؛

المادة 22 ورد بشأنها كذلك من طرف الكونفدرالية. واحد فيكم يقدم التعديل.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

السيد الرئيس،

في هذه المادة نريد استثناء الأسر من أي شركاء لأن كلمة شركاء لم يرد تعريفها في بداية في المادة 2، وبقات مفتوحة بدون أي تعريف، وبالتالي نحن نطالب باستثناء الأسر من موضوع تمويل المنظومة.

إضافة لتعديل آخر هو في إطار ترتيب الأولويات كما سبق، وهو نسبق حاجيات البلاد على سوق الشغل.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شکرا.

الممتنعون= 17.

إذن وافق المجلس ب 32 ضد 2 مع امتناع 17.

المادة 32:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

المادة 33:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

المادة 34:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

المادة 35 فيها تعديل ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، يرمي إلى تعديل عنوان الباب السادس من مشروع القانون الإطار.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

نرمي إلى استبدال "الموارد البشرية" ب "الأطر التربوية والإدارية" على اعتبار أن الأستاد ليس موردا مثله مثل القاعات ومثل الطاولات.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي: السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول من طرف الحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 3؛

المعارضون للتعديل = 50؛

الممتنعون = 5؛

إذن المجلس عارض هذا التعديل، ب 50 ضد 3 مع امتناع 5.

غادي نرجع للمادة 35 الموافقون عليها، لا، لا، 35 فيها تعديل، 36 فيها

تعديل، الله يرضى عليكم، المادة 35 فيها تعديل، في العنوان.

المادة 35 دبا عرضت التعديل، غير تبعني الله يرضي عليك، كاين المادة وكاين التعديل، احنا صوتنا على التعديل، صافي زولناه، دبا غادي نصوتو على المادة 35.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

عنوان الباب السادس، وبالتالي يجب أن نصوت الآن على عنوان الباب السادس.

السيد رئيس الجلسة:

وهذاك الشي اللي قلت كذلك، احنا صوتنا فقط قرأت عليكم ورد

موقف الحكومة، السيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي: السيد الرئيس،

الحكومة ما قبلاتش هاد التعديل.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل=3؛

المعارضون للتعديل=50؛

الممتنعون عن التعديل=5.

إذن أقل من 50، قل لي العدد.

إذن المعارضون= 44، حسب ما سمعته من الأمين، هو المسؤول على

الحساب.

الممتنعون= 13.

إذن التعديل مرفوض، 44 ضد 3 مع امتناع 13.

غادي نعرض المادة 22 للتصويت:

الموافقون= 55؛

المعارضون=3؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 23:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

المادة 24:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

المادة 25:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

المادة 26:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

المادة 27:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

المادة 28:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

المادة 29:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

المادة 30:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

المادة 31:

الموافقون على المادة، ماكاينش تعديل= 32.

المعارضون للمادة= 2؛

تعديل من المجموعة يرمي إلى تعديل عنوان الباب السادس من مشروع القانون، صوتنا عليه بالرفض، دبا نصوتو على المادة 35، التعديل ما تقبلش، الله يرضي عليكم.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

دبا المادة 36 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، قدمو التعديل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

السيد الرئيس،

التعديل على المادة 36 يروم تغيير المفردة بإضافة "إشراك المنظات المهنية الأكثر تمثيلية" على اعتبار أن هذا القانون بمجمله لا يتضمن أبدا لفظة "نقابات" أو "شركاء" أو "المنظات المهنية الأكثر تمثيلا"، وأيضا لا يتضمن لفظة "مدرس" أو "أستاذ"، نحن نضيف الآن إشراك المنظات المهنية الأكثر تمثيلا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا .

موقف الحكومة، السيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي: شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول من طرف الحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

نعرض الآن التعديل للتصويت:

الموافقون= 3؛

المعارضون= 50؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن التعديل مرفوض.

الآن غادي نرجع للمادة 36 كما جاءت:

الموافقون = 55؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 37 ورد بشأنها تعديل من المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحدكم.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

تعديل الكونفدرالية الديمقراطية للشغل على هذه المادة ينص على أنه

إضافة "يمنع التشغيل بالتعاقد في قطاع التعليم، وتحدد بموجب الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الفئات العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي محام وكفاية الأطر التربوية والإدارية والتقنية، وتعد لهذه الغاية دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات".

شكرا السيد الرئيس.

حذف "يتعين على السلطات الحكومية المعنية ملاءمة الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الفئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع المبادئ والقواعد والمعايير المنصوص عليها في الدلائل المرجعية".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

التعديل غير مقبول السيد الرئيس.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للموافقة.

الموافقون= 4؛

المعارضون= 49؛

الممتنعون= 5.

إذن ترفض التعديل ب 49 ضد 4 مع امتناع 5.

الآن غادي ندوزو على المادة 37.

الموافقون= 54؛

المعارضون= 4؛

الممتنعون= لا أحد.

المادة 38.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 39:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 40:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:

الموافقون: بالإجماع.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

التعديل غير مقبول السيد الرئيس.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادى نعرض التعديل للتصويت.

الموافقون= 3؛

المعارضون للتعديل= 37؛

المتنعون= 15.

إذن عارض المجلس ب 37 ضد 3 مع امتناع 15.

الآن غادي نرجعو للمادة 46 بعدما قدم فيها التعديل.

الموافقون=43؛

المعارضون=3؛

المتنعون=7.

إذن وافق المجلس على المادة 46.

المادة 47 ورد فيها تعديل من الكونفدرالية. تفضلو.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الرئيس.

هذا في نفس السياق بالنسبة للصندوق الذي تريد الحكومة إحداثه،

أيضا استثناء الأسر من المساهمة في هذا الصندوق.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

السيد الرئيس،

التعديل غير مقبول من طرف الحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت.

المادة 47:

الموافقون= 42؛

المعارضون للمادة= 3؛

الممتنعون: ..

إذن وافق المجلس على المادة 47.

المادة 48:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 49:

المادة 44 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لك السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل الذي تقدمنا به في المادة 44 هو كالتالي:

"يمنع منعا كليا بيع أو تفويت جزئي أو كلي لمؤسسة تعليمية للقطاع

الخاص"، وهذا في إطار ما يسمى بالشراكة قطاع عام قطاع خاص.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة؟

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

التعديل غير مقبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل= 3؛

المعارضون للتعديل= 50؛

الممتنعون= 5.

إذن التعديل مرفوض ب 50 ضد 3 مع امتناع 5.

الآن غادي نعرض المادة 44.

الموافقون= 35؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 17.

إذن وافق المجلس على المادة 44 ب 35 ضد 3 مع امتناع 17.

المادة 45:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46 ورد بشأنها تعديل من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل،

الكلمة لأحدكم لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الرئيس.

في هاذ المادة 46 نريد التنصيص صراحة على استثناء الأسر من

المساهمات المادية في تمويل المنظومة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة؟

الموافقون: بالإجماع.

المادة 50:

الموافقون =48.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون=7.

إذن وافق المجلس على المادة 50.

المادة 51:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 52:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 53:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 54:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 55:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 56:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 57:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 58:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المشروع برمته للمصادقة:

الموافقون على المشروع برمته= 42؛

المعارضون للمشروع= 3؛

الممتنعون عن التصويت على المشروع= 9.

إذن، وافق المجلس على المشروع قانون ب 42 ضد 3 مع امتناع 9.

وبهذا، نكون قد صوتنا على قانون الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة

التربية والتكوين والبحث العلمي.

شكرا للسيد الوزير.

ونمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المحال علينا من طرف مجلس النواب.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد محمد أوجار وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف اليوم أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (الموافق 12 أغسطس 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك بعدما صادق عليه مجلس النواب بالإجماع خلال جلسته العامة المنعقدة يوم الجمعة الماضي، وصادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم يوم أمس فاتح غشت 2019.

هذا القانون يأتي في سياق أجرأة التوصيات والقرارات الصادرة عن اللجنة المكلفة بتتبع ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، واسمحوا لي السيد الرئيس أن أتقدم إلى مجلسكم الموقر رئيسا وأعضاء وإلى اللجنة بخالص الشكر على التفاعل الإيجابي مع كل مشاريع القوانين التي تقدمنا بها والتي استهدفت محاصرة ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير.

إذن هاد القانون هو ضمن هذه السلسلة يتضمن عددا من المستجدات التي تهدف إلى تنظيم عملية تسجيل عقد الوكالة المتعلقة بنقل الملكية العقارية وإنشاء الحقوق الأخرى أو نقلها أو إسقاطها وإعادة تنظيم الشركات المدنية التي يكون محلها أموال عقارية.

أهم ما جاء في المشروع:

- التنصيص على وجوب تقييد عقود الوكالات المتعلقة بنقل ملكية العقار وإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية من طرف محررها مع التنصيص على أن يمسك هذا السجل على دعامة ورقية أو إلكترونية من طرف كتابة الضطا؛

- التنصيص على إحداث سجل وطني إلكتروني للوكالات يعهد بتدبيره إلى الإدارة، تتم من خلاله عملية إشهار جميع الوكالات المضمنة بسجل الوكالات؛

- التنصيص على أنه إذا كان محل الشركة المدنية عقارات أو أموال يمكن رهنها رهميا وجب أن يحرر العقد المتعلق بها كتابة وأن يسجل على الشكل الذي يحدده القانون؛

- رابعا، التنصيص صراحة على اكتساب هذا النوع من الشركات للشخصية الاعتبارية حتى يكون من الممكن إلزامها بالتسجيل بسجل الشركات المدنية العقارية وربط اكتساب هذه الشركات للشخصية الاعتبارية بتاريخ تقييدها في هذا السجل؛

- خامسا، التنصيص على مسك هذا السجل على دعامة ورقية أو الكترونية من طرف كتابة الضبط بالمحكمة التابع لها مكان تحرير العقد مع اخضاع مسكه لرقابة رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه وتحديد كيفية

تنظيمه ومسكه بمقتضى نص تنظيمي؛

- سادسا، التنصيص على النقل التلقائي لتقييد الشركات المدنية المقيدة بالسجل التجاري لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى سجل الشركات المدنية العقارية، وذلك داخل أجل سنة واحدة من التاريخ المذكور؛

- سابعا، إلزام الشركات المدنية التي يكون محلها عقارات أو غيرها من الأموال مما يمكن رهنه رهنا رسميا والمؤسسة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن تقوم بالتقييد في سجل الشركات المدنية العقارية داخل أجل سنة ابتداء من التاريخ المذكور.

هذه أهم ما جاء به القانون.

شكرا جزيلا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن التقرير موزع عليكم.

المداخلات اللي بغا يقدم المداخلة ديالو لضمها إلى المحضر له ذلك.

إذن غادي ندوزو مباشرة إذا لم تكن هناك شي ملاحظة ولا من أراد

أن يتدخل ندوزو للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331، (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

والآن غادي نمر للدراسة والتصويت على مقترح قانون بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه، المحال علينا من مجلس النواب الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

هذا مقترح ليس بمشروع.

المستشار السيد مبارك السباعي، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمقترح قانون بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه.

تدارست اللجنة مقترح هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح غشت 2019 برئاسة السيد الحسين العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل المحترم.

في بداية الاجتاع تم بسط السياق والأهداف المتوخاة من إقرار مقترح هذا القانون، إذ تشهد فترة زيارة أبناء الجارية المغربية المقيمة بالخارج لأرض الوطن خلال فترة الصيف توافدا كبيرا على الخدمات الإدارية والقضائية والمرفقية العمومية، لاسيا ما يتعلق بطلبات تذييل العقود والأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية لدى مختلف محاكم المملكة في شقها المرتبط بالزواج والطلاق، وهي تعد وثيقة رئيسية من أجل تقييد ولادات جديدة بالمغرب أو إبرام عقود زواج جديدة، وتعرف عملية البت في هذه الطلبات بطءا بسبب ما تقتضيه المسطرة المدنية في هذا الباب.

وتم التأكيد على أن الزواج والطلاق باعتبارها مؤسستين اجتاعيتين لهما طابع النظام العام فقد جعلها المشرع من خلال مقتضيات نظام الحالة المدنية المغربي بيانات ضرورية يتعين على ضابط الحالة المدنية تضمينها في صورة رسم الولادة بالسجل العام للحالة المدنية لموطن ولادة كل مغربي، مما يسهل عملية منحهم الوثائق الضرورية لإبرام عقود الزواج كالشواهد الإدارية المتعلقة بالخطوبة أو العزوبة مثلا، ويساهم في تفادي حالات مخالفة القانون المغربي في شقه المرتبط بالحالة المدنية ومدونة الأسرة.

وإذا كانت المقتضيات الحالية تنص على ضرورة الحصول على حكم جديد بالمغرب يقضي بتذييل العقود أو الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية بعد توجيه الطلب بهذا الحصوص مما يتسبب في إطالة أجل البت فيها بسبب آجال التبليغ وتنظيم الجلسات وتحرير الأحكام وغيرها، فإن مقترح هذا القانون يعطي لرئيس المحكمة أو من يكلفه لهذا الغرض من بين القضاة اختصاص إصدار أوامر بتذييل الأحكام الأجنبية المتعلقة بنظام الزواج والطلاق بالصيغة التنفيذية، وهو ما من شأنه تخفيف العبء عن المحاكم من كثرة الجلسات والملفات والإجراءات وتمكين أبناء الجالية من التمتع بحقوقهم داخل آجال معقولة ومناسبة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أجمع السيدات والسادة المستشارين على أهمية مقترح هذا القانون الذي يهدف إلى تخفيف العبء على أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج بما يضمن تيسير ولوجمم إلى الخدمات العمومية، خصوصا في ظل ضيق الوقت وإقامتهم بالمغرب وأشادوا..الدالة على تسهيل مسطرة تذييل أحكام إنهاء العلاقات الزوجية في الصيغة التنفيذية.

وعند عرض المادة الفريدة ومقترح قانون بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر.

الآن غادي نعرض هذه المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

كذلك غادي نعرض مقترح هاذ القانون برمته: بالإجماع.

إذن يكون مجلس المستشارين قد وافق على مقترح قانون بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية،كما تم تغييره وتتميمه.

شكرا للسيد الوزير على مساهمته القيمة.

نتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 17.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، المحال علينا من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم هاذ مشروع قانون تنظيمي.

السيد محمد بنعبد القادر، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف المصلح الإدارة وبالوظيفة العمومية:

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؟

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون التنظيمي رقم 17.19 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، بعد أن صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالإجماع، في اجتماعها المنعقد يوم 26 يوليوز 2019.

يهدف مشروع هاذ القانون التنظيمي إلى تغيير وتتميم لائحتي المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا المنصوص عليها في كل من الملحقين رقم 1 و2، المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 20.12 المشار إليه أعلاه.

التعديلات تتعلق بما يلي:

أولا، إضافة "الصندوق المغربي للتأمين الصحي" المحدث بموجب المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 10 أكتوبر 2018، إذن إضافة الصندوق إلى البند (أ) من الملحق رقم (1) من القانون التنظيمي السالف الذكر الذي يحدد لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري.

التعديل الثاني يخص حذف "المعهد العالي للقضاء" من لائحة المؤسسات العمومية الواردة في البند (ج) من الملحق (2) من القانون التنظيمي السالف

الذكر، الذي يحدد لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية، التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة، وإدراجه ضمن لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية الواردة في البند (أ) من الملحق رقم (1) من المنظيمي المذكور.

والتعديل الثالث يخص استبدال تسمية "الصندوق المغربي للتنمية السياحية" بتسمية "شركة إثمار الموارد"، بناء على المرسوم الصادر في 28 فبراير 2019، بتغيير المرسوم المتعلق بإحداث شركة مساهمة تسمى "الصندوق المغربي للتنمية السياحية".

التعديل الرابع يخص إضافة مؤسستين جديدتين إلى البند (أ) من الملحق رقم (2) من القانون التنظيمي 02.12 الذي يحدد لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة، وهاذ المؤسستين هما "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي"، والمؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية."

والتعديل الأخير يخص حذف منصب مديري المراكز الجهوية للاستثار من لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية الواردة في البند (ج) من الملحق رقم (2) من القانون التنظيمي السالف الذكر، وإدراج المراكز الجهوية للاستثار المعاد تنظيمها بموجب القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثار ضمن لائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، المنصوص عليها في البند (أ) من نفس الملحق.

تلكم هي التعديلات التي أتى بها مشروع هذا القانون.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا للسيدات والسادة المستشارين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

بالنسبة للمناقشة، وطبقا لقرار ندوة الرؤساء، فللفرق والمجموعة الحرية في التدخل أو تقديم المداخلات مكتوبة قصد إدراجما في المحضر، والقرار لكم السادة الرؤساء.

اذن نمر للتصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي.

ويتألف مشروع القانون التنظيمي من مادة فريدة، غادي نعرضها للتصويت:

إذن الموافقون= 31؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون= 2.

دبا الآن غادي نعرض مشروع القانون التنظيمي برمته:

الموافقون: يعني بحال بحال، يعني 31.

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون= 2.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون تنظيمي رقم 17.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

شكرا السيد الوزير على مساهمتكم.

وباقي لنا، غير بغيت نذكر، الله يرضي عليكم، كاين جلسة ختامية بعد 4 دقائق ولا 10 دقائق.

وآخر نقطة واردة في جدول أعمال هذه الجلسة، هي التصويت على المواد المعدلة من النظام الداخلي للمجلس المصادق عليه في 4 يونيو 2019، بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 الصادر في 09 يوليوز 2019.

إذن غادي ندوز مباشرة، إذا ما كانش هناك من يريد أن يتناول الكلمة، غادي نعرض للتصويت الصيغ الجديدة للمواد المعدلة من النظام الداخلي للمجلس، بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية.

هاذ الشي كلشي داز في اللجنة المختصة.

لمادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 52:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 54:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 55:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 64:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 68:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 73:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 77:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 88:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 89:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 91:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 92:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 94:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 119:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 120:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 121:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 123:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 125:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 131:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 139:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 170:

الموافقون: بالإجماع.

كاين واحد التعديل يرمي إلى حذف المادة 176 من النظام الداخلي:

المادة 254: الموافقون: بالإجماع. المادة 256: الموافقون: بالإجماع. المادة 259: الموافقون: بالإجماع. المادة 271: الموافقون: بالإجماع. الآن كاين مادة أخرى 272 غير دستورية غادى نحذفوها: الموافقون: بالإجماع. المادة 274: الموافقون: بالإجماع. المادة 278: الموافقون: بالإجماع. المادة 295: الموافقون: بالإجماع. المادة 300: الموافقون: بالإجماع. المادة 301: الموافقون: بالإجماع. المادة 302: الموافقون: بالإجماع. المادة 304: الموافقون: بالإجماع. المادة 306: الموافقون: بالإجماع. المادة 307: الموافقون: بالإجماع. المادة 318: الموافقون: بالإجماع. المادة 355: الموافقون: بالإجماع. المادة 356: الموافقون: بالإجماع. وبهذا، يكون المجلس قد وافق على المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، المصادق عليه في 4 يونيو 2019، بعد ملاءمتها مع

قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 الصادر في 9 يوليوز 2019.

شكرا للجميع ورفعت الجلسة، وكاين دابا جلسة ختامية.

الموافقون: بالإجماع، إذن نزولو المادة. المادة 181: الموافقون: بالإجماع. المادة 191: الموافقون: بالإجماع. المادة 195: الموافقون: بالإجماع. المادة 198: الموافقون: بالإجماع. المادة 199: الموافقون: بالإجماع. المادة 201: الموافقون: بالإجماع. المادة 205: الموافقون: بالإجماع. كاين كذلك واحد المادة اللي خاص تحذف، المادة 215 من النظام الداخلي لأنها غير دستورية: الموافقون: الإجماع. المادة 220: الموافقون: بالإجماع. المادة 226: الموافقون: بالإجماع. المادة 227: الموافقون: بالإجماع. المادة 240: الموافقون: بالإجماع. المادة 241: الموافقون: بالإجماع. المادة 243: الموافقون: بالإجماع. المادة 247: الموافقون: بالإجماع. المادة 248: الموافقون: بالإجماع. المادة 250: الموافقون: بالإجماع. المادة 252: الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

الملحـــق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة.

مشاريع القوانين الثلاث التالية:

- مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.
- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجاعات السلالية.
- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جادى الأولى 1389 (الموافق 25 يوليوز (1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص مشاريع القوانين الثلاثة المتعلقة بالأراضي السلالية.

وهي ذات المناسبة لنعبر لكم عن مدى حرصنا للمساهمة في النقاش العمومي حول كل القضايا المجتمعية ذات الراهنية، وعن تثميننا لهذه المبادرة التشريعية المتميزة التي جاءت لتصحيح كل الاختلالات والشوائب التي طبعت القوانين المؤطرة لهذا المجال، والتي أبانت عن قصور في التدبير واختلالات في التسيير الأنجع لهذا الرصيد العقاري، وتمييز في الحقوق بين الجنسين بل إقصاء تام للنساء السلاليات لأحقيتهن في الانتفاع من المراضى الجماعية على قدم المساواة مع الرجال.

كل هذا مع الأسف يأتي في وقت تسعى فيه بلادنا بكل عزم على مواصلة مجهوداتها لتفعيل مجموع التزاماتها الدولية بتعزيز وتكريس حقوق الإنسان بصفة عامة، وتمكين النساء اقتصاديا والنهوض بوضعيتهن بشكل خاص، كل ذلك وفق إرادة سياسية تؤمن بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وضان تكافؤ الفرص بين المواطنين وتحقيق العدالة الاجتاعية عوامل تشكل رافعة للتنمية المستدامة وكسب رهان المساواة والمناصفة.

لقد أبانت مجموع التحولات الاقتصادية والاجتاعية والثقافية والحقوقية للمجتمع على ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لأراضي الجموع، خاصة وأن أراضي الجماعات السلالية توجد في صلب العملية التنموية بالوسط القروي، نظرا لأهمية هذا الرصيد العقاري وعدد الساكنة المرتبطة به، ولعل مجموع الإحصائيات المتوفرة لدينا اليوم تقدم دليلا ملموسا، أولا على الأهمية البالغة للرصيد العقاري المملوك للجماعات السلالية، وثانيا على كثرة الرهانات والإكراهات المرتبطة بهذا النظام العقاري، من حيث المساحة الإجمالية وعدد الجماعات السلالية المالكة

ونوابها وكذا المنازعات العقارية المطروحة في شأنها، إلى غير ذلك من العوامل التي تزيد من مستوى الضغط على هذه الأرصدة العقارية.

إن هذه المشاكل والإكراهات والرهانات التي تثيرها أراضي الجماعات السلالية لطالما كانت مثار أسئلة عن التدابير الواجب القيام بها وعن طبيعة المساطر الواجب اتخاذها لتدبير أنجع لهذا الرصيد العقاري وتجاوز الإكراهات المرتبطة بأراضي الجموع.

ونحن نطالع مجموع الأكراهات المرتبطة بتدبير هذا المجال يتبين لنا جليا أننا تأخرنا كثيرا في مباشرة هذا الموضوع وحل المشاكل المرتبطة به، خاصة وأن أسباب إعادة النظر في القوانين المرتبطة بالأراضي السلالية متعددة، منها ما هو مرتبط بالجانب الحقوقي أو ما يتعلق بالتحولات الاقتصادية والاجتاعية التي عرفها المجتمع.

وإذ نسجل ارتياحنا لهذه الخطوة التشريعية والذي تعتبر بحق منعطفا تاريخيا في مجال تكريس المساواة والمواطنة الكاملة للنساء السلاليات، تفعيلا للفصل 19 من الدستور، والوقوف على مكامن الخلل التي تعتري النصوص التنظيمية المتعلقة باستغلال الأراضي السلالية، من أجل طرح بعض البدائل والتصورات والاجتهادات للتعديل والتغيير، خاصة وأن الأراضي السلالية تشكل مصدر رزق لحوالي 8 ملايين شخص بمختلف أرجاء المملكة، وندعو الحكومة ومن خلالها وزارة الداخلية إلى الإسراع بإخراج كل المراسيم التطبيقية في أقرب الآجال.

السيد الوزير،

إن الاهتام المتزايد الذي يوليه صاحب الجلالة لإصلاح نظام أراضي الجماعات السلالية، وعزمه الأكيد على تحسين ظروف عيشهم في مختلف ربوع المملكة، وجعل رصيد الجماعات السلالية رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة، وعامل إدماج لذوي الحقوق في هذه الدينامية، ولد لدينا في فريق الأصالة والمعاصرة ولدى كافة الفاعلين قناعة بأهمية الإصلاح ومتطلباته، فالترافع على الإصلاح بصفة عامة، والمساهمة في تحسين ظروفه وشروطه، والانخراط الجماعي في أجرأته وتنفيذه، ما هو إلا تجسيد للإرادة الملكية السامية في تحقيق العدالة الاجتماعية وجبر الضرر.

ونؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة أن تحديث الترسانة القانونية المؤطرة للجاعات السلالية يأتي في سياق ما راكمته بلادنا من إصلاحات ومكتسبات سياسية وحقوقية بفضل إرادة جلالة الملك محمد السادس ونضالات مختلف الحركات النسائية والمنظات الحقوقية والقوى الديمقراطية والحداثية ببلادنا، التي ناضلت من أجل تكريس وترسيخ قيم ومبادئ المساواة والعدالة الاجتاعية.

نحن أمام مقتضى تشريعي خلف ارتياحا في الأوساط السياسية والحقوقية، خصوصا الفئات الاجتماعية المتضررة، من جراء المشاكل التي كان ولا يزال يطرحما قطاع العقار بالمغرب، فيما يتعلق بأراضي الجموع وما يعرف بالأراضي السلالية والنزاعات المرتبطة بها.

ذلك أن تعبئة الأراضي الفلاحية المملوكة للجاعات السلالية قصد إنجاز المشاريع الاستثارية في المجال الفلاحي سيشكل لا محالة رافعة قوية لتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي وخاصة لذوي الحقوق. وهو ما قد يمكن من تعبئة، على الأقل، مليون هكتار إضافية من هذه الأراضي.

إن مناقشة القوانين المرتبطة به هي مناسبة كذلك للوقوف على مداخل لتحسين شروط عيش ومستوى مداخيل ذوي الحقوق، وذلك من خلال توظيف عقلاني لمداخيل الجماعات السلالية من جهة، وتعبئة عقارات الجماعات السلالية لا سيا وأننا راكمنا مجموعة من القوانين ذات الصلة سواء ما يتعلق بمسلسل اللاتمركز وما جاء به الميثاق الجديد الهادف إلى تفويض بعض اختصاصات الوصاية إلى السادة الولاة والعال على صعيد العالات والأقاليم فيا يخص تسيير الأراضي الجماعية، أو القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثار، ومشروع قانون حول تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

نحن أمام ترسانة قانونية على درجة كبيرة من الأهمية جاءت لتجسد الإرادة الملكية التي عبر من خلالها جلالة الملك عن إرادته وعزمه الأكيد إلى إيحاد حل نهائي لإشكالية الأراضي الجماعية والسلالية والدعوة إلى إصلاح هذه الأراضي في إطار مبادئ الإنصاف والعدالة، وتعزيز المكاسب المحققة في الميدان الفلاحي، وخلق المزيد من فرص الشغل والدخل، وخاصة لفائدة الشباب القروي، بهدف انبثاق وتقوية طبقة وسطى فلاحية، وجعلها عامل توازن ورافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على غرار الدور الهام للطبقة الوسطى في المدن.

نتمنى أن تساهم المصادقة على هذه القوانين بنصيبها في النهوض بالتنمية، وجعلها آلية لإدماج ذوي الحقوق في هذه الدينامية الوطنية، وجعل الأراضي الجماعية فضاءً لاستقرار جزء هام من ساكنة العالم القروي، وخاصة الشباب منهم وذلك في إطار مبادئ الحق والإنصاف والعدالة الاجتماعية وأن تعمل الحكومة على أجرأة برنامجها وما أطلقته من وعود خاصة تحفيظ ما يقارب 5 مليون هكتار من الأراضي بحلول عام 2020. والحد من التجزئة المفرطة للاستغلالات الفلاحية.

السيد الوزير،

كما تعلمون، هناك تزايد مطرد للساكنة، وتكاثر عدد ذوي الحقوق، وبروز ظاهرة الحيازة الدائمة للقطع الأرضية، وارتفاع الضغط على المناطق الرعوية، وتوسع المجالات الحضرية، وتزايد الطلب على الأراضي الجماعية، مما تسبب في تفشي المضاربة العقارية واتساع رقعة البناء وألحق أضرارا بمصالح ذوي الحقوق.

وقد جاء في عرضكم أن مجموع الأراضي السلالية، تمتد على حوالي 15 مليون هكتار، موزعة على 300 ألف هكتار حضرية وشبه حضرية، منها 30 ألف هكتار مخصصة للفلاحة، توجد 350 ألف هكتار منها داخل المدارات السقوية، إلى جانب 12.6

مليون هكتار مخصصة للرعي، و100 ألف هكتار من الفضاء الغابوي، وهو ما يطرح مشاكل وإكراهات عويصة تتعلق بتمليك الأراضي السلالية، في ارتباط بظهير 1969 المتعلق بالأراضي السقوية، مما يتطلب التدخل لملاءمته مع التشريعات.

كل هذه المعطيات تستدعي في نظرنا ربط وإدماج الأراضي الفلاحية البورية التابعة للجاعات السلالية بمنظومة التنمية، نظرا لتوزيعها الجغرافي على ربوع المملكة، وشساعة مساحتها، وأعداد السكان الذين يقطنوها، من أجل خلق دينامية فلاحية واقتصادية في العالم القروي، وتعبئة مليون هكتار من الأراضي الفلاحية البورية للاستثار الموجه بالأساس إلى ذوي الحقوق، في أفق خلق مقاولات، وإنعاش الشغل.

وندعو الحكومة إلى الأخذ بعين الاعتبار مجموع الصعوبات التي تواجه نظام التصفية القانونية التي تخضع لها الأراضي الجماعات السلالية طالبة التحفيظ أو التحديد الإداري والجماعات السلالية المجاورة، والنزاعات بين الجماعات السلالية والإدارات الجماعات السلالية والإدارات الجماعات السلالية والإدارات العمومية، وعدم حضور نواب الجماعات السلالية لعمليات التحديد. وعدم معرفة النواب لحدود العقارات المعنية بالتصفية القانونية، وعدم الساح للمهندس المكلف القيام بعملية التحديد، وعدم أخذ المحافظين على الأملاك العقارية بعين الاعتبار الخصوصيات القانونية والتقنية للأراضي الجماعية خلال تطبيق مساطر التصفية القانونية.

نأمل أن تساهم مشاريع القوانين المعروضة على أنظارنا اليوم في حل كل الإشكالات التي تعتري منظومة الأراضي السلالية، وأن تجعل منها رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق مبادئ العدالة والإنصاف، ولهذه الاعتبارات سنصوت بالإيجاب على هذه المشاريع قوانين.

2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

يسعدني أن أتقدم باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات السلالية خاصة مشروع القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، وفي هذا الصدد فإننا في الفريق الاستقلالي نثمن فكرة تعديل هذا القانون الذي وضع منذ قرن من الزمن في شهر ابريل سنة 1919.

إننا في حزب الاستقلال لطالما شددنا على ضرورة تغيير النص القانوني حتى يتهاشى والواقع الجديد لتدبير تلك الأراضي وإيجاد الحلول للإشكاليات المتشعبة التي يطرحها بما يخدم التنمية الوطنية ومصالح جميع الأطراف وعلى رأسهم ذوي الحقوق، انطلاقا من التوجيهات السامية التي تضمنتها الرسالة الملكية الموجمة لمناظرة الإصلاح العقاري سنة 2015، حيث دعا جلالته الحكومة الانكباب من أجل تأهيل أراضي الجماعات السلالية وإدماج ذوي الحقوق في الدينامية الاقتصادية الوطنية وذلك في

إطار مبادئ الحق والانصاف والعدالة الاجتماعية وتضافر الجهود من أجل إنجاح عملية تمليك تلك الاراضي الواقعة داخل دوائر الري لفائدة ذوي الحقوق مع مجانية هذا التمليك.

هذه التوجيهات الملكية سيتم التشديد عليها خلال الخطاب السامي بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان شهر أكتوبر الماضي من خلال التأكيد على دور تلك الأراضي في التنمية الفلاحية وخلق وتطوير طبقة متوسطة فلاحية ضمن رؤية بناء مجتمع متوازن يضمن للجميع الحق في التنمية والرقي الاجتاعي.

السيد الرئيس،

على الرغم من المجهودات المبذولة في الإطار الفلاحي، فإن السياسة الفلاحية ببلادنا لم تتمكن من اقتلاع جذور الفقر، حيث يظل معدل الفقر بالوسط القروي مرتفعا بنسبة 80%، إلى جانب محدودية متوسط الدخل في 900 درهم، علما أن 10 ملايين نسمة معنية بالأراضي السلالية التي تصل مساحتها الى 15 مليون هكتار منها 2 مليون هكتار كأراضي فلاحية و600 ألف هكتار كغابات جاعية، بينها هناك مليون و300 ألف هكتار مقاربة محفظة، و7 ملايين هكتار في طور التحفيظ، وهذا يتطلب اعتاد مقاربة شمولية للنهوض بوضعية الفلاحين الصغار وتدعيم أركان الطبقة المتوسطة بالوسط القروي، بهدف إدماج تلك الأراضي في المنظومة الاقتصادية لبلادنا والمساهمة في التنمية المحلية عبر المشاريع التنموية للدولة والقطاع الخاص في كافة المجالات.

إن هذا المشروع بعد التصويت عليه، سيشكل فرصة تاريخية لتجاوز الاختلالات التي طبعت تسيير تلك الأراضي بسبب البنية القانونية المتجاوزة للنص الحالي والذي يتم استغلاله للسطو على مجموعة من القطع الأرضية التي تم تحويلها إلى ضيعات خاصة من طرف البعض، كما أنه يجب أن يشكل فرصة محمة للتدبير الحر والمعقلن من طرف ذوي الحقوق بتنسيق مع السلطات الوصية، وتتجلى أهميته أيضا في إنصاف المرأة السلالية التي كانت مغيبة ومقصية من الاستفادة مع التنويه بمذكرة وزارة الداخلية التي نصت على ضرورة استفادتها غير أن التنصيص على هذا المداخلية التي نصت على ضرورة استفادتها غير أن التنصيص على هذا بالمساواة بين الجنسين، خاصة وأن المغرب يتوفر على 4700 جماعة سلالية و8 ألف نائب سلالي وهو ماكان يطرح مشكل المخاطب وإكراهات كثرة النزاعات وعدم ضبط إحصاء العنصر البشري والصعوبات المتزايدة على النائب السلالي وعدم توفره على السند أو المساعدة الكافية من أجل أداء النائب السلالي وعدم توفره على السند أو المساعدة الكافية من أجل أداء المكثف لها وتدهور الموارد الطبيعية.

السيد الرئيس،

كما قلت سابقا فقد أصبحت تلك الأراضي مرتعا للفساد من طرف البعض من خلال المضاربات العقارية وإقصاء ذوي الحقوق وطردهم مقابل

إقامة مشاريع خاصة مستغلين الفراغ القانوني في هذا الجانب وضعف التكوين والتأطير من طرف النواب السلاليين، وفي هذا الصدد فقد نظم الفريق البرلماني الاستقلالي للوحدة والتعادلية ندوة حول أراضي الجموع بتاريخ 22 دجنبر 2018 بمدينة سيدي قاسم، حيث شددت التوصيات على أهمية هذا الوعاء العقاري في المساهمة الفعالة في خلق الثروة وتحسين مستوى عيش الساكنة القروية. وانطلاقا من التفاعل الأمثل مع تلك التوصيات كان في نية الفريق الاستقلالي التقدم بتعديلات محمة تنقسم إلى ثلاثة محاور.

يتعلق الأول بإنشاء وكالة للتدبير المالي لأراضي الجموع تشتغل تحت إشراف مجلس الوصاية المركزي تكون محمته تقتصر على الإشراف المالي لعائدات تلك الأراضي، ووضع تصورات وبرامج ومخططات لإنشاء المرافق العمومية وفك العزلة لذوي الحقوق في إطار الشراكات مع المجالس المنتخبة، خاصة وأن المغرب اعتمد خلال السنوات الأخيرة على آليات مماثلة في عدة قطاعات ومجالات معينة أثبتت نجاعتها كآلية مرنة في تنزيل المشاريع.

أما المحور الثاني من التعديلات فقد كان سيهم المدخل الديمقراطي من خلال الاقتصار على آلية انتخاب النواب والنائبات السلاليين دون غيرها تجسيدا للتراكم الذي عرفته بلادنا في المجال التمثيلي والانتخابي ككل، وكذا توفر شرط أدنى من القراءة والكتابة بالنسبة لهم حيث أن عملية التفويتات من أجل المنفعة العامة أو الاستثار تحتاج إلى التمكن من الأبجديات الأولى للقراءة على الأقل تحصينا لهم من التوقيع على أمور قد يجهلون مضمونها وحتى لا يتم استغلال أميتهم، ولتحصين مؤسسة النائب السلالي أيضا وتجنبا لبعض مظاهر الشطط في استعال السلطة فقد تقدمنا بتعديل يجعل عزل النائب في حالة المخالفات والتجاوزات بقرار من السلطة المحلية بعد صدور حكم قضائي يثبت ذلك التجاوز.

أما المحور الثالث كان يهدف الى حاية حقوق ومكتسبات بعض المستثمرين الذي أقاموا مشاريع فلاحية وسياحية فوق الأراضي السلالية والذين ساهموا في التنشيط الاقتصادي المحلي وخلق فرص الشغل لأبناء تلك المناطق علما أن العديد من المشاريع تمت إقامتها إما عن طريق القروض البنكية او في إطار مخطط المغرب الأخضر، حيث اعتبرنا أن صيانة تلك المكتسبات الاستثمرين من أجل المختاط في هذا الورش المهم بما يسهم في تغيير وجه البادية المغربية وتثمينا للعقارات السلالية، إضافة إلى تعديلات أخرى محمة.

وبعد الشرح المستفيض الذي تقدم به السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية حول الصعوبات التقنية والبشرية التي يعرفها نظام تدبير الأراضي السلالية من خلال عقود من المارسة ورغبة من فريقنا العمل على إخراج هذا النص في حلة توافقية وبإجماع كافة الفرق كما تم التعبير عن ذلك داخل أشغال اللجنة، فقد تفاعلنا إيجابيا مع هذا النص في أفق تجويده مستقبلا من خلال المستجدات التي ستعرفها عملية تنزيله.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نعتبر هذا المشروع لبنة محمة ومدخل رئيسي لتجاوز الاكراهات والاختلالات التي عرفتها عملية تدبير الأراضي السلالية، وإن كان سقف طموحنا يذهب إلى التمليك النهائي والمباشر لتلك الأراضي لأصحابها المتوفرين على التحديد الإداري، وفي أفق هذا الطموح فإننا ندعو الحكومة بعد صدور هذا النص بالجريدة الرسمية وفي إطار النصوص التنظيمية إلى:

- إعادة إحصاء شامل لذوي الحقوق على كافة التراب الوطني ووضع تلك المعطيات الاحصائية بالبوابة الالكترونية لمديرية الشؤون القروية، وكذا العائدات المالية لكل جماعة سلالية بناء على قواعد الحكامة وقانون الحق في الوصول إلى المعلومة؛

- إعادة انتخاب النواب السلاليين وفق دليل يوضح العملية والأدوار المسندة إليهم بحكم القانون مع الحرص على تشجيع السيدات للترشح لهذه المسؤولية، وتحديد تعويضات لهم تهم على الأقل مصاريف التنقل والإقامة؛

- التنصيص على طرق توزيع العائدات المالية من خلال تخصيص حصة محمة لفائدة إقامة البنيات التحتية والمرافق الاجتماعية لذوي الحقوق في إطار الشراكات المعمول بها؛

- القطع الكلي مع الأعراف السائدة في تدبير تلك الأراضي والاقتصار على القانون والنصوص التنظيمية للقطع مع الفوضى في التدبير والنزاعات المتكررة وعدم تفتيت الوعاء العقاري؛

- الاستغلال الأمثل لتلك الأراضي في إطار المنفعة العامة من خلال المشاريع المشغلة للساكنة خاصة الشباب منهم وذات المردودية الاقتصادية سواء الفلاحية أو الصناعية أو السياحية، عكس ما كان يقع سابقا من خلال نزع الأراضي السلالية ومنحها لبعض الشركات العقارية وتقديم تعويضات هزيلة لذوي الحقوق؛

- اعتاد مساطر دقيقة لعمليات التحديد الإداري للأراضي السلالية على أساس احترام مبادئ المسؤولية والنزاهة والشفافية؛

- اعتماد مقاربة جديدة لمعالجة إشكالية التحفيظ العقاري لتلك الأراضي لحماية حقوق الأشخاص من ذوي الحقوق؛

ولكل ما سبق ووعيا من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بأهمية هذه المحطة التاريخية من البناء القانوني الوطني وخدمة لمصالح العالم القروي من أجل النهوض بأوضاعه وضان العيش الكريم لساكنته وفرص الشغل لشبابه وتثمين موارده، فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

> السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية لمناقشة مشاريع قوانين 62.17 و63.17 المتعلقة على التوالي بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، ثم التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية وتعديل الظهير رقم 1.69.30 الصادر في 10 جادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الرى.

وهي مناسبة لتسليط الضوء على المجهودات الهامة التي بذلتها الحكومة لحل العديد من الإشكالات القانونية التي كانت تحد من إنتاجية العقار وخاصة العقار القروي وجعله كرافعة لتحقيق عدالة مجالية وتنمية شاملة، والتي ستشكل في مجموعها إضافة جديدة ومسهمة في ترسيخ الامن العقاري والقانوني والنهوض بدور الوعاء العقاري في المشروع التنموي الجديد.

وتكريسا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة السلالية الذي يقتضي الاعتراف القانوني بالنساء السلاليات بعدما كن محرومات في السابق بما يشكل استجابة إلى المطالب الحقوقية التي رفعتها مجموعة من الفاعلات والفاعلين الحقوقيين في بلادنا، وهي مناسبة لتهنئة المرأة السلالية على هذا المكسب الحقوقي الجديد للمرأة المغربية.

إننا نعتبر مشاريع القوانين السالفة الذكر تكتسي أهمية كبرى، على اعتبار أنها تروم إدخال إصلاحا شاملا للمنظومة القانونية التي تؤطر تدبير الممتلكات العقارية للجهاعات السلالية والكيفيات المنظمة للوصاية عليها، استجابة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوقية التي عرفتها بلادنا، إذ أنها ستمكن من تصفية الوضعية القانونية لهذه الأراضي بما يمكن من جعلها آلية لإدماج هذه الساكنة من "ذوات وذوي الحقوق" في الدورة الاقتصادية في إطار المنافسة الشريفة والحرية الاقتصادية التي يكفلها الدستور المغربي.

وفي مقابل ذلك، نعتقد جازمين أن تفويت الأراضي الجماعية للفاعلين الاقتصاديين الخواص لإنجاز مشاريع الاستثار وجب أن يراعى فيها احترام مبدأ الرقابة على مدى التزام الفاعل الخاص بالتحملات التي التزم بها في هذا الاستثار، دون استثناء دور الفاعل العمومي في توجيه الاستثارات الإستراتيجية للدولة خاصة في الأراضي ذات الموقع المتميز.

كما نسجل بإيجابية أن إصلاح الإطار القانوني المنظم لأراضي الجماعات السلالية وتدبير ممتلكاتها سيوفر فرص شغل التي يمكن أن تكون عامل

استقرار للعديد من الأسر المغربية والحد من الهجرة القروية. ولا يسعنا إلا أن نُعبّر عن ثقتنا ودعمنا المطلق لهذه التدابير التي ستعزز الاستثار على مستوى القطاع الفلاحي باعتباره أكبر قطاع مشغل لليد العاملة بالمغرب بما يضمن الاحترام والتقدير الواجب لهذه الساكنة من "ذوات وذوي الحقوق" من خلال حايتها من كل إجراء تدبيري يعصف بوجودها وصيرورتها ويهدد استقرارها الاجتماعي.

ومن جمة أخرى، ننوه بالصيغة التشاركية التي اعتمدتها الحكومة في معالجة الإشكالات المتعلقة بتزايد الضغط على الأراضي السلالية وظاهرة الترامي عليها مما ساهم في استفحال ظاهرة المضاربة العقارية واتساع هامش التوترات والنزاعات بين "ذوات وذوي الحقوق"، وهو ما سيتأتى مواجمته بخروج هذه مشاريع القوانين إلى حيز الوجود التي تؤازرها مقتضيات زجرية سبق لمجلسنا أن صادق عليها.

إننا نعتبر في فريق العدالة والتنمية أن مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها يتضمن العديد من المتغيرات القانونية المهمة والجوهرية التي ستعطي دفعة قوية في الشق المتعلق بحكامة تدبيرها والأجهزة المكلفة بدور الوصاية عليها اعتبارا لأهمية هذه الأراضي ومساحاتها وعدد الساكنة المرتبطة بها، وأيضا بسبب ما يرتبط بها من رهانات اقتصادية واجتاعية وحقوقية وقانونية وبيئية. ونذكر من بين هذه المستجدات على سبيل المثال لا الحصر:

- إحداث مجالس للوصاية على الصعيد المركزي والإقليمي؛
- تحديد كيفية اختيار نواب الجماعة السلالية والجزاءات المترتبة عن الإخلال بمقتضيات هذا القانون؛
 - تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين أعضاء الجماعة السلالية؛
- إعادة النظر في كيفية كراء عقارات الجماعات السلالية، من أجل تشجيع الاستثار، خاصة في الميدان الفلاحي، وتحديد مدة الكراء حسب طبيعة المشروع الاستثاري المراد إنجازه.

وفي إطار مشروع قانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، نشيد بهذا الإجراء التشريعي للحكومة على اعتبار أنه سيرفع من وثيرة تدقيق معطيات الأراضي السلالية وتحصينها وتوثيقها بشكل يحد من استباحتها على مستويين محمين:

- تبسيط المسطرة وتقليص أجل تقديم التعرضات ضد مسطرة التحديد الإداري من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر؛

- فتح إمكانية تجزيئ المسطرة حينا يكون التحديد الإداري موضوع تعرضات تشمل جزءا من العقار موضوع التحديد، وذلك من أجل المصادقة على الجزء الخالي من التعرضات، في انتظار البت في التعرضات التي تثقل الجزء الباقي. كل ذلك سيقلص من زمن التحفيظ ويقلص من المنازعات القضائية الناشئة عن هذه الإجراءات.

وبخصوص مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1389 (25 يوليوز الشريف رقم 1389 (25 يوليوز (1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، نسجل تغييرات تهم معالجة ثلاثة إشكالات قانونية تخص:

- تحديد كيفية تبليغ لائحة ذوي الحقوق، بعد حصرها من طرف نواب الجماعة السلالية، باعتبارها نقطة الانطلاق لعملية التمليك، وتخويل مجلس الوصاية الإقليمي صلاحية البت في الطعون التي يمكن أن تقدم ضد اللائحة؛
 - قل اختصاص بث الطعون إلى مجلس الوصاية الإقليمي؛
- تحديد الشخص الذي ستنتقل إليه حصة المتوفى، بعد نسخ الفصل 8 من ظهير 1969، لتمكين كافة الورثة من حقوقهم حسب قواعد الإرث العادية.

وعلى سبيل الحتم، نؤكد على ضرورة القيام بحملات تواصلية للتعريف بهذه القوانين بعد نشرها في الجريدة الرسمية وندعو إلى التعجيل بإصدار المقتضيات القانونية التنظيمية ذات الصلة على اعتبار راهنيتها في إعطاء دينامية اجتماعية واقتصادية ومؤسساتية لتثمين الاستغلال الأمثل لهذا الرصيد لعقاري، وذلك في إطار الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العناصر المترابطة فيما بينها تخص، أولا، الحفاظ على مصالح "ذوات وذوي الحقوق" في إطار تدبير سلس وناجع لهذا الوعاء العقاري من خلال استحضار مسألة الاستقرار والتماسك الاجتماعي لأعضاء الجماعة السلالية، وثانيا، باعتبارها رافعة للقيمة المضافة الفلاحية على المستوى الاقتصادي.

لكل ما سبق، فإن فريق العدالة والتنمية سيصوت بالإيجاب على مشاريع القوانين السالفة الذكر، وذلك لتعزيز الأمن العقاري ببلادنا وتجاوز إشكالية التعدد التي تعرفها الترسانة القانونية العقارية في أفق توحيدها وتجويدها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4- مداخلة الفريق الحركي: السيد الرئيس المحترم، السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة المشاريع التالية:

1- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم
 1.69.30 الصادر بتاريخ 10 جادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969)
 المتعلق بأراضى الجماعات السلالية الواقعة داخل دوائر الري؛

2- مشروع قانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛

3- مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير ممتلكاتها.

وفي البداية أود أن أستغل هذه الفرصة التي نعتبرها سانحة للإدلاء بملاحظاتنا ومقترحاتنا حول هذه المشاريع التي طالما نادينا للتعجيل بإخراجما لحيز الوجود نظرا للحاجة الملحة اليها خصوصا إذا علمنا أن النصوص الحالية متقادمة ولا تواكب المستجدات الاجتماعية والاقتصادية المتقلبة باستمرار.

السيد الرئيس،

لا يسعنا في الفريق الحركي ونحن نناقش هذه المشاريع بالغة الأهمية إلا أن نشيد بها ونفتخر بها وفي مقدمتها مشروع القانون المتعلق بأراضي الجماعات السلالية الواقعة داخل دوائر الري والذي جاء من أجل رفع بعض الإشكالات والثغرات التي عمرت طويلا في القانون الحالي وذلك من خلال تحديد كيفية تبليغ لائحة ذوي الحقوق بعد حصرها من طرف نواب الجماعة السلالية، وتخويل مجلس الوصاية الإقليمي صلاحية البث في الطعون المقدمة، وكذا نسخ الفصل 8 من ظهير 25 يوليوز 1969 بخصوص تحديد الشخص الذي ستنقل إليه حصة المتوفى.

إننا في الفريق الحركي نثمن عاليا التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من أجل التمليك المجاني للأراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري والتي دعا إليها جلالته في الرسالة السامية الموجمة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية لسنة 2015.

وإذ نثمن هذا المشروع الهام الذي طال انتظاره من طرف المعنيين من ذوي الحقوق فإننا ندعو إلى إيجاد الحلول المناسبة للإشكالات المرتبطة بتزايد الضغط على الأراضي السلالية وظاهرة الترامي عليها باستعال مختلف الطرق الملتوية والتحايل على النصوص القانونية. هذا، ومن أجل تيسير الرجوع إلى القوانين المنظمة للأراضي السلالية نرى أنه من الأجدى والأفيد تجميع النصوص المؤطرة لهذه الأراضي في مدونة شاملة وذلك قصد تسهيل الرجوع إليها من طرف المعنيين في هذا الميدان وكذلك الباحثين.

وفيما يخص مشروع قانون رقم 63.17 والذي يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، فإننا نشيد أيضا بما جاء به من إيجابيات وأهداف تتوخى تبسيط المسطرة من خلال جعل الإشهار ينصب على المرسوم المتعلق بتعيين تاريخ افتتاح أعمال التحديد دون طلب إجراء التحديد الذي لا داعى لإخضاعه للإشهار، وتقليص أجل التعرضات ضد

مسطرة التحديد الإداري من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر على غرار الأجل المحدد لتقديم التعرضات في الفصل 5 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 يناير 1916 المتعلق بتحديد أملاك الدولة، وسن بعض القواعد المتعلقة بالإجراءات التي يقوم بها المحافظ على الأملاك العقارية بشأن التعرضات على التحديد الإداري، والبت في هذه التعرضات من طرف القضاء، فضلا عن فتح إمكانية تجزيئ المسطرة حينا يكون التحديد الإداري موضوع عن فتح إمكانية تجزيئ المسطرة حينا يكون التحديد، وذلك من أجل تعرضات تشمل فقط جزءا من العقار موضوع التحديد، وذلك من أجل المصادقة على الجزء السليم من التعرضات في انتظار البت في التعرضات التي تثقل الجزء الباقي.

كما لا يفوتني التنويه أيضا بمشروع قانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير ممتلكاتها، نظرا لما جاء به من تغييرات جوهرية ومقتضيات محمة تهدف إلى تحيين وتوحيد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالجماعات السلالية وأعضائها ونوابها، وتقييد اللجوء إلى العادات والتقاليد في تدبير شؤونها واستغلال أملاكها، وكذا تكريس المساواة بين الرجل والمرأة أعضاء الجماعات السلالية في الحقوق والواجبات طبقا لأحكام الدستور، وتحديد اختيار نواب الجماعة السلالية والالتزامات التي يتحملها أعضاء الجماعات والجزاءات المترتبة عن الإخلال بها.

وفي هذا الإطار أيضا فإننا ندعو إلى بذل كل الجهود قصد الحد من العوائق التي تقف أمام الاستغلال الجيد والأمثل لهذا الرصيد العقاري الهام، وإدماج ذوي الحقوق في مشاريع استثمارية تساهم في الاستقرار وتحقيق التنمية المستدامة بالعالم القروي.

السيد الرئيس،

انطلاقا من أهمية هذه المشاريع وأهدافها النبيلة وما جاءت به من قيمة مضافة لتعزيز الترسانة القانونية المؤطرة لمجال الأراضي السلالية لأننا سنصوت عليها بالإيجاب، مجددا باسم فريقنا التنويه بالمجهود الجبار لوزارة الداخلية، وزيرا وأطرا، لإخراج هذه النصوص الى حيز الوجود، شاكرا كذلك اللجنة المختصة، رئيسا وأعضاء، على تفاعلها الإيجابي مع هذه النصوص الهامة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

5- مداخلة المستشار محمد البكوري، رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إنه لمن دواعي الاعتزاز أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لإبراز موقف فريقي لمناقشة ثلاث مشاريع قوانين تهمكل من:

- مشروع القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها؛

- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات سلالية؛

- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

هاته المشاريع تعتبر من مشاريع القوانين الهامة تثير اليوم انتباه الرأي العام المغربي والحزبي. خاصة وأنها سوف تعمل على معالجة الصعوبات التي يعاني منها ذوي الحقوق وعلاقتهم بسلطة الوصاية، سيساهم في التنمية ويشجع على الاستثار الخاص الذي يبغي الحل الواقعي لحل معضلة التشغيل وبالتالي النقص من معدلات البطالة الجائمة على بلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

نناقش اليوم مشاريع القوانين الثلاثة ونحن نستحضر التوجهات الملكية التي كانت من الدوافع الرئيسية لمعالجة موضوع الأراضي السلالية ، حيث دامًا ما كانت الوضعية القانونية للأراضي السلالية ضمن الاهتامات الملكية، فقد سبق لجلالته أن تفاعل مع الدعوة الوطنية والدولية الرامية إلى معالجة الإشكاليات والصعوبات التي يطرحها موضوع الأراضي السلالية بالمغرب، والذي أسفر عنه إطلاق الحوار الوطني تحت الرعاية السامية لجلالة الملك حيث خرجت هذه التظاهرات بالعديد من التوصيات والتي لمسناها في هاته النصوص المعروضة علينا وهي؛ إصلاح الإطار القانوني المنظم للجاعات السلالية وتدبير الأراضي الجماعية.

- إصلاح القانون الإطار المتعلق بالأراضي السلالية، كبوابة للإصلاح والتنمية والاستثمار المنتج والفعال لهذا الوعاء العقاري.

إلى جانب هذا فقد شكل الخطاب الملكي السامي لافتتاح السنة التشريعية لـ12 أكتوبر 2018، أرضية خصبة لتعبئة الجهود الممكنة من اجل إصلاح وضعية الأراضي السلالية وتثمين قيمتها ودورها، خاصة فيما يتعلق بـ:

- الأراضي الفلاحية البورية والرعوية وكذا إيجاد أحسن السبل للحفاظ عليها وإيجاد الآليات القانونية والإدارية للاستفادة والانتفاع منها لجميع ذوي الحقوق؛

- ضرورة تجاوز الإكراهات المطروحة من اجل تعبئة هذا الرصيد العقاري المملوك للجماعات السلالية، بما يمكن من انجاز مشاريع الاستثار في مختلف الميادين وخاصة في الميدان الفلاحي؛

- تعزيز وتسهيل الولوج للعقار وجعله أكثر انفتاحا على المستثمرين من

اجل انجاز مشاريع استثارية وتجهيزية، ستساهم في توفير فرص العمل لفائدة النساء والشباب في العالم القروي، والعمل على إدماجهم في الدورة الاقتصادية والإنتاجية.

السيد الرئيس المحترم،

لابد أن أهنئكم باسم فريق التجمع الوطني للأحرار على هذا الإنجاز الذي نعتبره تاريخيا وقد عزز هذا الانجاز إصداركم لمجموعة من المراسيم التطبيقية الرامية إلى معالجة الاختلالات والصعوبات التي تعتري الأراضي السلالية، والتي أسفر عنها تحقق الشيء الكثير في تأمين مواكبة شاملة ومتعددة الأبعاد لإنجاح عملية التمليك القانوني لذوي الحقوق.

مناقشتنا اليوم بهذا المجلس الموقر لثلاثة مشاريع قوانين تهم بكامله وضعية أصحاب الأراضي السلالية لخير دليل على المجهود المقدر الذي بذلته الحكومة.

تعتبر هذه المشاريع مدخلا لتحقيق التنمية المستدامة وتكريس العدالة المجالية والرفع من وتيرة التشغيل والدخل، بالخصوص لفائدة النساء والشباب القروي، بغية تقوية مستوى الطبقة الوسطى، وجعلها عامل للتوازن ورافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، على غرار الدور الهام للطبقة الوسطى في المدن وتكريس النفس الاجتماعي والديمقراطي وتشجيع الإنعاش العقاري من خلال تبسيط المساطر.

فقد وظف فريقنا للتجمع الوطني للأحرار من أجل تطبيق الآليات الدستورية المخولة لنا، للترافع على هذا الملف الحساس والهام، من خلال استعال آلية الرقابة على عمل الحكومة وذلك لكي تكون مصادقتنا على هذه المشاريع ذات فعالية ومصداقية تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية ومنها:

- تكريس المساواة بين المرأة والرجل أصحاب الأراضي السلالية في الحقوق والواجبات؛

- تقليص أجال التقديم تعرضات ضد مسطرة التحديد الإداري؛

- تقييد اللجوء إلى العادات والتقاليد في تدبير شؤون الجماعات السلالية، واستغلال أراضيها واعتمادها في الحدود التي لا تتعارض مع النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- فتح إمكانية تفويت الأراضي الجماعية للفاعلين الاقتصاديين الخواص، إلى جانب الفاعلين العموميين لإنجاز مشاريع الاستثار وخاصة في الميدان الفلاحي، الشيء الذي سيمكن من إدماج الرصيد العقاري الجماعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛

- إعادة النظر في كيفية كراء العقارات الجماعية من اجل تشجيع الاستثار، وتحديد مدة الكراء حسب نوعية المشروع؛

- تحديد كيفية تبليغ ذوي الحقوق بعد حصرها من طرف نواب الجماعات السلالية، باعتبارها نقطة انطلاق لعملية التمليك وتخويل مجلس الوصاية الإقليمي صلاحية البت في الطعون التي يمكن أن تقدم ضد اللائحة. السيد الرئيس المحترم،

إن فريق التجمع الوطني للأحرار من موقعه يعبر عن ارتياحه بما تضمنته هذه المشاريع القوانين الثلاثة من مستجدات وإصلاحات جوهرية خاصة على مستوى تكريس المساواة بين المرأة والرجل، كما أنها تعتبر ترسانة قانونية تؤسس لعمل منظم وتقطع مع العشوائية والسمسرة في استغلال هذه الأراضي.

لذلك ننوه بعمل بمجهودات وزارة الداخلية والأدوار التي تضطلع بها لمواجمة الخروقات التي تعتري الأراضي السلالية، والحرص على المحافظة على الرصيد العقاري من نهب وسوء الاستغلال والتحايل على القانون. وهنا لابد أن ننوه بالعمل الذي يقوم به أطر مديرية الشؤون القروية لوزارة الداخلية.

إلى جانب التنويه بالأدوار التي قامت وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات في عملية تمليك 67 ألف هكتار من الأراضي السلالية بداءرتي الري للغرب والحوز، إلى ملكية فردية لفائدة ذوي الحقوق وفقا لمسطرة ناجعة من حيث الكلفة وآجال التنفيذ، تهدف بالأساس إلى الرفع من حجم الاستثمارات الفلاحية وتنشيط السوق الاقتصادية العقارية والمواكبة الاجتماعية والاقتصادية للمستفيدين وإحداث فرص الشغل، وهنا لابد أن أؤكد باسم فريق التجمع الوطني للأحرار أننا سنصوت على هاته المشاريع نظرا لأهميتها وراهنيتها بالإيجاب دون أن نقدم فيها التعديلات، من أجل تدبير ناجع وسلس لهذا الوعاء العقاري الجامد حاليا وجعله ينخرط في الدينامية الاقتصادية التي تعرفها بلادنا ويساهم في تعزيزها لأن الاقتصاد الوطني اليوم "محتاج" بشكل مستعجل لهذا الوعاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

6- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؟

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاشتراكي لمناقشة مشاريع القوانين المتعلقة ب مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها القاضي، ومشروع قانون رقم المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، ومشروع قانون رقم المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في (25 يوليوز 1969) بشأن الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛

السيد الرئيس،

إن معالجة الإشكالات المرتبطة بالأراضي السلالية يتطلب إرادة حقيقية وإصلاحا جذريا، كونه نظام عقاري يندرج ضمن البنية العقارية المعقدة والمركبة بالمغرب. وتصل مساحة هذه الأراضي إلى 12 مليون هكتار تتوزع بين الأراضي الزراعية والغابوية والرعوية والقاحلة، بعضها أصبح ضمن المدار الحضري وما يعنيه ذلك من قيمة عقارية ومالية، وبعضها الآخر عبارة عن أراضي سقوية، وكذلك مقالع أحجار ورمال وغيرها.

فأراضي الجموع عبارة عن وعاء عقاري متنوع ومهم من حيث المساحة والنوعية. لكن هذه الأراضي بهذه الأهمية تنظم بموجب قانون يعود إلى الفترة الاستعارية، وبالضبط ظهير 27 أبريل 1919 وتم تعديل بعض مواده سنة 1963، لكن هذه التعديلات رغم قدمما فهي لم تمس جوهر وفلسفة القانون القديم. لقد أصبحت هذه الأراضي موضوع نزاعات داخل المحاكم، وأمام مجلس الوصاية أيضا، نزاعات بين أفراد الجماعات السلالية، وبين هذه الأخيرة والمؤسسات التابعة للدولة، وأضحت في بعض الحالات عائقا أمام الاستثمار في كل المجالات. لكن الأخطر هو أن الفراغات الموجودة في القانون ووضعية هذه الأراضي، جعلتها فريسة للترامي عليها وتفويتها أو استغلالها بأثفنة لا تناسب وقيمها الحقيقية.

إن وضعية هذه الأراضي تجعل من غير المنطقي أن يتم تنظيمها بقانون يعود إلى أوائل القرن الماضي، ليطرح السؤال حول أسباب استمرار تنظيمها من خلال آليات لا تنسجم والتحولات الاجتماعية العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي، أليس من المنطقي إعادة النظر في طرق وآليات تدبير هذه الأراضي في ظل الكم الهائل من المنازعات أمام المحاكم؟ ولماذا تحرم المرأة من هذه الأراضي؟

إننا نعيش أمام وضعية اختناق مقلقة فيما يخص الأراضي الخاصة بالجموع، لا سيما مع تزايد الطلب على العقار في المدن وضواحيها، حيث إن هذه الوضعية تزيد من حدة التوترات بين الأجيال الصاعدة في العائلات المعنية بالأراضي المذكورة، خاصة الجيلين الثالث والرابع لكونهم لا يحصلون بسبب الظروف الحالية على ما يستحقونه فعلا، فضلا عن الملف الشائك المتعلق بمطالبات الحركة النسائية بنصيبها وحقها في الاستفادة من هذه الأراضي.

إن المشاكل المرتبطة بالأراضي السلالية قد يكون السبب في نشوب حروب أهلية أو قبلية، وخير دليل على ذلك، المسيرات اليومية والوقفات الاحتجاجية التي لا تسلم منها مدينة أو قرية على مستوى تراب المملكة، كما أن الاستغلال السياسوي لهذا الملف من قبل بعض المنتخبين، يزيد من حدة الاحتقان الاجتاعي.

إن موضوع أراضي الجموع يحتاج فعلا إلى إعادة النظر في تدبيرها من خلال عملية إحصاء تدقق في المساحة، وضم الأراضي وتوزيعها على ذوي الحقوق في اتجاه العمل على تحفيظها، إضافة إلى إخراج نظامما من مربع الوصاية إلى نظام التدبير الشفاف والنزيه واعتاد الآليات الحديثة في

المراقبة، واعتماد برنامج تنموي يستهدف حاجيات هذه المناطق، مع التأكيد على إعطاء المرأة حقها الشرعي والقانوني في الانتفاع كأخيها الرجل. وإلا فان خطاب الحكامة الجيدة في واد والحكومة في واد آخر.

السيد الرئيس،

إن الوضعية الراهنة لأراضي الجموع لم تعد تتلاءم والتطورات التي تعرفها البلاد في مختلف المجالات. وأن مقتضيات المنطق والواقع تفترض تجاوز منطق العرف والعادة والتقليد في تدبير هذه الأراضي إلى منطق القانون والمؤسسات والحق والحكامة والإنصاف، كما تستوجب تصورات إستراتيجية بديلة كفيلة بإدماج مجال أراضي الجموع بكل مكوناتها البشرية والمقارية والمالية في التنمية البشرية المستدامة.

مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: أ- مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها:

السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد وزير الداخلية المحترم، السيد الوزير المنتدب في الداخلية المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون، السيد رئيس الجلسة،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على إثر مناقشة مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، قيد المناقشة والمصادقة عليه، الذي يندرج ضمن اختصاص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية- أن أنوه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال هذه الجلسة التشريعية العامة، بما يساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون رقم 62.17، من قبل السيدات والسادة المستشارون على مستوى الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، قيد الدراسة والمصادقة عليه أمام الجلسة التشريعية العامة، في سياق تشجيع الاستثار المنتج للثروة ولفرص الشغل والتشغيل الذاتي في هاته الأراضي، باعتبارها تشكل خزانا محما يمكن تعبئته لإنجاز مشاريع في مختلف الميادين، وتعزيز الوصاية في الحفاظ على الرصيد العقاري المهم لأراضي الجماعات السلالية، من خلال التنصيص على آلية محمة تتمثل في إحداث مجالس للوصاية على الصعيد الإقليمي، تتكلف بمواكبة الجماعات السلالية في التدبير العملياتي وحياية الأملاك الجماعية وتصفية وضعيتها القانونية، إلى جانب مجلس الوصاية المركزي الذي يختص أساسا بتحديد المبادئ العامة لتدبير الأراضي الجماعية والبرمجة والتتبع والمراقبة، وكذا بيان أنواع أراضي الجماعات السلالية والتي تنقسم من حيث

الاستعمال إلى أراضي فلاحية واقعة داخل الدوائر السقوية، وأراضي واقعة داخل المدارات شبه الحضرية، وأراضي رعوية تمثل النسبة الأكبر من هاته الأراضي.

السيد الرئيس،

جدير بالذكر، أن مقتضيات مشروع القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير ممتلكاتها يتوخى أيضا فتح إمكانية تمليك الأراضي الجماعية المخصصة للحرث لفائدة أعضاء الجماعة السلالية، من أجل تمكينهم من الاستقرار في هذه الاراضي وتشجيعهم على الاستثار بها وفتح إمكانية تفويت الأراضي الجماعية للفاعلين الاقتصاديين الخواص، إلى جانب الفاعلين العموميين، لإنجاز مشاريع الاستثار، الشيء الذي سيمكن من إدماج الرصيد العقاري الجماعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة، لاسيما أن مساحة الأراضي المملوكة للجماعات السلالية تناهز حوالي 15 مليون هكتار وتستفيد منها ساكنة تقدر بحوالي 10 ملايين نسمة، موزعة على خمسة آلاف و43 جماعة سلالية يمثلها ستة آلاف و532 نائبا ونائبة.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نثن المستجدات التي أتى بها مشروع القانون رقم 62.17، خاصة التنصيص على تمتع أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا، بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون إليها، على اعتبار أن مشروع القانون يعد بمثابة مبادرة جريئة تترجم إرادة معالجة المشاكل التي تواجمها أراضي الجماعات السلالية، لاسيما أن مجالس الوصاية على الصعيد المحلي ستكرس نوعا ما سياسة القرب وستعمل على حل المشاكل محليا، مع ضرورة العمل على تحديد آجال لإخراج النصوص التطبيقية التي تضمنها مشروع القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها من أجل تجسيد هذا الإصلاح القانوني على أرض الواقع.

كما نأمل أن يشكل مشروع هذا القانون، قيد المناقشة والمصادقة عليه أمام الجلسة التشريعية العامة، محفزا أمام إقرار تسهيلات في وجه القطاع الخاص الذي يرغب في الاستثار في الأراضي السلالية، مع ضرورة أن تستند المشاريع المزمع إقامتها على أراضي الجماعات السلالية على دراسات جدوى لمعرفة مدى نجاحما وقابليتها للتجسيد على أرض الواقع. إضافة إلى ضرورة إرساء حكامة لتدبير الموارد المالية للجماعات السلالية، عبر آليات وإجراءات مضبوطة تروم أساسا ضان حق ذوي الحقوق من الانتفاع من خيراتها، مع تأكيدنا على أهمية تشديد العقوبات لحماية هذا الرصيد العقاري

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

المجالية.

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المحتصة بخصوص مشروع القانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

وشكرا على حسن إصغائكم.

ج- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969)

المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري:

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير الداخلية المحترم،

السيد الوزير المنتدب في الداخلية المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس الجلسة،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على إثر مناقشة مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 169.30 الصادر في 10 جادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري قيد المناقشة والتصويت الذي يندرج ضمن اختصاص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية - أن أنوه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال هذه الجلسة التسريعية العامة، بما يساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، من قبل السيدات والسادة المستشارين على مستوى الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع القانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 169.30 الصادر في 10 جادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، قيد الدراسة والمصادقة عليه أمام الجلسة التشريعية العامة، في سياق تأمين سلامة ظهير 1969 عليه أمام الجلسة التشريعية العامة، في سياق تأمين سلامة ظهير 1969 وذلك من خلال رفع بعض الإشكالات المطروحة من خلال العمل على تحديد كيفية تبليغ لائحة ذوي الحقوق، بعد حصرها من طرف نواب الجماعة السلالية، باعتبارها نقطة الانطلاق لعملية التمليك، مع تخويل مجلس الوصاية الإقليمي صلاحية البت في الطعون المقدمة، وأخيرا نسخ الفصل 8 من الظهير المشار إليه سلفا بخصوص تحديد الشخص الذي ستنتقل إليه حصة المتوفى.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نثمن المستجدات التي أتى بها مشروع القانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم

وشكرا على حسن إصغائكم.

ب- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية.

> السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد وزير الداخلية المحترم، السيد الوزير المنتدب في الداخلية المحترم،

> السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس الجلسة،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب -على إثر مناقشة مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، قيد المناقشة والتصويت والمصادقة عليه، الذي يندرج ضمن اختصاص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية- أن أنوه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال هذه الجلسة التشريعية العامة، بما يساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون يساهم في مستوى الجلسة المستشارين على مستوى الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع القانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، قيد المناقشة والمصادقة عليه أمام الجلسة التشريعية العامة، في سياق ترجمة مخرجات الحوار الوطني حول أراضي الجماعات السلالية المنظم سنة 2014، ووفقا للتوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك حفظه الله المضمنة في الرسالة الملكية الموجمة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة والتي دعت إلى تسريع وتيرة تصفية الوضعية القانونية لأراضي الجماعات السلالية من أجل توفير مناخ ملائم المجمها في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

ويهدف مشروع هذا القانون، المعروض أمام الجلسة التشريعية العامة، إلى تبسيط المسطرة من خلال جعل الإشهار ينصب على المرسوم المتعلق بتعيين تاريخ افتتاح عمليات التحيين دون طلب إجراء التحديد الذي لا داعي لإخضاعه للإشهار، وكذا تقليص أجل تقديم التعرضات ضد مسطرة التحديد الإداري، وأخيرا فتح إمكانية تجزيء المسطرة حينا يكون التحديد الإداري موضوع تعرضات تشمل فقط جزء من العقار موضوع التحديد.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نثمن المستجدات التي أتى بها مشروع القانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، آملين أن تساهم مقتضيات مشروع هذا القانون، قيد المناقشة والمصادقة عليه، بعد خروجه إلى حيز التنفيذ، في الحفاظ على ممتلكات الأراضي السلالية وصيانتها وتأمين عقاراتها، على نحو يساهم في الاستغلال الجيد لهذا الرصيد العقاري وانخراطه في تحقيق التنمية المنشودة والعدالة

1.69.30 الصادر في 10 جادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، آملين أن تساهم مقتضيات مشروع هذا القانون، قيد المصادقة عليه أمام الجلسة العامة، بعد دخوله حيز التنفيذ، في تجاوز الصعوبات التي تعرفها عملية حصر لوائح ذوي الحقوق بخصوص الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، وكذا إشكالية ارتفاع كلفة ورسوم التحفيظ العقاري.

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المحتصة بخصوص مشروع القانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1389 (25 جادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

8- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؟

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؟

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها والتي تهدف إلى:

- تحيين وتوحيد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالجماعات السلالية وأملاكها؛
- تقييد اللجوء إلى العادات والتقاليد في تدبير شؤون الجماعات السلالية واستغلال أملاكها، واعتمادها في الحدود لا تتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تكريس المساواة بين المرأة والرجل أعضاء الجماعة السلالية في الحقوق والواجبات، طبقاً لأحكام الدستور؛
- تحديد كيفية اختيار نواب الجماعة السلالية والالتزامات التي يتحملونها وكذا الالتزامات التي يتحملها أعضاء الجماعة والجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات؛
- إعادة تنظيم الوصاية على الجماعات السلالية من خلال إحداث مجالس للوصاية على الصعيد الإقليمي، إلى جانب مجلس الوصاية المركزي، وتحديد اختصاصات هذه المجالس؛
- فتح إمكانية إسناد أراضي الجماعات السلالية المخصصة للحرث على وجه الملكية، لفائدة أعضائها، من أجل تمكينهم من الاستقرار في هذه الأراضي وتشجيعهم على الاستثار فيها؛
- فتح إمكانية تفويت أراضي الجماعات السلالية للفاعلين الخواص إلى جانب الفاعلين العموميين لإنجاز مشاريع الاستثار، الشيء الذي سيمكن هذه الأراضي من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد؛

- إعادة النظر في كيفية كراء عقارات الجماعات السلالية، من أجل تشجيع الاستثار، وخاصة في الميدان الفلاحي، وتحديد مدة الكراء حسب طبيعة المشروع الاستثاري المراد إنجازه.

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل كانت لنا مجموعة من الملاحظات بخصوص هذا المشروع أوردناها خلال اجتماع اللجنة والتي يمكن إجمالها فيما يلى:

- هناك خلط قانوني فضيع، بحيث لم يتم التمييز بين حق المنفعة وحق الانتفاع، ذلك أن حق الانتفاع هو من الحقوق العينية الأصلية التي وردت في المادة 9 من مدونة الحقوق العينية، والذي عرفته المادة 79 منها بأنه "حق عيني يخول للمنتفع استعال عقار في ملك الغير واستغلاله وتنقضي لزوما بموت المنتفع". وهنا يمكن التساؤل حول ما يكسبه ذوو الحقوق على الأراضي الجماعية، ينتهي بموتهم وتسترجع الجماعة السلالية عقارها، ويصبح ورثة ذوي الحقوق غيرا أي أجانب عن الجماعة يحق طردهم؛

- التساؤل حول سريان هذا القانون على أراضي الجيش التي يتم التخلي عن ملكية رقبتها لفائدة الجماعات السلالية، فهل هذا الأمر يتعلق بهبة أم باستحواذ؟ ومعلوم أن أراضي الجيش هي أراضي اقتطعت من ملك الدولة الخاص ولا يحق لمديرية أملاك الدولة باعتبارها المشرفة على تسييرها أن تهبها للغير كقاعدة أو تتنازل عنها لفائدة أي جهة كانت حتى لو كانت الجماعات السلالية، ومن الجائز أن تنتفع بها لا غير؛

- ملاحظة بخصوص المادة 37 التي تنص على "يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تقتضي نصوصا تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر تلك النصوص بالجريدة الرسمية" وهذا عكس باقي المواد التي عددها 22 مادة، لا تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية، وهذه المواد هي: 10 – 11 –من 15 إلى 22 – من23 إلى 29، ومن 30 إلى

- فيما يخص الباب السادس المخصص للعقوبات، نرى أن هناك خلط في المفاهيم بين العقوبة الحبسية والسجنية باختلاف درجات العقوبات الأصلية، بحيث تكون إما جنائية أو جنحية أو ضبطية. وهنا يمكن الرجوع إلى الفصول من 15 إلى 35 من القانون الجنائي؛

- منح حماية مشابهة للملك العمومي لأملاك الجماعات السلالية، والحال أن هذه الأخيرة لا تدخل لا ضمن الأملاك العامة للدولة ولا الجماعات الترابية، وإنما تعتبر أملاكا خاصة، من المفروض أن يسري عليها ما يسري على جميع الأملاك الخاصة، وهذا ما جعلها قابلة للتفويت عكس الأملاك العامة والأملاك الغابوية التي لا تقبل التفويت بصريح النص القانوني.

- فيما يخص المادة 4 التي تنص على " يمكن للجهاعات السلالية أن تتصرف في أملاكها حسب الأعراف السائدة فيها والتي لا تتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل....." فالملاحظ في هذه المادة أنها كرست كل الاعتبارات المتجاوزة التي نهى عنها جلالة الملك في رسالته السامية الموجمة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول "السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتاعية المنعقدة بالصخيرات بتاريخ 8 و 9 دجنبر 2015؛

- هذا المشروع قانون حاول تحنيط الجماعة السلالية، بأن جعلها مؤسسة اقتصادية واجتماعية تقليدية تعمل بعيدا عن أعين السلطة القضائية، وتحت السلطة الإدارية، إلا ما تعلق بالدعوى العمومية حيث تتدخل الدولة من أجل زجر كل من سولت نفسه الخروج عن رضا الوصاية الإدارية بدليل ما ورد في المادة 34 من هذا المشروع؛

- وخلاصة القول، أن حوالي 12 مليون ونصف المليون هكتار من أصل 15 مليون هكتار عبارة عن أراضي مخصصة للرعي، وحوالي 2 مليون هكتار مخصصة للفلاحة، والباقي يقع بالمجالات الحضرية والشبه حضرية،

- مما يعني أن الأراضي الجماعية الرعوية تحكمها التقاليد والعادات والوصاية الإدارية، لا تتحكم عمليا إلا في الأراضي الحضرية وشبه حضرية، وهذه الأخيرة وحدها التي تسيل لعاب البعض بحكم ما تدرّه من غنائم، لذلك نرى أن جل الوقفات الاحتجاجية المتعلقة بالأراضي الجماعية تهم فقط الأراضي الحضرية وشبه الحضرية، وتلك المتواجدة بالجماعات القروية المتوفرة على تصاميم النمو، والتي لا تتجاوز 2 % من الأراضي الجماعية، وهو ما يؤكد أن المشكل ليس بنيوي بالتأكيد.

ولقد أبدى السيد الوزير استعداده من أجل أخد بعين الاعتبار ملاحظات الفرق والمجموعات خلال إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بمشروع القانون وتتبع تنفيذها على أرض الواقع، خدمة لصالح المواطنين. ومن هذا المنطلق فإننا في الاتحاد لمغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشهوع.

9- مداخلة الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي في مناقشة مشاريع القوانين التالية كما وافق عليها مجلس النواب:

1- مشروع القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير ممتلكاتها؛

2- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛

3- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر بتاريخ 10 جادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بأراضي الجماعات الواقعة داخل دوائر الري وحيث أن لهذه المشاريع أهمية قصوى في تدبير مساحات كبيرة من الأراضي السلالية والتي تناهز عمليون هكتار، وحيث أن لهذه المساحات أهمية اقتصادية واجتماعية من جمة أنها أراضي فلاحية ورعوية وغابوية ومنها أراضي بالمدارات الحضرية أصبحت قابلة للاستثار في مجالات السكن والتجارة والصناعة، وهي تناهز مليون هكتار قابلة للتعبئة لفائدة الاستثار الخاص والعمومي، وحيث أن لهذه الأراضي قيمة اجتماعية كبيرة بالنسبة ل15 مليون نسمة من ذوي الحقوق المباشرين وقد يصل الحجم إلى الملايين من أبناء القرى والبوادي إذا ما تم توجيه هذه الأراضي إلى استثارات نافعة تعود بالربح على سكان العالم القروي وتساهم في مكافحة البطالة والفقر والتهميش.

وحيث إن الأراضي السلالية بالمغرب وتدبيرها كان من الناحية التاريخية مثار للعديد من النزاعات والتطاحنات بين القبائل، فإنها شكلت منذ استقلال المغرب بؤرة لتوترات اجتماعية واحتجاجات ذوي الحقوق وتعبيرهم المتزايد عن اعتراضهم لاستثار هذا الجزء أو ذاك سواء تعلق الأمر بالاستثار الخاص أو العمومي، بل لقد عرفت أيضا احتجاجات نسائية قوية فيا يتعلق بحقوق المرأة السلالية التي حرما العرف من الاستفادة مثل الرجل من حقها في إرث أجدادها.

كما أن جولة سريعة بردهات المحاكم المغربية ستفاجئ بالكم الهائل لملفات ونزاعات ومعظمها له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأراضي السلالية بما فيها قضايا ذات صبغة جنائية.

وحيث أن القوانين المنظمة لأراضي الجماعات السلالية ظلت مستعصية عن التغيير والتطور ومواكبة المستجدات من العشرينات من القرن الماضي، فإننا في الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي نعتبر مجرد عرض هذه المشاريع على البرلمان خطوة جريئة من قبل الحكومة ومبادرة هامة وتاريخية في مجال التشريع، ولعل النقاش الذي لم يسمح له أن يكون عميقا داخل مجلس المستشارين نظرا لضيق الحيز الزمني للمصادقة على هذه المشاريع ونظرا لظروف استعجال الإصلاحات، كان سيكشف على الكثير من جوانب تدبير الأراضي السلالية، التي ظلت لعقود تتعرض للتجزئ والترامي والمضاربة المفرطة وانتشار العشوائي سواء للاستعالات الفلاحية أو البناء الغير المنظم، وضعف وثيرة التصفية القانونية، مما نتج عنه مشاكل اجتماعية وبشرية كبيرة.

وبهذه المناسبة لا يسعنا إلا التذكير بالمواقف والمبادرات الملكية السامية

ولاسيا دعوة صاحب الجلالة الملك محمد السادس عند انعقاد المناظرة الوطنية حول السياسات العقارية للدولة إلى تظافر الجهود لإنجاح عملية تمليك الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري لفائدة ذوي الحقوق، كما دعا جلالته أمام البرلمان، إلى تعبئة الرصيد العقاري للجموع لإنجاز مشاريع استثارية في المجال الفلاحي.. وإيجاد الوسائل القانونية والإدارية الملائمة لتوسيع عملية التمليك.

حضرات السيدات والسادة،

بالنظر إلى حجم التحديات الكبيرة التي تستثيرها أي عملية إصلاحية ولاسيما إذا تعلق الأمر بملف شائك مثل أراضي الجماعات السلالية، التي استقطبت منذ سنوات نزوات اللوبيات العقارية ونزعات الصراعات والحساسيات الانتخابوية والسياسوية وجشع وطمع ذوي الأموال وأنصار الربع الاقتصادية والسياسي، فإن التشريعات والقوانين تكون غير كافية لمواجمة اللوبيات والسياسرة حتى داخل ذوي الحقوق أنفسهم، وبالتالي لابد من مواجمة التحديات التي ستضعها مقاومة الإصلاح وربما التي قد تنتج عن الإصلاح ذاته، والتي نجملها في الهواجس التالية:

1- بالرجوع إلى الأرقام التي ذكرت في عرض السيد الوزير، فإن مجموع الأراضي المعنية هو 15 مليون هكتار لكتلة سكانية تصل إلى 10 ملايين نسمة، أي المعدل لن يتجاوز في المجموع 1.5 هكتار للفرد.

أما الأراضي الفلاحية في الدوائر السقوية لا تتعدى 337 ألف هكتار والبورية 2 مليون هكتار معدلات الفرد من كل هكتار تعتبر ضعيفة وقد تؤدي إلى تجزيء الأراضي، بشكل قد تكون له عواقب وعوائق أمام الاستثار الأمثل، خصوصا وأن الأرقام المبدئية لعملية التمليك والتي انطلقت في المجالات السقوية بمجموع 337.237 هكتار لفائدة \$90.585 نسمة بمعدل لن يتجاوز 3.7 هكتار للفرد، والنسبة المحفظة لا تتعدى 213.565 والمساحة الإجمالية المجزأة لا تتعدى 81.911 هكتار.

2- عامل الزمن لإنجاز هذه العملية يعتبر حاسما فالمساكتة في تزايد وذوي الحقوق في تطور ديمغرافي وكلما ارتفع العدد تراجع معدل الهكتارات، وبالإضافة إلى خطر التجزئ، هناك عامل طول مسطرة التمليك على مدى سنوات تزيد من تعقيد الوضعية وتساهم في ظهور ممارسات ومضاربات الوسطاء وأصحاب الشكارة، الذين يستغلون حاجة ذوي الحقوق وبالتالي نشوء بيوعات لا يعترف بها القانون وتنازلات تساعد على ممارسات الساسرة والمضاربين.

3- الأراضي السقوية ربما لها أهميتها الفلاحية وهي قابلة للتمليك، ثم الأراضي البورية رغم أن أهميتها أقل لكنها قابلة لمارسات النشاط الفلاحي، لكن كيف سيكون الأمر للمساحات الكبيرة المتبقية الرعوية، الغابوية.

4- الأراضي في المدارات الحضرية والساحلية القابلة للاستثارات

الكبرى، لا يمكن تمليكها لذوي الحقوق وإلا ستكون موضوعا لانتشار العشوائي والهامشي، بل يجب تعبئتها لفائدة الاستثمارات الكبرى عن طريق الاقتناء والتفويت لفائدة برامج استثمارية تضمن حقوق ذوي الحقوق.

السيدات والسادة، اعتبارا لما ذكرناه عند بداية هذا التدخل الذي أكدنا فيه كفريق

دستوري ديمقراطي اجتماعي بمجلس المستشارين، أن عرض هذه المشاريع على البرلمان للمصادقة هو في حد ذاته مكسب كبير وحدث تشريعي مفصلي، ولناكل الأمل أن الأيام القادمة حابلة بالجديد لتطوير هذه الترسانة

التشريعية.

فإننا من المبدأ ومن حيث الاعتبارات الوطنية، سنصوت بالإيجاب، وسنكون إلى جانب الحكومة ومدعمين لها في كل إصلاح والخير أمام.

10- مداخلة مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل:

مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد أدت الوضعية العقارية المعقدة للأراضي الجماعية السلالية إلى جعلها مرتعا للنهب وللعديد من الخروقات والتلاعبات والنزاعات ومحط أطاع لوبي العقار، وهكذا تم الاستيلاء على مساحات شاسعة من هاته الأراضي وثم طرد وتشريد المالكين لها وأحيانا بوثائق مزورة وذلك بتواطؤ عدة جمات: الجماعات الترابية، بعض رجال السلطة، بعض مسؤولي الوكالات الحضرية، مصالح مراقبة البناء، بعض المصالح التابعة لوزارة الفلاحة... إلخ، ولم تسلم من هذا السطو حتى الغابات والمخيات الصيفية:

- إن انتشار المعاملات العقارية من بيع وتفويت وكراء للأراضي السلالية في كثير من الأحيان منافيا للقانون ويؤكد غياب وعدم قدرة الجهاز الرقابي على اتخاذ إجراءات زجرية وعقابية ضد المخالفين؛

- إن مؤسسة النائب ومالها من دور فعال في الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لذوي الحقوق ينبغي تقويتها وذلك عن طريق الانتخاب عوض تعيين النواب بقرار لعامل العالة أو الإقليم، إذ أن هذه الطريقة لا تتاشى وترسيخ مبدأ الخيار الديمقراطي الذي اختارته بلادنا، وكذا ترسيخ البعد الديمقراطي في تدبير الجماعات السلالية لشؤونها والقطع مع بعض المارسات التي تضيع على الدولة مساحات شاسعة من الأراضي يمكن استغلالها في مشاريع محيكلة تساهم في تنمية المجتمع وتضر بمصالح ذوي الحقوق.

وبخصوص كراء العقارات التابعة للجهاعات السلالية ينبغي أن تتم عن

طريق طلب عروض لفتح باب المنافسة لقطع الطريق على المتلاعبين بمصالح ذوي الحقوق.

وشكرا.

11- مداخلة مستشاري حزب التقدم والاشتراكية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم مستشاري حزب التقدم والاشتراكية بمجلس المستشارين، في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمصادقة على القوانين الثلاثة المتعلقة بالأراضي السلالية: أولها مشروع قانون رقم 62.17 مشروع قانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، وثالثها مشروع قانون رقم 64.17 المتعلق بتغيير الظهير الشريف السلالية، وثالثها مشروع قانون رقم 64.17 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.30 المتعلق بالتحديد الإداري يوليوز (1969) بشأن الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

فلقد ظلت أراضي الجماعات السلالية تشكل عبر التاريخ نظاما عقاريا خاصا، تستأثر باستعالها والانتفاع منها جماعات منظمة في شكل قبائل أو فحدات أو دواوير أو عشائر، قد تربط بين مختلف مكوناتها روابط اجتماعية أو عائلية أو عرفية. ويقوم استغلالها أساسا على مبدأ "التدبير الجماعي" بين ذوي الحقوق الذين يتمتعون بحقوق الانتفاع.

وبالنظر إلى تعدد طرق استغلال الأراضي السلالية، وتنوع العادات والأعراف المعتمدة في تدبيرها، ووعيا من المشرع بضرورة سن قواعد قانونية موحدة لتسييرها وضان حسن الانتفاع بها، فإنه بادر إلى تنظيم أحكامها بموجب ظهير 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، وبمقتضى ظهير 18 فبراير وضبط تدبير شؤون الأراضي الجماعية، وظهير 25 يوليوز 1969 بشأن الأراضي الجماعية في دوائر الري، إلى جانب مجموعة من الدوريات والمناشير الصادرة عن السلطة الوصية.

ولقد عجلت التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمجالية والجالية والجقوقية للمجتمع بظهور فجوة عميقة بين الإطار القانوني المؤطر لأراضي الجموع والضانات المتوفرة للمحافظة عليها وصيانتها وضان الانتفاع بها.

مما أبان عن محدودية المقاربات على مستوى البنية العقارية والعنصر البشري وعلى مستوى الإطار القانوني والمؤسساتي التنظيمي لمؤسسات التدبير.

فقد عرف تدبير أراضي الجماعات السلالية مجموعة من الإكراهات والمعيقات التنظيمية والتشريعية، سواء على مستوى تحديدها، أو تصفية

وضعيتها القانونية، أو على مستوى الإدماج المجالي والاجتماعي لساكنتها خاصة داخل المدار الحضري وفي التجمعات السكنية. مما انعكس سلبا على دورها في النهوض بالتنمية الاقتصادية، وعلى توظيفها في المجال التعاوني من أجل الإدماج الاجتماعي.

ومن جانب آخر، فإن تأهيل الأراضي السلالية وجعلها آلية لإدماج ذوي الحقوق في الدينامية الوطنية في إطار مبادئ الحق والإنصاف والعدالة الاجتاعية، يقتضي تدبير النزاعات الجماعية بشكل أفقي وإيجابي، وبمنطق تشاركي بين الدولة والجماعات الترابية باعتبارها فاعلا أساسيا في التنمية الترابية.

ولا جدال في أن الحديث عن الآفاق المستقبلية لأراضي الجماعات السلالية ظل هاجسا حاضرا لدى العديد من المهتمين بهذا الوعاء العقاري، بين من يرى أن الحل يكمن في إلغائه والحسم معه بصفة نهائية، انطلاقا من السلبيات التي تطبعه، ومن ظروف الاستغلال العتيقة وغير المنسجمة التي تحكمه. وبالتالي، الدعوة إلى تأميم هذه الثروة العقارية لفائدة الدولة أو الجماعات الترابية لإعادة هيكلتها وتجهيزها ووضعها رهن تصرف المستثمرين أو تمكيها لفائدة ذوي الحقوق.

وهناك من يرى بالمقابل، أن هذا النظام إرث ومظهر من مظاهر الأصالة المغربية يتوجب الإبقاء عليه، باعتباره نظاما يقوي روابط التضامن والتآزر بين أفراد الجماعات السلالية، ويتعين إدخال تعديلات جذرية على نظامه القانوني بما يضمن الاستجابة لحاجيات ذوي الحقوق من جمة والمساهمة في التنمية الشاملة التي تشهدها بلادنا من جمة أخرى.

وتكمن أهمية الأراضي السلالية في أبعادها الاجتماعية وشساعة مساحتها الإجالية، بالإضافة إلى وضعيتها المرموقة ضمن نوعية الأراضي، حيث تبلغ المساحة الإجالية للأراضي الجماعية التي تصنف كأول نظام عقاري في المغرب 15 مليون هكتار، تمثل الأراضي الرعوية الجزء غالبيتها بنسبة 85% فيما يتم توظيف الجزء الباقي في الأنشطة الفلاحية والغابوية والسكنية بنسب متفاوتة، ويخضع تدبيرها لإشراف جمعية المندوبين أو النواب طبقا للأعراف والعادات، ولرقابة مجلس الوصاية والسلطات الإقليمية المختصة.

وتستفيد من هذه الأراضي ساكنة تقدر بحوالي 10 ملايين نسمة، تتوزع على 4900 جماعة سلالية يمثلها 6680 نائبا سلاليا أو هيئة سلالية، موزعة على 60 عمالة وإقليم.

فمشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها يهدف إلى تمتيع ذوي الحقوق من خيرات أملاكها والمساهمة في التنمية القروية، كما يهدف إلى تحديد المفاهيم والطريقة التي يتم بها تسيير هذه الأراضي والحفاظ عليها مع الحرص على جلب الاستثمار، من خلال فتح إمكانية تمليك الأراضي الجماعية المخصصة للحرث لفائدة أعضاء الجماعة السلالية من أجل تمكينهم من الاستقرار في هذه الأراضي

وتشجيعهم على الاستثار بها وفتح إمكانية تفويت الأراضي الجماعية للفاعلين الاقتصاديين الخواص إلى جانب الفاعلين العموميين لإنجاز مشاريع الاستثار. مما سيمكن من إدماج الرصيد العقاري الجماعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فيما مشروع قانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، يهدف من جمته إلى إعادة صياغة الظهير الشريف المؤرخ في 18 فبراير 1924 المتعلق بالتحديد الإداري لأملاك الجماعات السلالية وتحيينه شكلا ومضمونا.

أما مشروع قانون رقم 64.17 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، فمرتبط بقضية تمليك الأراضي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الحالية في 12 أكتوبر 2018 دعا جلالة الملك إلى تعبئة الأراضي الفلاحية المملوكة للجاعات السلالية قصد إنجاز المشاريع الاستثمارية في المجال الفلاحي، وهو ما قد يسمح بتعبئة ما لا يقل عن مليون هكتار إضافية من هذه الأراضي. كما تضمنت الرسالة الملكية السامية الموجمة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الأولى للسياسة العقارية للدولة (8-9 دجنبر 2015) دعوة صريحة لـ "الانكباب على إصلاح نظام الأراضي الجماعية..."

وفي إطار الجلسة الشهرية بمجلس المستشارين المخصصة للسياسة العمومية، وانسجاما مع التوجيهات الملكية، جدد السيد رئيس الحكومة، التذكير بسياسة الدولة في معالجة الإشكالات المرتبطة بالأراضي السلالية وأراضي الجموع وإصلاح نظام الأراضي الجماعية، واستثار وترصيد نتائج الحوار الوطني بشأنها ومخرجاته الأساسية لتأهيل أراضي الجماعات السلالية لتساهم بنصيبها في النهوض بالتنمية وجعلها آلية لإدماج ذوي الحقوق في هذه الدينامية الوطنية، وذلك في إطار مبادئ الحق والإنصاف والعدالة الاجتماعية، مما يؤكد بأن أراضي الجماعات السلالية توجد اليوم في صلب اهتمامات الدولة، وفي قلب الإشكاليات التنموية بالعالم القروي، بالنظر الهميتها كما ونوعا.

وهي تطرح إشكاليات قانونية واجتماعية مرتبطة بمعرفة المراد والغاية من هذه الأراضي، لأن من ضمنها أراضي يتعين حمايتها كالأراضي الرعوية، بجانب إيجاد أفضل السبل للحفاظ عليها وتنظيم طريقة الاستفادة منها لفائدة جميع ذوي الحقوق مع ضرورة تجاوز الإكراهات المطروحة من أجل تعبئة هذا الرصيد العقاري المملوك للجماعات السلالية بما يسمح بإنجاز مشاريع الاستثار في مختلف الميادين وخاصة في الميدان الفلاحي.

فأراضي الجموع تحتاج بالفعل إلى إعادة التجديد والتثمين انطلاقا من الغاية من استغلالها بشكل يضمن صونها وحسن تسييرها وتدبيرها، بهدف

تحريك دواليب التنمية الشاملة، من منطلق أن العقار يسهم في تحقيق التنمية الشاملة وفي رفع تحديات الاستثار وخلق الثروة، وأن من شأن تعبئة العقار وتحصينه وتثمينه، جعله يصب بطريقة مباشرة وغير مباشرة في تحقيق التنمية، مع الحفاظ على مصالح ذوي الحقوق، وبالخصوص منهم النساء، حيث ظلت النساء السئلاليات تعانين لعقود من أوضاع مزرية، بسبب حرمانهن من الاستفادة من أراضي الجموع إسوة بالرجال، إلى أن نصت حرمانهن من الاستفادة من أراضي الجموع إسوة بالرجال، إلى أن نصت المادة 6 من مشروع 17- 62 المعدل لظهير 27 أبريل 1919 "على تمتيع أعضاء الجماعات السلالية ذكورا وإناثا بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون اليها.. "، فيما أكدت المادة 9 منه من جمتها على تمكين النساء من الحق في الولوج إلى الهيئة النيابية أسوة بالرجال.

وإذ نثمن هذا المقتضى، الذي يكرس المساواة بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات طبقا لأحكام الدستور، نعتبر ذلك مكسبا تاريخيا محما يمكن من الاعتراف بالنساء السلاليات كذوات حقوق، وذلك بعد إصدار الوزارة الوصية لدوريات تعترف بأحقيتهن في الانتفاع من الأراضي الجماعية على قدم المساواة مع الرجال (الدورية 2026 الصادرة في 2009 والدورية 60 الصادرة في 2012).

إن إخراج مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، والمراسيم التطبيقية المرافقة له إلى حيز التنفيذ سيشكل منعطفا تاريخيا في مجال تكريس المساواة والمواطنة الكاملة للنساء السلاليات، ويضع حدا لثقافة الأعراف السائدة والعقليات المقاومة لتمتيع النساء بحقوقهن.

وإن من شأن ذلك أن يساهم في تحسين الظروف المعيشية للمرأة القروية وفي تسريع وتيرة تصفية الوضعية القانونية للأراضي الجماعية، بهدف توفير مناخ ملائم لدمج أمثل لهذه الأراضي في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتاعية للبلاد.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

إن تجويد القوانين المنظمة لأراضي الجموع والجماعات السلالية يعتبر وسيلة للاستغلال الأمثل لهذه الأراضي خدمة للتنمية الاقتصادية وتحقيقا للعدالة الاجتاعية.

ويتعين اعتماد مبدأ الشفافية والمساواة في تأطير ذوي الحقوق وفي تدبير الأراضي السلالية وحسن استهداف الفئات المعنية. فحوالي 182 ألف هكتار من الأراضي السلالية تتعرض للاستغلال غير القانوني.

وحسبنا أن تؤسس هذه المشاريع القوانين الثلاث لعمل منظم، من شأنه أن يشكل قطيعة مع العشوائية في التأطير والسمسرة والترامي في الاستغلال.

وللحد من كل هذه الاختلالات، نثمن المقتضيات التي جاءت بها هذه القوانين، على أمل أن يساهم حسن تنزيل هذه النصوص القانونية الثلاث

على أرض الواقع وتعبئة العقار وتحصينه وتثمينه في حسن تهيئة المجال وإدماج التوازنات البيئية والمجالية للعقار بحس استباقي وبنفس مستقبلي.

ثانيا: مشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

أتشرف أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، في هذه الجلسة المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

بداية، السيد الوزير المحترم، وفي سياق دراستنا لمشروع قانون الإطار، سيكون لزاما علينا جميعا استحضار خطاب صاحب الجلالة بمناسبة الذكرى العشرين، لتربعه على عرش أسلافه الميامين، وما حمله هذا الخطاب التاريخي من توجيهات سامية، وما قدمه من رؤى مستقبلية تهدف إعطاء الأثر الملموس للحصيلة الإيجابية والانجازات النوعية التي شيدتها المملكة المغربية على مدى 20 سنة، لتشمل جميع فئات المجتمع، حيث أوضح جلالته " أن بعض المواطنين قد لا يلمسون مباشرة، تأثيرها في تحسين ظروف عيشهم، وتلبية حاجاتهم اليومية، خاصة في مجال الخدمات الاجتماعية الأساسية، والحد من الفوارق الاجتماعية، وتعزيز الطبقة الوسطى". انتهى قول جلالة الملك.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نعتبر أن ربح رهان المرحلة الجديدة التي دعا إليها جلالة الملك، "وما تقتضيه من انخراط جميع المؤسسات والهيآت السياسية والاقتصادية والإدارية، بما فيها الحكومة..." في عملية التنمية الاقتصادية والاجتاعية ببلادنا، ينطلق من بوابة الإصلاح الجدري والحقيقي لقطاع التربية والتكوين، ليصير مشتلا حقيقا قادرا على إنتاج نخبة مؤهلة لخدمة بلدها،

في هذا السياق، نرى أن مشروع قانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين، يشكل عاد المرحلة الجديدة، وهو ما يستوجب من الحكومة العمل بكل مسؤولية وجرأة وجدية وجعل هذا القانون إطار مدخلا للإصلاح المنشود.

السيد الرئيس.

قبل الحوض في مناقشة مشروع قانون الإطار المعروض على أنظار مجلسنا، اسمحوا لنا بإلقاء إطلالة سريعة على أهم المحطات التي مر بها قطاع التعليم منذ حصول المغرب على الاستقلال إلى يومنا هذا، والتي تؤكد بما لا يدع مجالا للشك، الأهمية الكبيرة التي يحظى بها القطاع، لكونه السبيل الوحيد الذي يمكن من بناء الإنسان وخلق أطر وكفاءات قادرة على خدمة

بلدها والرقي بها، ودفع عجلتها نحو التقدم والازدهار في شـتى المجالات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لذا فقد كان قطاع التعليم من أكثر القطاعات العمومية التي عرفت سلسلة من الإصلاحات المتتالية خلال 60 سنة الماضية، حيث تم إحداث العديد من اللجان والآليات، ووضع تصورات وبرامج متنوعة رامية إلى الإجابة على معضلات قطاع التعليم، ويكفي أن نذكر بعض الآليات المحدثة منذ 1957 إلى يومنا هذا، من قبيل؛ اللجنة العليا للتعليم واللجنة الملكية لإصلاح التعليم سنة 1957، والمجلس الأعلى للتعليم سنة 1959، كما تم عقد مناظرة المعمورة سنة 1964، ومناظرتي إفران الأولى والثانية سنة 1970 والمخلط الاستعجالي ما بين 1902/2009 وصولا إلى بلورة الاستراتيجية والخطط الاستعجالي ما بين 2012/2009 والتي يعتبر مشروع قانون الإطار الوطنية للتربية والتكوين للتزيلها.

لكن على الرغم من هذا الكم الهائل من الإصلاحات التي جاءت بهاكل تلك البرامج والآليات، إلا أنها لم تكن كافية، وعرفت فراغات كبيرة، بسبب افتقادها للجرأة اللازمة للحسم في عدد من القضايا الجوهرية، من قبيل وظيفة المدرسة العمومية، والعلاقة بين التراث وسؤال حايته والحداثة ورهان مواكبتها، فضلا عن إشكالية لغة التدريس وتدريس اللغات، والاختيار البيداغوجي والمجانية وإشكالات التمويل، وغيرها من الأسئلة الشائكة المرتبطة بمنظومة التعليم. بالإضافة إلى أن جميع تلك الآليات والبرامج كانت محكومة بهاجس الكلفة المالية وأثرها على الميزانية العامة للدولة، خاصة وأن الإشكالية الكبيرة التي حاولت الحكومات المتعاقبة التعامل معها، هي كيفية التحكم في عجز الميزانية وإبقائه في الحدود الدنيا، وهذا ما انعكس بشكل كبير على مضامين السياسات العمومية في مجملها وعلى رأسها السياسة التعليمة وجعلها غير قادرة على تحقيق أهدافها السامية.

يفترض في المدرسة العمومية والجامعة المغربية أن تكونا مشتلا لإنتاج النخب السياسية والأطر الإدارية والتقنية، وحقلا لتكوين المهندسين والأطباء والخبراء في شتى المجالات، لكن مع كامل الأسف، بالرغم من كل المجهودات والإصلاحات التي تعاقبت على القطاع لم نتمكن إلى حدود اليوم، وعلى من إيجاد الوصفة المناسبة للنهوض بقطاع التربية والتكوين وتطويره، بل العكس تماما، يلاحظ عموم المغاربة خاصة منهم المهتمين بالشأن العام والتعليم على الخصوص، أن هذا القطاع في تراجع مستمر ويسير بسرعة مفرطة نحو الهاوية، حيث فقدت المدرسة المغربية مكانتها وهيبتها، وصارت عنوان للفشل الذريع، ما دفع المغاربة إلى بدل قصار جمدهم لأجل تهريب أبنائهم إلى القطاع الخص بحثا عن تكوين أفضل وأفاق أرحب.

فبعد أن كان المدرس والأستاذ الجامعي يعتبران رمزا وقدوة ومحركا لإصلاح المجتمع، أصبح التعليم المغربي، مع كامل الأسف، ينتج أفواجا من

العاطلين، وأصبح جزء كبير من رجال التعليم شغلهم الشاغل هو تحصيل شظف العيش عبر الساعات الإضافية، والعمل في المؤسسات الخاصة، بسبب هزالة راتبهم الشهري، والسياسات اللاشعبية التي طبقت عليه وباتت تهدد استقراره المهني - مخطط التعاقد -، فأتزل من مرتبة التوقير والاحترام إلى التحقير والإهانة، فأصبح رجل التعلم أول من يبعد أبناءه عن المدرسة والجامعة العمومية، ويتجه بهم إلى القطاع الخاص، وهذا أكبر دليل على الفشل الذريع للسياسيات والمخططات السابقة. لدرجة أصبحت كل المؤشرات تدل على أن المسافة تزداد هوة وبعدا بين طموح الخطاب وواقع المراسة، رغم كون هذا الورش هو ثاني قضية للمغاربة بعد قضية الوحدة الترابية، إذ أكد العاهل المغربي مجمد السادس في عدة مناسبات على ضرورة العناية بهذا القطاع والنهوض به، بالنظر إلى دوره المحوري في تطور بلدنا عبر تأهيل العنصر البشري. فكيف إذن يحظى قطاع بكل هذه الأهمية، ومع ذلك يأتي في مؤخرة ترتيب التقارير الدولية؟

لاشك أن جميعنا كمغاربة أملنا هو أن نرى المدرسة والجامعة المغربية في تطور وازدهار مستمر، وأن نفخر باحتلال بلادنا مراكز متقدمة في التصنيفات العالمية، في كل ما له علاقة منظومة التعليم والبحث العلمي، لكن مع كامل الأسى لا نستطيع القول سوى أننا في كل مرة نناقش فيها واقع التعليم ببلادنا، تزداد مشاعر الحسرة والألم، بسبب ما وصل إليه، صراحة السيد الرئيس، لقد تعبنا من تشخيص منظومة التعليم وإعادة تشخيصها، دون أن نسجل أدنى تقدم يذكر، رغم معرفتنا المسبقة ومعرفتكم أيضا بأهم نقاط ضعفها، والتي أشار لها أيضا بواضح العبارة، جلالة الملك في العديد من الخطب الملكية السامية: خطاب العرش لسنوات 2002، العديد من الخطب الملكية السامية: خطاب العرش لسنوات 2012، 2013 والخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية التاسعة، أكد جلالته على أن البرامج والمناهج التعليمية التي لا تتلاءم مع متطلبات الشغل والانقتاح على اللغات الأجنبية لتدريس المواد العلمية والتقنية.

فتشخيص أعلى سلطة في البلاد، يؤكد أن القطاع يعاني من إشكاليات لا يمكن نكرانها ولا القفز عليها، ووجب الوقوف عندها بكل مسؤولية وجدية وبروح وطنية عالية، بعيدا عن الحسابات السياسية أو الإيديولوجية الضيقة، لكن مع كامل الأسف مسار مناقشة مشروع قانون الإطار، أوضح أن هناك من استخدم هذا الملف كورقة ضغط سياسية لخدمة مآربه الشخصية، دون المراعاة للمصلحة العامة، ومصالح المواطنين فجعل من لحظة مناقشة قانون الإطار المتعلق بقطاع اجتاعي من حجم قطاع التعليم، مجرد لحظة للمزايدة السياسية الرخيصة.

السيد الرئيس،

السيد الرئيس؛

يأتي مشروع قانون الإطار رقم 51.17 المتعلقة بمنظومة التربية والتكوين، في الوقت الذي حصل فيه إجاع مختلف الفاعلين على أن

منظومة التربية والتكوين وصلت إلى الحضيض، ما يستوجب معه ضرورة التأسيس لبلورة إصلاح شامل وتحديد مداخله وآليات إنجازه، بما يضمن الفعالية والنجاعة، الأمر الذي يستلزم حصول اتفاق بين مختلف الفاعلين على مشروع مستقبلي، يراعي جوهر هذه المنظومة باعتبارها قضية وطنية تهم عموم المغاربة بدون استثناء، وتقوم على الوعي بأن للتعليم والتكوين دور كبير في الإدماج الاجتماعي ومحاربة الإقصاء والفوارق.

لذا في نظرنا كفريق الأصالة والمعاصرة، بمجلس المستشارين، وجود مشروع قانون إطار كصنف متميز من أصناف القانون، يؤسس لتدبير عمومي في مجال التعليم متحرر من إكراهات الزمن السياسي وحاصل على توافق وإجاع وطني، هو أمر ضروري للإجابة على مختلف الإشكاليات والثغرات التي يعرفها القطاع، لذلك قررنا في حزب الأصالة والمعاصرة، أن نتفاعل إيجابا مع مشروع قانون الإطار رقم 51.17 المقدم من لدن الحكومة، وذلك عبر الفريقين البرلمانيين بمجلسي النواب والمستشارين، لهذا كان زملاؤنا بمجلس النواب أول المبادرين إلى الترحيب بفكرة إعداد صيغة توافقية بين جميع الفرق البرلمانية، حول مشروع قانون الإطار، خاصة بعدما أبدت الحكومة تفاعليها الإيجابي مع مختلف التعديلات المقدمة من جميع الفرق البرلمانية، عبر اللجنة التقنية التي تم اعتمادها لهذا الغرض بالغرفة الفرق البرلمانية، عبر اللجنة التقنية التي تم اعتمادها لهذا الغرض بالغرفة الأولى.

وعليه لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين، إلا أن نثمن الصيغة التوافقية التي وافق عليها مجلس النواب وأحيلت إلينا، وقررنا عدم تقديم تعديلات بخصوصها والاكتفاء بما قدمه إخواننا في الغرفة الأولى، وبالتالي قررنا التصويت بالموافقة على مشروع قانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

وشكرا.

2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي في مناقشة مشروع قانون إطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والذي يشكل فرصة سانحة لتطوير محطات التواصل بين مجلس المستشارين والحكومة، وللتذاكر حول الدور الذي ينبغي أن تضطلع به المؤسسات الدستورية في هذه المرحلة الدقيقة التي تمر منها البلاد.

واسمحوا لي في هذا الإطار، أن أفتتح قوسا نعتبره في الفريق الاستقلالي ضروريا، لأوجه كريم عنايتكم إلى أن الحكومة مع كامل الأسف تتعامل باستخفاف كبير مع مجلس المستشارين، وهو سلوك نأسى

ونأسف عليه، فيه الكثير من التجني والتحامل على مجلس المستشارين، وتقزيم لدور وتضحيات مستشاري المجلس، وكل مكوناته المشهود لهم بالحكمة والكفاءة والنضج السياسي في التعامل مع كل القضايا، وفي كل المحطات التي أغنوا من خلالها النقاش العمومي والحياة البرلمانية في مختلف أبعادها، بما فيها المساهمة المتميزة في اغناء النقاش حول هذا المشروع بالرغم من الضغط الزمني الذي فرضته الحكومة.

لكن ذلك، ليس مبررا وحجة لدى الحكومة أو لدى البعض في أن يختزلوا دور هذه المؤسسة في محطة ثانوية عابرة داخل الممر الدستوري، محطة نمر عليها مرور الكرام دون توقف، بل ان المجلس هو جزء أساسي في المعادلة البرلمانية ببلادنا.

السيد الرئيس،

إن مناسبة مناقشة مشروع قانون الإطار، هي محطة محمة ولحظة أساس في مسيرة النضال الوطني والديمقراطي، نقف فيها لإجراء تقييم موضوعي وواقعي، لما حققناه في السنوات الماضية.. وما أخفقنا في بلوغه..في سبيل إصلاح منظومة التربية والتكوين الوطنية وتجاوز الخيبات والانتكاسات، التي عرفتها مختلف مشاريع الإصلاح المعتمدة.

ونعلم جميعا أن منظومة التربية والتكوين قد عرفت على الأقل منذ سنة 2000 إلى اليوم، أربع محطات (إصلاحية)، بدأت مع ميثاق التربية والتكوين والمخطط الاستعجالي لإصلاح منظومة التكوين وصولا إلى الرؤية الإستراتيجية 2015-2030، ووصولا اليوم إلى قانون الاطار المعروض على أنظار مجلسنا الموقر؛

وعبر كل تلك المحطات، ولا إصلاح واحد حقق أهدافه، إذ كشفت الأحداث والوقائع على أن هناك أعطابا حكومية بنيوية تفقد العملية التعليمية هويتها وتعطل آليات الارتقاء الاجتماعي وتسهم في إيقاف حركية الصعود الاجتماعي أمام فئات واسعة من الشعب المغربي وخاصة الشباب منهم.

وباستثناء المجهودات والنتائج المتميزة التي تم إنجازها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بقيادة جلالة الملك، ومبادرة المحفظات، وبرنامج تيسير، وبعض المجهودات التي بذلتها الحكومة لمواصلة عمليات توسيع البنيات التحتية.

فإن النتائج المحققة تبقى كارثية، ولا ترقى لحجم الطموحات وللانتظارات المجتمعية، والنتيجة، هي المرتبة المتأخرة التي يحتلها المغرب في مختلف مؤشرات التنمية البشرية وفي جودة التعليم، بحيث نحتل الرتب 123 من أصل 189 دولة حول العالم في تقرير التنمية البشرية لسنة 2018.

السيد الرئيس،

إن الواقع لا يرتفع، ويؤكد أن نتائج منظومتنا التعليمية لم تستطع أن تحمي شبابنا من التهميش المادي والفكري، لذلك، فإن مسؤوليتنا اليوم مسؤولية عظيمة وجسيمة، أغلبية ومعارضة، أحزاب ونقابات وممثلي المشغلين...

مسؤوليتنا، أن نجعل من قضية التعليم أولوية الأولويات، لإعداد شباب معتزين بانتائهم إلى الوطن، محافظين على انسيتهم، ومتشبثين بقيمهم الدينية السمحة.

وأول لبنة في هذا البناء، هي إعادة الثقة للأستاذ..الأستاذ الذي تحول مع كامل الأسف إلى الحلقة الأضعف في هذا النقاش غير الصحي والغارق في الأنانيات السياسية، فصار الأستاذ عرضة لكل أشكال الإهانات والتنكيل المادي والمعنوي، بعد أن سدت في وجمه قنوات الحوار والاستاع لهمومه وتظلماته المشروعة.

ومع ذلك نطالبه بأن يتحمل تكلفة الإصلاح، من دون أدنى إجراءات تحفيزية وتشجيعية، بالرغم من كونه هو القلب والمحرك الأساس والضامن لنجاح أي مشروع إصلاح تربوي وتعليمي، فتحية خاصة وعالية لرجال التعليم ولأسرة التعليم الوطنية، نساء ورجالا بمختلف أسلاكهم وفئاتهم، على ما قدموا ويقدمون لوطننا من تضحيات جسام، وما بذلوا ويبذلون من مجهودات استثنائية في سبيل بناء وتربية الأجيال على القيم الوطنية الحامعة؛

السيد الوزير،

إن واقع التعليم، يكشف افتقاد الحكومة لسياسة ورؤية واضحة ودقيقة في مجال التعليم، مما جعل المسألة التعليمية تبقى حبيسة نظرة بيروقراطية لم تستطع تجاوز أبواب المكاتب التي أعدت فيها، ولم تتمكن الحكومة من حشد التعبئة المجتمعية اللازمة.

تتمكنوا من وقف الوتيرة المرتفعة للاحتجاجات التي تخوضها منفردة وبشكل غير مسبوق كل الفئات المكونة للمنظومة: الأساتذة أطر الأكاديميات، أو ما يصطلح عليهم بالأساتذة المفروض عليهم التعاقد، التقنيون، المتصرفون، المفتشون، مستشارو التوجيه والتخطيط، المدراء، وهلم جرا....

- هل يمكن الرهان على هذا المشروع في ظل هذا الوضع؟
- هل يمكن الرهان على هذا المشروع في ظل غياب الاهتمام برجال التعليم؟
- هل لنا أن تحدث نجاح هذا المشروع، والفساد لا زال يزكم الأنوف في ولوج الطلبة إلى أسلاك الماستر والدكتوراه بدعوى الانتقاء، والحقيقة أن ثقافة باك صاحبي والرشوة لا زالت محددا أساسيا في الولوج؟

الجواب، عن كل هذه الأسئلة متروك لكم، لكننا نعتبر أن جزأ من الجواب مرتبط بطبيعية السياسات التي نهجتها الدولة منذ عقود في ميدان التعليم، والتي افتقدت لأي سند شعبي أو مشروعية ديمقراطية.

السيد الرئيس،

إذا كانت مناسبة مناقشة قانون إطار للتربية والتكوين، تشكل لحظة تاريخية فارقة لتحصين الإصلاح من التعثرات التي أفشلت التجارب

السابقة، فإن السجال والخلافات السياسوية والانتخابوية الضيقة التي رافقت هذا المشروع أعادت النقاش حول قضية الإصلاح الى نقطة الصفر، فانقسمت الأغلبية إلى من مع ومن ضد، حول موضوع لغات التدريس، وتم اغفال قضايا أهم وأعمق كجودة التعليم، وتطوير ديداكتيك التدريس، وتجديد المناهج والبرامج الدراسية وتوحيدها، وتأهيل بنيات التعليم والعناية بركيزة الإصلاح الذي هو بالأساس العنصر البشري الخصوصية الهوية والتجارب الدولية

السيد الرئيس،

لقد أريد للغة أن تكون موضوع سجال لا ينتهي، وهو سجال يخفي أمورا لا علاقة لها لا بالتربية ولا بالتعليم، وقد سبق لفريقنا أن عبر عن موقفه الرافض لهذا الطرح حول لغات التدريس من خلال رفضه لمذكرة السيد وزير التربية الوطنية الموجمة إلى مدراء الأكاديميات الجهوية، والتي توجب تدريس مادتي الرياضيات والعلوم الفيزيائية باللغة الفرنسية المذكرة.

لكن وقع ما لم يكن في الحسبان، وتحولت المذكرة إلى مشروع قانون، والأدهى من ذلك هو ان البعض حاولوا تحميل اللغات الدستورية أعطاب التعليم، وجعلها شهاعة التأخر التنموي، تحت ذريعة اعتبارها لغة متجاوزة في العلوم والبحث العلمي، علما ان مختلف الدول ذات معدلات النمو المرتفعة تمكنت من تحقيق ذلك ومن تطوير الدولة، بفضل نجاحها في التربية والتعليم، واعتادها في ذلك على لغاتها الوطنية ولا حاجة لنا في سرد الأمثلة، فهي وافرة ومتعددة بما يصعب علينا تعدادها.

وحري بنا التنبيه في هذا الإطار، أنه لا ينبغي أن نخلط بين لغة التدريس وتدريس اللغات، إذ لا أحد يطالب بمنع الانفتاح على اللغات الأجنبية كما يحاول البعض تقديم ذلك، لكننا نعتبر أن لغة التدريس يجب أن تكون هي اللغات الرسمية للبلاد، وهي العربية والأمازيغية، إعمالا للفصل الخامس من الدستور، مع توفير الوسائل البشرية والمادية لتدريس اللغات الأجنبية وفي صدارتها اللغة الإنجليزية.

السيد الرئيس،

عندما نطلع على مشروع قانون الإطار 51.17، سواء في الصيغة التي عرضتها الحكومة على البرلمان، أو في الصيغة التي انتهى إليها مجلس النواب، ونتذكر أن مسار هذا النص انطلق منذ 2014، تاريخ التكليف الملكي للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بوضع خارطة طريق كفيلة بإصلاح المدرسة المغربية.

وعندما نعلم أن جلالة الملك طالب بوضع الرؤية التي خلص إليها المجلس الأعلى في صيغة قانون إطار ملزم لجميع الأطراف، وذلك منذ 30 يوليوز 2015، دون أن ننسى أن آجال الرؤية الإستراتيجية التي جاء مشروع قانون الإطار لأجرأتها، تبدأ سنة 2015 وتنتهى سنة 2030.

عندما نعلم أن مشروع قانون الإطار وضع آجالا تمتد إلى ستة سنوات. فمعنى كل هذا أن الرؤية التي كان من المفروض انطلاق العمل بها سنة

2015، على أن تقدم نتائجها سنة 2030، قد تأخرت كثيرا، وأنها لن تنطلق عمليا سوى سنة 2026، وعوض أن تمتد على 15 سنة، فإنها لن تتجاوز أربع سنوات، ولا حاجة بالطبع إلى ذكاء خارق لتوقع النتائج، فالنتائج من جنس المقدمات كما يقول الفقهاء...

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاستقلالي، لا نعتبر الذين صاغوا مشروع قانون الإطار المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي، هدفهم هو تخريب المدرسة المغربية أو تعوزهم الكفاءة أو الروح الوطنية، أبدا وحاشى لله.

لكن ذلك، لم يشفع للنص أن يكون عند أفق الانتظار وأن يزرع اليقين في النفوس بخصوص المستقبل.

لذلك، حرصنا في حزب الاستقلال على إيلاء أهمية كبرى للمشروع، من قبل أجهزة الحزب التقريرية والاستشارية، وقد كان محور العديد من اللقاءات، كان أبرزها اجتماع المجلس الوطني بمدينة سلا واجتماع اللجنة المركزية بمدينة العيون، والتي حضرها خبراء الحزب من مختلف الروابط والهيئات والتنظيمات وعرفت نقاشا محما، أغنى بكل تأكيد عمل اللجنة العلمية التي كلفتها قيادة الحزب بالدراسة، حيث قدم فريقنا بمجلس النواب العلمية التي كلفتها قيادة الحزب بالدراسة، حيث قدم فريقنا بمجلس النواب العلمية التي كلفتها قيادة الحزب بالدراسة، حيث قدم فريقنا بمجلس النواب العلمية من مشروعه المجتمعي انطلاقا من قناعات واختيارات الحزب، المستمدة من مشروعه المجتمعي التعادلي.

لكن الحكومة تعاملت معها بجفاء، وكنا نتمنى تأن تتفاعل بخلاف ذلك، وأن تدرس التعديلات المقدمة بعيدا عن موقع الفريق وبعيدا عن الحسابات السياسية الضيقة.

كنا نتمنى أن يكون هذا القانون لحظة توافق وإجماع وطني، على اعتبار أن قضايا التعليم لا تحمل المزايدات السياسية، كما لا تتحمل منطق الغلبة السياسي...، لكن الحكومة مصرة على تعنتها في عدم التفاعل والتجاوب مع مقرحات وتعديلات فرق المعارضة.

وعليه فإننا في الفريق الاستقلالي، واستحضارا منا لمصلحة الوطن، على المصالح السياسوية الضيقة،، واعتبارا للأهمية الإستراتيجية التي يكتسيها هذا المشروع في العديد من مقتضياته، وعملا بتوصيات ومخرجات الدورتين الأخيرتين للمجلس الوطني واللجنة المركزية للحزب، وبالنظر لأهمية التعديلات التي تم إقرارها باقتراح من الفريق لتحسين مضامين مشروع القانون الإطار وإغنائها، سواء فيا يتعلق بمجانية التعليم، أو بمبدأ التدرج، أو باعتاد اللغة العربية كلغة أساسية للتدريس الى جانب تطوير اللغة الأمازيغية، أو فرض تعدد اللغات وليست ازدواجية اللغات، او بتمكين المتعلمين من اللغات الأجنبية، أو تعلق الأمر بالترافع باسم أكثر من بتمكين المتعلمين من اللغات الأجنبية، أو تعلق الأمر بالترافع باسم أكثر من مشروع القانون الإطار، لكي لا يصبح هذا النص سندا قانونيا لتكريس مشروع القانون الإطار، لكي لا يصبح هذا النص سندا قانونيا لتكريس الهشاشة وعدم الاستقرار الوظيفي لأسرة التعليم لاسيا وهي الحامل

لمشروع الإصلاح الذي نعول على نجاحه جميعا.

فقد قررنا التصويت بالامتناع على المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

باسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين، بمكونيه الحزبي والنقابي، في هذه الجلسة العامة التشريعية الخصصة للتصويت على مشروع القانون الإطار رقم51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

وهو القانون الذي حظي بمتابعة واهتمام كبيرين من لدن الرأي العام الوطني، وجاء لتحصين تنزيل مضامين الرؤية الإستراتيجية للتربية والتكوين والبحث العلمي 2015-2030، التي أعدها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بعد حوار وطني واسع، وتقييم دقيق للميثاق الوطني للتربية والتكوين، وهي الرؤية التي أقرها صاحب الجلالة واعتمدتها الحكومة اللهارةة

إننا في لحظة تاريخية محمة ترتبط بالمصادقة على واحد من أهم القوانين، التي سترهن مستقبل أبنائنا. فإما أننا سنكون أمام مدرسة الجودة والإنصاف والارتقاء، وهو هدف الرؤية الإستراتيجية وإما سنكون أمام مرحلة جديدة من الإحباط نناقش فيها خارطة طريق جديدة لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

وبهذه المناسبة، اسمحوا لي أن أبدي الملاحظات الآتية:

أولا: إن ترجمة مضامين الرؤية الإستراتيجية للتربية والتكوين والبحث العلمي، بتعليات ملكية سامية لحكومة الأستاذ عبد الإله بنكيران، إلى قانون إطار يجسد تعاقدا وطنيا ملزما، تعكس العناية التي يوليها جلالة الملك لقطاع التربية والتكوين والبحث العلمي، وهو ما سيمكن من تجنيب الرؤية الإستراتيجية نفس مصير الميثاق الوطني للتربية والتكوين الصادر سنة 2000 والذي لم تجد أغلب مضامينه، على أهميتها، طريقها إلى التنزيل على أرض الواقع بسبب غياب آلية قانونية ملزمة، وذلك بالرغم من أن الميثاق تضمن توصية تدعو إلى اعتاد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لأجرأة مضامينه ومنحها الأسبقية في التداول والمصادقة والتنفيذ، وتسريع المساطر المتبعة في هذا الشأن، ولاسيا إعداد مشروع قانون إطار يتضمن الأهداف والمبادئ والإجراءات العامة التي ينص عليها الميثاق. غير أن هذه التوصية لم تجد، مع الأسف الشديد، طريقها للتنفيذ؛ الأمر الذي

جعل قطاع التعليم خلال العقدين الماضيين يعيش دوامة الإصلاح وإصلاح الإصلاح، وتسبب في هدر زمن تنموي محم جدا، على اعتبار أن اقتصاد اليوم يقوم أساسا على المعرفة، ناهيك عن الموارد المالية الكبيرة التي صرفت على هذا القطاع دون بلوغ النتائج المرجوة.

ثانيا: إن الإشكال الحقيقي الذي تعاني منه منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ببلادنا يرتبط في تقديرنا أساسا بمستوى الحكامة. فقد رصدت الدولة موارد مالية كبيرة جدا لهذا القطاع ناهزت 47 مليار درهم، في إطار البرنامج الاستعجالي للتربية والتكوين والبحث العلمي 2002-2012، دون أن تبلغ المشاريع المبرمجة في إطاره النتائج المرجوة منها. ومن هنا نجدد الدعوة إلى ضرورة ترتيب الجزاءات القانونية والإدارية في حق كل المتورطين في هاته الاختلالات، تنفيذا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وبما يسهم في إعطاء إشارات حازمة وصارمة حتى لا تتكرر نفس الأخطاء والتجاوزات في المستقبل.

كما نثمن عاليا رفع الحكومة من الاعتمادات المالية المخصصة لقطاع التعليم خلال السنوات الماضية، لتصل إلى 25% هاته السنة، مما يكذب ادعاءات بعض محترفي التبخيس والتدليس الذين لا يملون من ترويج المغالطات حول سعي الحكومة إلى ضرب مجانية التعليم.

وفي هذا الإطار، ننوه بما ورد في الباب الثامن من القانون الإطار يحمل عنوان "مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي"، وتنص المادة 45 منه على ضان الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته وتعمل على تعبئة وضان كل الإمكانات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة. وقد استجابت بذلك للمطالب التي رفعتها مختلف مكونات المجتمع للتأكيد على المجانية وعدم اعتاد التوصية التي تضمنتها الرؤية الاستراتيجية والتي كانت قد نصت على فرض رسوم التسجيل على الأسر الميسورة في التعليم العالي في مرحلة أولى وفي التعليم الثانوي في مرحلة لاحقة.

كما تنص المادة 47 على إحداث صندوق خاص لتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها، بموجب قانون المالية، يتم تمويله في إطار الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهات القطاع الخاص وباقي الشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، وذلك مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

ثالثا: إن ادعاء البعض هدر زمن تشريعي محم بسبب تأخر الحكومة في إحالة مشروع القانون الإطار على المؤسسة التشريعية، بعد المصادقة على المؤية الإستراتيجية 2015-2030 قبل أربع سنوات فيه الكثير من التغليط، فإذا كنا نؤمن بملحاحية المصادقة على هذا القانون الإطار، إلا أن طبيعته كقانون إطار، ونظرا لأهميته لارتباطه بقطاع محم جدا يحظى بمتابعة واهتمام مختلف مكونات المجتمع المغربي، فإننا نرى أنه من الطبيعي جدا أن

يسلك هذا القانون المسطرة التي سلكها، وأن يخلق هذا النقاش الذي رافقه.

إلا أنه ومع الأسف الشديد فإن هذا النقاش رافقته هجمة تضليلية ساهمت فيها بعض المنابر الصحفية المعروفة بخدمتها لأجندات معينة، تزامنا مع إحالة مشروع القانون الإطار على مجلس المستشارين بهدف الضغط علينا واستصدار حقنا في الدراسة المتأنية لمضامينه وتقديم تعديلاتنا عليه كها ينص على ذلك النظام الداخلي للمجلس.وهو ما رفضناه بمعية بعض مكونات المجلس، حيث حرصنا على ممارسة حقنا الدستوري في مناقشة مضامين هذا القانون وتقديم مقترحات تعديلاتنا حوله.

رابعا: إن الأمل كان يحدونا في فريق العدالة والتنمية إلى تحقيق الإجاع بين مختلف مكونات المؤسسة التشريعية حول هذا القانون الإطار كما كان الإجاع بين مختلف المكونات حول الرؤية الإستراتيجية، رغم الاختلافات المرجعية والإيدليوجية، مؤكدين في هذا السياق على أن إقحام التفاصيل المتعلقة بلغة التدريس في هذا القانون الإطار غير مفهوم، فليس مكانها هنا، ذلك أن القانون الإطار، وكما يعلم الجميع، يبقى هدفه هو وضع إطار للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية وليس الدخول في التفاصيل كما هو منصوص عليه بوضوح في الفقرة الأخيرة من الفصل 71 من الدستور.

خامسا: ننوه بقرار الحكومة إنهاء بعض الملفات التي عمرت لعقود مثل ملف ضحايا النظامين وملف أساتذة الزنزانة 9 وتعويض نظام التعاقد بنظام الوظيفة الجهوية، بما سيمكن من إنهاء حالة الاحتقان التي عاشها قطاع التعليم في السنوات الماضية وتسببت في هدر زمن تعليمي محم بسبب كثرة الإضرابات والاحتجاجات. وهو ما من شأنه الإسهام في توفير الأجواء الايجابية والشروط المناسبة لتنزيل الإصلاح من خلال القانون الإطار.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إنه من الطبيعي أن تحظى المسألة اللغوية في القانون الإطار بهذا الكم من النقاش، فاللغة اليوم لم تعد مجرد وسيلة للتعبير، بل أضحت حاملا ثقافيا ومظهرا من مظاهر الاعتزاز الهوياتي لكل شعب وأمة. وفي هذا الصدد نثمن مجموعة من المقتضيات المهمة التي جاء بها القانون الإطار بخصوص اللغتين الرسميتين للدولة: اللغة العربية واللغة الأمازيغية، والتي سأذكرها على وجه المثال فقط، وفي مقدمتها التنصيص على اعتبار اللغة العربية لغة أساسية للتدريس وعلى تطوير اللغة الأمازيغية باعتبارها لغة رسمية للدولة، والتي صادق البرلمان قبل أيام على مشروع القانون التنظيمي لتفعيل طابعها الرسمي، وعلى مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وكذلك على اعتاد التدرج والتوازن في إرساء التعددية اللغوية، وإلزام المؤسسات الأجنبية العاملة بالمغرب بتدريس

اللغة العربية واللغة الأمازيغية لأبناء المغاربة، بالإضافة إلى إلزام إدراج وحدة دراسية تلقن باللغة العربية في المسالك المدرسة باللغات الأجنبية في التعليم العالى.

كما أنه من الطبيعي أن تنتفض إذا جاز لي التعبير- عدد من مكونات المجتمع المغربي ضد التراجع عن تعريف النناوب اللغوي كما ورد في المادة 2 من النص الأصلي لمشروع القانون الإطار المحال على مجلس النواب بتاريخ 05 شتنبر 2018، والذي ينسجم مع تعريف الرؤية الإستراتيجية، وينسجم كذلك مع أحكام دستور 2011، الذي أعلى في فصله الخامس من مكانة اللغتين الرسميتين للدولة وفتح الباب واسعا أمام تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل في محتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر.

ورغم كل الملاحظات والتحفظات السابقة، فإننا نعتبر بالمقابل أن مشروع القانون الإطار يتضمن مجموعة من الإجراءات والمقتضيات غير المسبوقة التي من شأن الحرص على حسن تنزيلها، في إطار تشاركي بين كل المتدخلين في العملية التربوية، أن يسهم في تجاوز عدد من الاختلالات التي عانت منها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ببلادنا لعقود من الزمن.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة الفريق الحركى:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون- إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وهي مناسبة أيضا لنا لتقديم بعض الاقتراحات وإبراز منظورنا حول بعض الإشكالات والاختلالات التي تعرفها المنظومة التعلمية بالمغرب.

السيد الرئيس،

إنها لمناسبة أيضا لتجديد التأكيد على أهمية هذه اللحظة التشريعية التاريخية والمفصلية والحاسمة في مسار إصلاح منظومة التربية والتكوين، وإعادة الاعتبار لقطاع يعاني اختلالات متراكمة لعقود خلت، إصلاح جوهري نعتبره في الفريق الحركي رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، ومرتكزا أساسيا لإرساء نموذج تنموي جديد، ومن هذا المنطلق كنا دائما ولا نزال مع أي مبادرة إصلاحية نوعية، تستهدف الارتقاء بالمدرسة المغربية كفضاء يعول عليه، لبناء مستقبل المغرب وإعداد وبناء أجيال الغد.

السيد الرئيس،

نثمن عاليا المجهودات التي بذلتها الحكومة مجسدة في الوزراء الثلاث المعنيين بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، لإخراج هذا المشروع المجتمعي الى حيز الوجود، مشروع نعتبره في الفريق الحركي بمثابة تنزيل وتفعيل للمضامين الواردة في العديد من الخطب الملكية السامية التي قدمت تشخيصا دقيقا لاختلالات المنظومة في أكثر من مناسبة، أيضا هي ترجمة للرؤية الإستراتيجية لإصلاح المدرسة المغربية (2015-2030) وللاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، ولتوصيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين التي ظلت حبرا على ورق لأزيد من عقدين من الزمن بالرغم من أهميتها، لذا نستغرب في الفريق الحركي للجدل المثار حول هذا المشروع، وفي نفس الإطار نعتبر أن قطاع التعليم والتكوين يجب أن يبقى بعيدا عن المزايدات السياسوية الضيقة والظرفية.

السيد الرئيس،

وفي نفس السياق نثمن ونستحسن مضامين ومقتضيات ومستجدات مشروع قانون الإطار الذي نحن بصدد مناقشته، وخصوصا المتعلقة منها بإلزامية التعليم المدرسي للبالغين ما بين أربع و16 سنة، والدمج التدريجي للتعليم الأولى في التعليم الابتدائي، واعتاد اللغات الأجنبية وخصوصا الفرنسية في تدريس المواد العلمية والتقنية وفق مبدأ التناوب اللغوي وهندسة لغوية منسجمة ومتميزة، باعتبار اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم هي لغات العلم والتكنولوجيا والمعرفة، وإقرار مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته، وإحداث صندوق خاص لتمويل منظومة التربية والتكوين ضانا لتحسين جودتها، ومنح تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية وضان الاستقلالية الفعلية للجامعات، وتجديد وملاءمة البرامج والمناهج والتكوينات، والسعي من أجل القضاء على الأمية..الخ.

السيد الرئيس،

إن أهم اختلالات وإشكالات عرفتها منظومتنا التعليمية لعقود خلت، هي عدم ملاءمتها مع متطلبات سوق الشغل ومع النسيج الاقتصادي والاجتاعي، مما خلق إشكالية البطالة، لذا نعتبر في الفريق الحركي أن المدخل الرئيسي للإصلاح هو بناء الجسور بينها، وربط المنظومة بحاجيات هذا السوق، مع إعطاء الأهمية اللازمة للتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي مع ضرورة مراجعة نظامحها الحالي.

السيد الرئيس،

نعلم جميعا، التهميش والهشاشة التي عرفتها المناطق القروية والجبلية تعليميا، ويتجلى ذلك أساسا على مستوى الخصاص في البنيات والتجهيزات والموارد البشرية، لذا آن الأوان لإنصافها، ونتطلع أن يشكل مشروع قانون الإطار بوابة رئيسية لإعادة الاعتبار لهذه المناطق، ولأن المناسبة شرط، نعيد التأكيد على تطلعنا في الفريق الحركي الى مخطط أو برنامج للتعليم القروي والجبلي، يرتكز أساسا على المدارس الجماعاتية وعلى تعميم النقل

المدرسي، وعلى تحفير الموارد البشرية التربوية للعمل في هذه المناطق النائية، وما دمنا نتحدث عن الفوارق المجالية في مجال التعليم، نجدد التأكيد على ضرورة تمكين الجهات المحرومة من حقها المشروع في جامعات قائمة الذات، ومعاهد ملاءمة للخصوصيات الجهوية الاقتصادية والإجتماعية والطبيعية.

السيد الرئيس،

إن إدماج الأمازيغية في التعليم وبذل المجهودات الضرورية، لتهيئتها لسنيا وبيداغوجيا وتعميمها على مستوى التعليم المدرسي على الأقل، أضحى مطلبا النظيميين المتعلقين بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية المتنظيميين المتعلقين بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وبالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وفي إطار تفعيل اللامركزية واللاتركيز في قطاع التعليم، نقترح نقل الصلاحيات اللازمة والضرورية من المركز، الى الأكاديميات الجهوية لضان تدبير أمثل للمنظومة التربوية جمويا وإقليميا، مع ضرورة نقل الإمكانيات والوسائل المالية والبشرية، بما يضمن الاستقلالية الفعلية للأكاديميات الجهوية والمديريات الإقليمية.

السيد الرئيس،

إن إصلاح مكتمل لمنظومة التربية والتكوين، يتطلب بالضرورة إرساء سياسة واضحة المعالم لتطوير البحث العلمي وتحفيز الابتكار، وذلك عبر الرفع من الميزانية المخصصة له والتي لا تزال دون الطموحات، إذ لا تتعدى 0.8 في المائة من الناتج الداخلي الخام، في حين أن المتوسط العالمي يصل الى 2 في المائة عموما و4 في المائة في الدول المتقدمة.

السيد الرئيس،

كل هذه الاقتراحات التي طرحناها مرارا في مناسبات عدة، خصوصا أثناء مناقشة مشاريع الميزانيات الفرعية للقطاع، تناولها مشروع قانون الإطار بدقة في مقتضياته ومضامينه، وفي نفس السياق، انسجاما مع قناعاتنا في الفريق الحركي، وإيمانا منا بأهمية هذا النص الذي يجسد تعاقدا وطنيا ملزما للجميع، سنصوت عليه إيجابا.

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير وطننا العزيز تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وايده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

الحضور الكريم،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في هذه اللحظة

التاريخية المشهودة لمناقشة مشروع قانون - إطار رقم 17-51 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بعد التصويت عليه داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، اعتبارا لكونه يتعلق بموضوع حيوي يهم جميع المغاربة ويهم مستقبل الأجيال، كذلك لكونه أول قانون - إطار يناقش بالبرلمان بعد دستور 2011.

إن هذه اللحظة التاريخية تعد سابقة في التشريع المغربي، ومحطة محمة ستجيب على تحديات قطاع التربية والتكوين والبحث العلمي، باعتباره نصا تبلور في انسجام كبير مع المرجعيات الأساسية المتمثلة في الدستور والخطب الملكية، مستحضرين في السياق ذاته الميثاق الوطني للتربية والتكوين. وهو مشروع شامل يتضمن جميع مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، من التعليم المدرسي إلى الجامعي.

السيد الرئيس المحترم،

إن أهمية هذا المشروع تكمن كذلك في كونه يعرض للقضايا الأساسية المطروحة مجتمعيا، ولعل أبرزها تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج المدرسة والاستفادة من خدماتها وإعطاء دفعة قوية لإلزامية التعليم واعتاد مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص من خلال تخويل هذه الأوساط تمييزا إيجابيا.

إن الأهمية الكبيرة والأولوية القصوى التي يوليها صاحب الجلالة لقطاع التعليم والذي بوأه المرتبة الثانية بعد قضية الوحدة الوطنية، تجعل مسؤوليتنا أكبر وتدفعنا للتعبير عن تفاؤلنا أمام هذا المشروع الذي يحمل إصلاحا يعتبر مصيريا للوطن وأبنائه، خاصة في ظل الحديث عن نموذج تنموى جديد.

السيد الرئيس المحترم،

لا بد من التأكيد على موقف فريقنا الإيجابي بخصوص هذا المشروع الوطني الهام، وهو الموقف المنسجم مع نبض الشارع والمتفاعل مع الحركية الاجتماعية والحاجيات الملحة والمستعجلة للأسر المغربية، لأننا مدركون بأننا أمام ورش إصلاحي كبير لفائدة أبنائنا وبناتنا عهاد مستقبل البلاد، إصلاح يؤهلهم جميعا، بكل إنصاف ومساواة، ويمكنهم من تملك مستقبلهم، وتحقيق ذاتهم وبناء شخصيتهم لمواجحة متطلبات المراحل القادمة، مسلحين بتكوين وإعداد وتأهيل لضهان العيش الكريم، والتعايش المجتمعي السليم فيها بينهم، ومع غيرهم من أقرانهم بكل اقتدار وإثبات للذات والهوية والانفتاح المطلوب فكرا وعقيدة وثقافة وأداء وتعبيرا وتواصلا متنوعا ومتعددا في ظل مغرب غني بجهاته، وتنوعه، وموحدا سياسيا وترابيا.

السيد الرئيس المحترم،

لا أحد ينكر الأشواط المحمودة التي قطعها التعليم بالمغرب ولا التراكم الإيجابي الذي يبعث على التفاؤل، فمن العبث الحكم عليه بالفشل المطلق لما فيه من تبخيس في حق نساء ورجال التعليم منذ أكثر من ستين سنة، حيث مر التعليم العمومي بفترات مشرقة، وساهم بشكل كبير في تنمية

البلاد، وفي صقل الكفاءات الوطنية وإنتاجما، إلا أنه يمر اليوم بمحنة كبيرة أداءً وجودة ومردودية، علينا أن نتملك الجرأة اللازمة للجهر بها.

إن أزمة التعليم لا تكمن أساسا في إخضاعه لعدد من تجارب الإصلاح وإصلاح الإصلاح، وإنما يتحدد السبب في أن برامج التعليم ومناهج التدريس ومشاريع الإصلاح تم اقتباسها من أنظمة أجنبية متعددة ومتنافرة ومتضاربة ولا صلة لها بثقافتنا وهويتنا وخصوصياتنا.

السيد الرئيس المحترم،

إن موقفنا الواضح والمبدئي من قضية اللغة لا يقبل المزايدة، فقد كنا دامًا ولا زلنا وسنظل ندافع عن اللغتين الرسميتين الدستوريتين بكل قناعة، وتبنينا الدفاع عن المصادقة على مشروعي القانونين التنظيمين المتعلقين بترسيم اللغة الأمازيغية وإحداث المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، كوعاءين لضان وتنمية استعال وخدمة اللغتين الرسميتين الوطنيتين: اللغة العربية واللغة الأمازيغية المعربين عن هويتنا الراسخة والثابتة. وهي مناسبة أغتنمها للتنويه بزملائي أعضاء المجلس على حسهم الوطني العالي لحظة المصادقة على المشروعين المذكورين.

السيد الرئيس المحترم،

ختاما، تبقى محطة مناقشة قانون - إطار المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي، كما أسلفنا سابقا، محطة تاريخية ومحمة، إلا أنها تعتبر نقطة سيئة شابت مسار عمل هذه الحكومة، إذ لم نتوفق كأغلبية في الخروج بموقف موحد بعدما تفجر الخلاف حول الموضوع من طرف أكبر مكونات الأغلبية الحكومية التي أثارت المسألة اللغوية في خروج نعتبره شاردا وغير مناسب، وهو ما أحرجنا كثيرا أمام الرأي العام وأمام المعارضة، التي لا ننكر أنها أبانت عن حس وطني عال في مناقشة الموضوع، لذلك فإن فريق التجمع الوطني للأحرار يدعو إلى إخراج قضايا التعليم الذي يعيش أوضاعا صعبة من دائرة المزايدات السياسية، ومن الصراع الهوياتي التي تريد دامًا بعض الجهات اصطناعه، لوقف عملية تطور بلادنا، فدستورنا واضح يحمى قيم المغاربة المشتركة، ويغنينا عن كل نقاش عقيم حول الهوية والمسألة اللغوية والثقافية لأنها محسومة. لذلك فإنه من مسؤوليتنا، حكومة وبرلمانا، العمل كل ما في وسعنا على استعادة الوظيفة التربوية لنظامنا التعليمي، وجعل المدرسة في صلب اهتمام كافة الفاعلين، وارجاع الثقة في المدرسة العمومية، والنهوض بوضعية العاملين بها، والالتزام بملاءمة التكوين لاحتياجات سوق الشغل مع الاعتناء باللغات الحية.

إننا نؤكد لكم بأن اللغتين العربية والأمازيغية هما اللغتين الرسميتين للمملكة، في مقابل ذلك، فالمغاربة يريدون تدريس أبنائهم اللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والألمانية والصينية واليابانية وكل لغات العلم والمعرفة لمواكبة التطور المتسارع الحاصل في عالم العلم والمعرفة.

السيد الرئيس المحترم؛

إننا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار مقتنعون أن مشروع قانون

إطـــار 17-51 سيمكن بلدنا من إطار مرجعي إصلاحي لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي كرافعة حقيقية للنمو الاقتصادي والاجتماعي والمهني، واعداد الرأسال البشري، واغناء تكوينه وتقوية دوره في التنمية الشاملة والفعلية، وذلك بتكامل وتوازن مع خارطة الطريق المعتمدة في مجال التكوين المهني وفق الصيغة الجديدة التي صادق عليها صاحب الجلالة أخيرا، وذلك بإحداث مدن للمهن والكفاءات في كل جمة من جمات المملكة، خريطة متعددة الأقطاب تستجيب لخصوصيات وامكانيات الجهة المتواجد بها. مع التسجيل أن المغاربة قاطبة بمختلف المشارب والعقائد والأعراق يجدون أنفسهم في هذا المشروع الهام، لذا أهيب بكافة مكونات مجلسنا الموقر التصويت عليه إيجابا، متأسفا للتماطل الذي تم التعامل به داخل مجلس النواب قبل التصويت عليه عند نهاية الدورة بنتيجة قياسية، علما أن هذا المشروع كان ضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية، لذلك طالبنا باسم فريق التجمع الوطني للأحرار داخل اللجنة المحتصة الإسراع في إخراج النص حتى لا نهدر المزيد من الوقت في الشعبوية التي طالت مناقشته بمجلس النواب، رافضين بشكل قطعي المزايدة السياسة في هذا الموضوع، حيث امتنعنا بمعية زملائنا من الأغلبية والمعارضة تقديم التعديلات، لأن ذلك سيعمل على إضاعة المزيد من الوقت وسيضيع على مؤسستنا فرصة المصادقة عليه خلال هذه الدورة. ومن منطلق انتائنا للأغلبية الحكومية، فلا يسعنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن نصوت بالإيجاب على هذا المشروع الهام.

نصوت بالإيجاب على القانون الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين، وهو القانون الذي يعكس صياغة الإصلاح في إطار تعاقدي وطني ملزم، من خلال اعتاد قانون إطار يحدد الرؤية على البعيد، خصوصا أنه يضمن ملاءمة مواصفات خريجي المنظومة مع متطلبات سوق الشغل وتحقيق الانسجام مع الخيارات المجتمعية الكبرى وإدماج البعد الثقافي في البرامج والمناهج والتكوينات والوسائط التعليمية.

وتتلخص أهداف مشروع القانون في تحديد المبادئ والأهداف الأساسية لسياسة الدولة واختياراتها الإستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، على أساس تكافئ الفرص والجودة والارتقاء بالفرد والمجتمع ووضع قواعد إطار تعاقدي وطني ملزم للدولة وباقي الفاعلين والشركاء المعنيين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم، السيد الهذيب المحتوم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين أن أتدخل نيابة عن

أعضاء الفريق في مناقشة مشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

لقد شهدت بلادنا سلسلة من الإصلاحات التي تهم منظومة التعليم منذ فجر الاستقلال إلى يومنا هذا، وطبعا لا يمكن لمنصف أن ينكر بعض مكتسباتها، ولكن أغلبها لم تحقق التطور المرجو لعدة تعثرات شابت عمليات الإصلاح ولانعدام دوما لحيط ناظم بين سلسلة الإصلاحات التي تعتمدها الحكومات المتعاقبة على سن سياسة عمومية خاصة بهذا المرفق الحيوي بلادنا.

الأكيد أن هناك إجماع وطني وقناعة مشتركة بين مختلف الفاعلين والمعنيين بما فيهم الآباء، أن منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي تعرف أزمة عميقة ومتنوعة على مستويات عدة بنيوية، هيكلية، وظيفية، حكماتية، تدبيرية... لم يعد ينفع معها الانتظار أو الحلول الترقيعية المتسرعة.

كما أننا مقتنعون كفريق اشتراكي بمجلس المستشارين، أن إصلاح منظومة التعليم ببلادنا لا يمكن أن يكون إصلاحا قطاعيا فقط، بل هو مشروع إصلاح مجتمعي شامل وعميق يتطلب تعبئة وطنية حقيقية من طرف جميع المغاربة، ينخرط فيها الجميع حكومة وأحزابا ونقابات وقطاع خاص ومجتمع مدني ونسيج أسري.

السيد الرئيس المحترم،

لقد كانت واجمة إصلاح نظام التعليم والدفاع عن كل القضايا المرتبطة بهذه الواجمة من صميم نضالات حزبنا، وذلك من أجل إرساء دعائم مدرسة مغربية جديدة مواطنة مفتوحة أمام الجميع ومنفتحة على العصر الحديث بمنجزاته العلمية والتقنية ومستوعبة للثقافة الإنسانية في شموليتها، وذلك لإيماننا القوي بأن إصلاح المدرسة هو أساس تقدم بلادنا، هو استثار في المستقبل، استثار في الرأسال البشري، استثار اقتصادي، اجتاعي، ثقافي ومردودياته متعددة.

واليوم وبكل مسؤولية ننخرط في مناقشة هذا المشروع من موقعنا كفريق داخل الأغلبية الحكومية، مقتنعون بضرورة الإصلاح من أجل تأهيل شبابنا نساء ورجال الغد، حاملي مشعل التغيير والبناء الديمقراطي ببلادنا للاندماج المطلوب في عالم تتسارع فيه ثورات العلم والمعرفة.

المطلوب منا اليوم كمؤسسة تشريعية التحلي ببعض من العقلانية والحكمة والحسم في خيارات الإصلاح التربوي، فقد ضاع من الوقت والجهد في ترتيب الاختلافات لأجل الإرضاءات، والحال أن إصلاح هذه المنظومة هي مسألة وطنية، في حاجة ماسة إلى الإرادة السياسية المواطنة، وإلى ضرورة توفير ضانات التعاقد المجتمعي لأجل إرساء مبدأ الثقة بين جميع فئات المجتمع.

وعليه وكفاعلين سياسيين بمجلس المستشارين، ننبذ أي سلوك يبتز أو يساوم في قضية مصيرية، هي اليوم تحتل صدارة أولوياتنا وأجنداتنا السياسية والاجتاعية، علينا أن نأخذ بعين الاعتبار جوهر هذه المنظومة

باعتبارها شأنا وطنيا جامعا ومصيريا، كونها أيضا في نظرنا تستوعب مختلف التغيرات الحاصلة وطنيا وعالميا في ميدان التعليم والتكوين.

أيضا من جمتنا نرى أن اعتماد سياسة عمومية خاصة بهذه المنظومة، والتي من المفروض أنها تستند على برمجة عقلانية قابلة للتنفيذ وترتكز أيضا على التوضيح فيما يتعلق بمسؤوليات والتزامات مختلف الفاعلين جمويا وإقليميا، نعتقد من جمتنا أن وجود مشروع متفق عليه هو شرط أساسي لبلورة مضامين هذا المشروع بكل نجاعة ومسؤولية، لذا ينبغي على الحكومة التعجيل بإصلاح حكامة القطاع عبر اتخاذ القرارات الواجبة وإحكام التنسيق بين مكونات المنظومة برمتها.

نؤكد أيضا على أن النجاح في تحقيق أهداف هذه المنظومة يتطلب اعتبار التربية والتكوين خدمة عمومية تندرج في مقدمة مسؤوليات الدولة الأساسية غير قابلة للتفويت، وعليه فهي مطالبة بتفعيل مبادئ الإنصاف وحقوق الإنسان في شموليتها بما يستلزم جودة التعليم للجميع.

وأيضا بقوة هذا القانون الإطار سيصبح مبدأ المساءلة والمحاسبة أمرا ضروريا فيما يتعلق باحترام الالتزامات وتنفيذ المقررات التي تمت المصادفة عليها، وبالتالي سيمنحنا آلية قانونية لمساءلة الإدارة التربوية، بل الجهاز الحكومي عن كل إخلال أو تقصير من شأنه أن يعرقل إنجاز الأهداف المرجوة، وهذا بالنسبة لنا عنصرا محما لتعزيز شرط الحكامة الجيدة.

السيد الرئيس المحترم،

بلادنا الآن بالنسبة لنا أصبحت تتوفر على إطار مرجعي ينبغي أن يكون هو الموجه لمجمل التشريعات والسياسات القطاعية والتدابير ذات الصلة بمنظومة التربية والتكوين، ونأمل أن تسارع الحكومة إلى استصدار باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى حتى نتمكن من تدارك الإختلالات الكبرى التي يعرفها نظامنا التعليمي والتي كانت موضوع تشخيص دقيق للمجلس الأعلى للتربية والتكوين.

إن تحقيق المشروع المجتمعي لبلادنا الذي نأمله والذي أرست دعامًه الأساسية مقتضيات دستور 2011، لن يتحقق إلا إذا تمكنت منظومة التربية والتكوين من ترصيد مكتسباتها وتجاوز اختلالاتها وضان إصلاحما الشامل.

في الأخير نؤكد كفريق اشتراكي على أن حسن تفعيل القانون الإطار هي مسؤولية وطنية تتقاسمها الدولة والنخب والأسر على حد سواء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

7- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:
 بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
 السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن تناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب للمناقشة والتصويت على مشروع القانون-الإطار رقم 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، هذا المشروع الذي يأتي في ظل إجاع وطني وقناعة مشتركة بين مختلف المتدخلين والفاعلين والمعنيين، على كون منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ببلادنا، تعتريها أزمة خانقة عميقة ومتشعبة، لم يعد ينفع معها الانتظار، لاعتبارات بنيوية وهيكلية ووظيفية عديدة ومتنوعة.

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وإسهاما في الجهود الوطنية لإنجاح هذا الإصلاح الذي يمس أحد الحقوق الأساسية، وهو الحق في التعليم كما هو منصوص عليه في الدستور وفي المواثيق الدولية. تأتي أهمية مناقشة فريقنا لمشروع قانون الإطار الذي يؤطر للخيارات الكبرى ولإستراتيجية إصلاح منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وفق مقاربة موضوعية تلامس المضامين وتستشرف آليات التنزيل، وذلك من منطق استحضارنا الأدوار التشريعية والرقابية لمؤسسة البرلمان في إصلاح منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي. خاصة إذا سلمنا أن الرؤية هي منتوج مؤسسة استشارية متمثلة في المجلس الأعلى للتربية والتعليم والتكوين وان تحويلها الى قانون إطار سيجعل منها اطارا مرجعيا ملزما للسلطات التشريعية عند بلورة القوانين وللسلطة التنفيذية عند وضع السياسات العمومية.

السيد الرئيس،

يستأثر موضوع إصلاح المنظومة التعليمية وبرامج التكوين المهني ببلادنا، باهتمام متزايد من قبيل جميع الفعاليات المجتمعية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لأهميته البالغة في تقوية وتحسين مؤشرات التنمية.

فالبرغم من توالي مشاريع الإصلاح على مدى عدة عقود، فإن واقع هذه المنظومة لازال عنيدا ومستعصيا، وأفضى تشخيصه المتكرر إلى الإقرار بالأزمة المزمنة للتعليم ببلادنا وإطلاق مشاريع للإصلاح أبرزها الميثاق الوطني للتربية والتكوين، ثم إحداث المجلس الأعلى للتعليم والمخطط الاستعجالي والإجراءات المصاحبة له، ورغم كل ذلك بقي إصلاح التربية والتكوين يتأرجح بين الطموح والإنتظارية.

وقد كان إصلاح هذه المنظومة حاضرا في كل الخطب السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، حيث دعا جلالته إلى استشعار أن الأمر، يقول جلالته: "يتعلق بمعركة مصيرية لرفع هذا التحدي الحيوي، بالارتقاء بالبحث والابتكار وتأهيل الموارد البشرية وترسيخ تكافؤ الفرص وبناء مجتمع واقتصاد المعرفة وتوفير الشغل المنتج للشباب". انتهى كلام صاحب الحلالة.

ورغم كل مخططات الإصلاح السابقة، ظل واقع منظومة التربية والتكوين مثقلا بالمعيقات، وواجه إصلاحه العديد من التحديات، وهو ما أكده المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لسنة 2014 في تقرير

تقييمي والذي أفضى إلى مشروع جديد للإصلاح في صيغة "رؤية إستراتيجية" تمتد من 2016 إلى 2030.

وقد سبق لنا في الإتحاد العام لمقاولات المغرب وفي العديد من المناسبات أن أثرنا الكثير من الصعوبات التي تحول دون إسهام منظومة التربية والتكوين في تحقيق أهداف المشروع المجتمعي المغربي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- محدودية انفتاح وتفاعل المدرسة مع محيطها؛
- صعوبة الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للخريجين؛
- نقائص كبيرة على مستوى التكوين الأساسي والمستمر؛
 - الولوج المحدود للتعليم عبر التكنولوجيات التربوية؛
 - ضعف مردودية البحث العلمي.

كما سبق ونادينا بضرورة المواجمة الاستعجالية للكثير من التحديات المطروحة على المنظومة التربوية، وعلى الخصوص:

- الحاجة إلى تنويع مصادر تمويل التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- معالجة متطلبات التمهين والتشغيل عبر مواجمة الهوة الرقمية وولوج مجتمع المعرفة وتحقيق جودة التربية والتكوين والبحث العلمي.

السيد الرئيس؛

يعتبر التعليم المدرسي الخاص نموذجا ورمزا للمقاولة المواطنة التي تستوجب الدعم والرعاية، وهو أحد مكونات المدرسة المغربية، ورافعة من رافعاتها، فضلا عن التزامه بالمشاركة في مشروع إصلاح المدرسة لجعلها مدرسة للإنصاف وتكافؤ الفرص والمساواة للجميع ومدرسة الارتقاء بالبلاد لتعزيز انخراطها في مجتمع المعرفة.

إن تجربة المقاولة المغربية في مجال الاستثمار في التعليم الخصوصي أبانت عن خبرتها وتميزها في إنتاج خبرات ذات جودة عالية، ومعارف ذات مواصفات لا يستطيع التعليم الحكومي بمفرده توفيرها.

فمن بين العوامل التي أسهمت في تطوير التعليم الخاص:

- الضغط على المدارس الحكومية والزيادة الكبيرة بأعداد التلاميذ والطلبة داخل الصفوف؛
- الاختلالات البنيوية والبشرية التي لازال يتخبط فيها التعليم العمومي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا؛
- توفر وسائل النقل وهو ما سهل على أولياء الأمور وقلل من الجهد والوقت؛
 - توفر بيئة تعليمية حديثة ومرافق ذات نوعية خاصة؛
 - المتابعة الحثيثة من قبل إدارات المدارس الخاصة؛
 - توفر على المناهج الأجنبية؛

- التوفر على رأس المال «المالي والتقني والبشري».

من خلال كل هذه المعطيات نتساءل هل مشروع قانون – إطار المتعلق بإصلاح منظومة التعليم، تمكن من وضع اللبنات الأساسية للاستثار في التعليم، تماشيا مع الرؤى الاستراتيجية والتوجهات الاقتصادية للخطط التنموية للمملكة، حيث شدد جلالة الملك في الخطاب الملكي السامي الموجه إلى الأمة يوم 20 غشت 2013، على ضرورة جعل المواطن المغربي في صلب عملية التنمية والسياسات العمومية، وعلى تمكين المدرسة من الوسائل الضرورية للقيام بدورها في التربية والتكوين، لتلائم متطلبات سوق الشغل.

للأسف فعند قراءتنا لمضامين مشروع قانون – الإطار يتضح جليا غياب مرتكزات المأسسة للدور الإستراتيجي الذي تحظى به المقاولة المغربية سواء في مجال التربية والتعليم المدرسي، أو بصفتها شريك أساسي في مشاريع التكوين والاندماج المهني والاجتماعي.

فكان من المأمول أن يضع قانون إطار مبادئ وتوجيهات استراتيجية لوضع المقاولة الاقتصادية في صلب الإصلاح، والاضطلاع بدورها الريادي في ربط التعليم والتكوين بسوق الشغل، خاصة والسياق الدولي والوطني الذي يتميز بتنامي الرهانات الاقتصادية والاجتماعية، وبروز تحديات التكنولوجيا، والاستثمار والانفتاح والعولمة، فكان من الأجدى تخصيص باب يضع المبادئ وآليات دعم وإصلاح منظومة التربية والتعليم والتكوين في القطاع الخاص، ووضع استراتيجيات التحفيز والاستثمار لبناء علاقات تعاقدية وقانونية تضمن الجودة والاستمرارية في أداء المهام وتحقيق لاهداف.

هذا إذا علمنا أن المهمة التي أقرها الميثاق لا زالت قائمة، والحديث هنا عن ملاءمة المدرسة مع حاجيات سوق الشغل، وهو ما نص عليه مشروع قانون الإطار من خلال تنصيصه على دمج التعليم المدرسي بالتكوين المهني في تنظيم بيداغوجي منسجم ومتناغم، مع تعزيز سيرورة الدمج هاته بإحداث مسارات للتعليم المهني منذ التعليم الإعدادي تنتهي بالتعليم الثانوي التأهيلي بتخصص البكالوريا المهنية.

وفي هذا الإطار، فإذا كانت هناك إرادة حقيقية لتشجيع الاستثار الخاص في مجال التعليم المدرسي، باعتبار أن المدرسة الخصوصية تعمل إلى جانب المدرسة العمومية، من أجل إنجاح الإصلاح والارتقاء بجودة التعليم والاستجابة لمتطلبات التنمية الشاملة، انسجاما وتجاوبا مع التوجيهات الملكية السامية، يجب ملائمة قانون الإطار مع أهداف ومضامين الرؤية الاستراتيجية التي دعت إلى تطوير انفتاح المدرسة على المحيط الاقتصادي إلى مستوى مأسسته من خلال وضع قواعد الشراكة بين الفاعل الاقتصادي ومؤسسات التربية والتكوين لضان التفاعل بينها، بما يفضي إلى الملاءمة بين التكوينات وسوق الشغل، والى تسريع اندماج الخريجين في الملاءمة بين التكوينات وسوق الشغل، والى تسريع اندماج الخريجين في

النسيج الاقتصادي.

وهنا لابد من تشجيع القطاع الخاص على الاستثار في التعليم، بشرط أن يحدث الفارق وتتوافر فيه شروط الجودة وتقديم الحدمات التعليمية المتكاملة، والاستفادة من التجارب الخارجية الناججة من خلال جلب البرامج والمناهج الدولية الحديثة والمتطورة، التي طورت التعليم في الدول المتقدمة الأوروبية والأميركية وسنغافورة وماليزيا واليابان من نوعية مناهج "كبريدج" و"إيدكسل" ومناهج الدبلومة الأميركية "السات" التي تدرسها المدارس الدولية التي يوجد عدد محدود منها في المغرب.

السيد الرئيس،

يشكل التكوين المهني رهانا رئيسيا لاكتساب المعرفة والمهارات اللازمة لتحسين أداء وتنافسية المقاولات، ومواكبا لقطاعات تشكل مصدرا محا للنمو الاقتصادي وتوفير فرص الشغل، ويلبي متطلبات الساكنة لتعزيز اندماجها في الحياة العملية ولضان رقيها الاجتماعي والمهني. إلا أن مضامين مشروع قانون الإطار لم تخصص بابا منفردا يرسم توجهات ومرتكزات بناء العلاقة بين التكوين المهني وإنتاح الكفاءات المعرفية والخبرات التقنية لإنعاش الشغل باعتبار هذا المشروع يروم إصلاح منظومة التربية والتعليم والتكوين السغل باعتبار هذا المشروع يروم إصلاح منظومة التربية والتعليم والتكوين خيارا والبحث العلمي، وتأمين فرص التعلم مدى الحياة، وباعتبار التكوين خيارا استراتيجيا تراهن عليه الدولة في تنويع اقتصادها الوطني وعدم الإكتفاء بالميدان الفلاحي كمورد رئيسي للإقتصاد الوطني.

وفي هذا الإطار نلاحظ أن مشروع قانون الإطار لا يتطلع لأفاق التكوين المهني "LA FORMATION PROFESSIONNELLE" بشقيه العمومي أو الخاص التي أصبحت واعدة أكثر من أي وقت مضى، وبما أن التعليم الجامعي لا يزال بعيداً عن تلبية طلب سوق الشغل لا من حيت النوعية ولا من حيث الكفاءة المهنية فإن التكوين المهني يبقى الوجمة الأكثر استقطابا للطالب المغربي، وهكذا يرى فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين، وبصفته شريكا اجتماعيا في تنزيل الرؤية الإستراتيجية لإصلاح التكوين المهني أن للمغرب سياسة استثمارية جيدة لكن تتطلب تحديد الآليات التي تتيح إصلاحا متلائما مع منظومة التربية والتكوين المغربية، واختيار مدخل يندرج في تاريخ هذه المنظومة، وذلك من خلال العناصر التالية.

- إرساء منظومة للحكامة الناجعة، مع إعادة هندسة التكوين المهني وفق مقاربة قائمة على الكفاءات، والتكوين الأولي في الوسط المهني والشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

- تعزيز عرض التكوين المهني الخاص في تكامل مع العرض العمومي في التكوين وتثمين الجانب المهني من خلال تمفصل أفضل لمكونات نظام التربية والتكوين، والرفع من عدد المستفيدين من التكوين المهني وتنويعه؛

- مراجعة منظومة التكوين الذي يستجيب لمعايير الجودة لا لمعاير الكم (تنمية المهارات المهنية، إتقان اللغات...) وتكوين الأطر والكفاءات القادرة

على إتقان الصناعات الالكترونية والثقيلة والتحويلية والميكانيكية اختراعا وتركيبا وإصلاحا، فالتنافسية الدولية تتطلب من المغرب أن يتزود بآليات فعالة لإنتاج الكفاءات عالية المستوى والتحيين المستمر للمعارف والمؤهلات.

السيد الرئيس،

إيمانا منا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بضرورة دعم الإصلاحات الهامة التي تعرفها بلادنا في العديد من المجالات ونظرا لأهمية هذا المشروع الإطار فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

8- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة أطر الوزارة وأطر مجلس المستشارين،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين من أجل مناقشة مشروع قانون الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولا داعي للعودة إلى النقاش الذي أثاره مشروع القانون إن على مستوى مجلس النواب أو على صفحات الجرائد ومواقع التواصل الاجتماعي، هذا النقاش الذي أسال الكثير من المداد بين مؤيد ومعارض، وتتبعنا بكل اهتام هذه الحركية والدينامية التي خلقها، بحكم أننا مكون من المكونات الأساسية بالمجلس، وهو المكون النقابي من جمة، وبحكم أننا مستشارون منتخبون من طرف الشعب المغربي من جمة ثانية، يهمنا مستوى تعليم أباء الشعب المغربي وجودته، ولقد حرصنا كل الحرص على أن يحظى هذا المشروع المهم بالعناية والاهتمام اللازمين من طرف اللجنة، حتى نخلص جميعا إلى بلورة تصوراتنا ورؤانا لنكمل المجهودات التي بذلها زملاؤنا بمجلس النواب خلال مناقشتهم لنص المشروع باللجنة المختصة، وأكيد أننا إلى جانب باقي المكونات السياسية والنقابية بالمجلس، بحكم أننا فرقاء اجتماعيون في القطاع من خلال النقابة الوطنية للتعليم المنضوية تحت لواء الاتحاد المغربي للشغل، اشتغلنا لكي نصل جميعا إلى بلورة قانون يحظى بتوافق الجميع، توافق يخدم المصلحة العليا لبلادنا.

السيد الرئيس،

إننا نتمن ما جاء في عرض السيد الوزير على كون المشروع هو سابقة في التشريع المغربي، ومحطة محمة للغاية، تأتي للإجابة على تحديات قطاع عاش مشاكل عدة، وكان محط تجارب لعدة استراتيجيات، ومخططات وقوانين وإجراءات لم تؤت المرجو منها.

فقد عرف تأسيس المدرسة المغربية، منذ بداية الاستقلال إلى يومنا

هذا، سيرورة دينامية فرضتها حركية المجتمع والتحولات الكبيرة التي شهدها على شتى الأصعدة. إذ منذ تأسيس المغرب المستقل، لم يعد من المسموح أن يظل النظام التعليمي بمناهجه ووسائله واستراتيجياته جامدا داخل مجتمع يتطور يوما بعد يوم وتتضاعف إلحاحاته السوسيو ثقافية والاقتصادية.

ومن خلال تتبع المسار التاريخي الذي قطعته منظومة التربية والتكوين بالمغرب من عهد الحماية إلى اليوم، نجد أن سيرورة التأسيس والإصلاح التربوي مرت عبر مراحل ومحطات عديدة، يمكن تلخيصها في مرحلتين أو محطتين هامتين هما مرحلة التأسيس والبناء، ومرحلة الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

وسأركز في مداخلتي على المرحلة الثانية وهي مرحلة الميثاق الوطني للتربية والتكوين باعتبار أن مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته بالجلسة العامة، هو من محطات التنزيل الضمني لهذا الميثاق الذي لم يقدم الشيء الكثير لحل إشكالية التعليم ببلادنا، مادام المستوى التعليمي ببلادنا في تدهور مستمر، وكل المخططات والاستراتيجيات لم تحمل معها الحل السحري القمين بنقل تعليمنا نقلة واقعية وقوية تخرجه من براثن الحسابات السياسية، وتجعله فعلا قضية وطنية تحظى بنفس إجاع وأهمية قضية وحدتنا الترابية.

وهنا سنطرح سؤالا عريضا: هل فعلا هذا المشروع جاء للإجابة على كل تحديات قطاع التعليم ببلادنا؟ باعتبار أن هذا النص تبلور في إطار المرجعيات الأساسية والمتمثلة في دستور المملكة والخطب الملكية ذات الصلة، وكذا من خلال استحضار الميثاق الوطني للتربية والتكوين، في محاولة لضم كل مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من التعليم المدرسي إلى التعليم الجامعي، بما في ذلك التكوين المهني والتعليم العتيق والتربية غير النظامية، ومحو الأمية، من أجل إصلاح شامل ومندمج، تكون فيه العدالة الاجتماعية والمجالية حاضرة، يحقق الإنصاف ويضمن تكافؤ الفرص في ولوج المدرسة والاستفادة من خدماتها، وإعطاء دفعة قوية لإلزامية التعليم واعتماد مبدأ التميز الإيجابي لفائدة المجال القروي وشبه الحضري، والمناطق النائية التي تعرف خصاصا في التجهيزات والأقسام والأطر التعليمية والتربوية، ومن تم إعادة الاعتبار للمدرسة العمومية كأحد مكونات المنظومة التعليمية ببادنا. إضافة إلى إعادة الاعتبار لتدريس اللغات، ووضع تصور واضح لها، يميز بين المكون اللغوي كهوية وطنية لا محيد عنها، وبين اللغة كآلية لتدريس العلوم بمفهومُما العالمي، آلية تمكن من اختراق الثقافات الأجنبية والنهل من العلوم والأبحاث الدولية، حتى تساير ركب التطور العلمي والحضاري الذي أصبح ينتج آلاف المراجع سنويا ولا يمكن ترجمة إلا مراجع قيلة منها إلى اللغة العربية.

وهنا سنطرح سؤالا عريضا عن مستوى البحث العلمي ببلادنا هل فعلا يحظى بالاهتمام اللازم؟ هل الأساتذة والدكاترة والطلبة الباحثين يتوفرون على الإمكانات المادية والمراجع الضرورية باللغة العربية أم أن جل

المراجع أصبحت باللغة الإنجليزية، وحتى اللغة الثانية التي ورثناها عن الاستعمار الفرنسي قد تجاوزها ركب البحث العلمي بكثير.

إذن ماذا نريد فعلا من تعليمنا اليوم؟ هل هو تعليم تقليدي يجتر فيه الطالب والتلميذ ما يقدمه الأستاذ من معلومات ودروس، أم أننا نبحث عن خلق جيل من الباحثين يستطيع من جمة استيعاب التكنولوجيات؟ وهذا والاختراعات الجديدة، ويساهم بدوره في تطوير هذه التكنولوجيات؟ وهذا ليس على طلبتنا وشبابنا بعزيز، فكل المختبرات والمؤسسات العلمية الدولية سواء كانت أوربية أو أمريكية بها شباب طلبة مغاربة أبانوا عن علو كعبهم العلمي، وحصلوا على جوائز تقديرية لمساهمتهم في مجال البحث العلمي سواء في مجال التكنولوجيا أو الطب أو الفضاء أو الرياضة أو البيئية أو الفن.

السيد الرئيس،

نتحدث عن نموذج تنموي جديد وننسى أن أية تنمية مرهونة بالأطر والكوادر التي تكونها المدرسة المغربية والجامعة الوطنية، فلا تنمية بدون جيل قادر على أن يبلور آليات هذه التنمية من خلال ما ينتجه من أبحاث وأفكار، وقدرته على استيعاب المخططات والاستراتيجيات التي تسطرها الدولة في كل المجالات.

إننا اليوم أمام جيل فقد البوصلة، واتجه إلى التفكير في آليات الربح السريع بدون مجهود وإبداع، فالكل يحاول أن يصبح مغنيا بين ليلة وضحاها، والكل يحاول أن يكون فنانا من منظوره الخاص، والكل يحاول أن يكون بطلا رياضيا، لأن هذه المجالات بالنسبة إليهم أكثر مردودية من التعليم والتحصيل.

فهجر طلبتنا وتلاميذنا الكتب والإصدارات العلمية لفائدة مواقع التواصل الاجتماعي الذي أصبح ورغم كل الإيجابيات التي يحملها عبئا على مجتمعنا وآلية لتخريب العقول والأسر، بل أصبح نموذجا يحتذى به لفئات عريضة من شبابنا وشاباتنا، بل وأطفالنا أحيانا.

السيد الرئيس،

نتحدث عن التنمية، ونتحدث عن الاستثار الأجنبي، وفعلا بلادنا أصبحت وجمة للعديد من المؤسسات الاقتصادية والشركات الدولية، وهذه المؤسسات والشركات تتطلب يدا عاملة مكونة في التكنولوجيا الحديثة، وتطلب أن يثقن هذا العامل لغات التواصل مع المهندسين والمسؤولين والتقنيين والخبراء، فهل تعليمنا في التكوين المهني في مستوى هذه التحديات؟ أم أننا نغرد خارج السرب ولا نستطيع مواكبة التكنولوجيا الحديثة التي تجلبها الاستثارات الأجنبية الوافدة على بلادنا.

ولا بد أن نتحدث عن قطاع التعليم الخاص ونقوم بتحليل موضوعي وواقعي لهذا النظام.

هل هذا النظام هو نظام مواكب لنظامنا التعليمي العمومي المخطط له من قبل الوزارة الوصية؟ أم هو نظام يشتغل في واد آخر، وينتج منتوجا آخر

مواصفات خاصة، تكون أقرب للاستفادة من الاندماج داخل منظومة الشغل الوطنية.

أين تكمن نقط الالتقاء بين التعليم العمومي والتعليم الخاص؟ وأين أوجه الاختلاف؟ هل الأسرة المغربية قادرة على استعادة الثقة في تعليمنا العمومي من خلال ما ورد من إصلاحات في هذا القانون؟ هل التعليم العمومي سيعرف نقلة حقيقية من خلال رفع التحديات في الزمان والمكان؟

أما بخصوص الموارد البشرية، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل كنا ولا زلنا نؤكد على أن لا إصلاح دون إشراك نساء ورجال التعليم في هذه الآلية، لا إصلاح دون الاهتام بالأطر التربوية والتعليمية والإدارية، فالعنصر البشري هو محور كل إصلاح، لذا فإننا نؤكد مواقفنا الثابتة الرافضة لكل السياسات الحكومية الماسة بالمكتسبات التاريخية لنساء ورجال التعليم، والمستهدفة للمدرسة العمومية ولحق أبناء الشعب المغربي في تعليم عمومي، مجاني وموحد، مواقف منددة بكل أشكال فرض المرونة والتقهقر في قطاع التعليم والوظيفة العمومية بشكل عام، والتي يمثل التشغيل بالتعاقد أحد أشكالها، ونتمنى أن يكون هذا مشروع القانون الذي بين أيدينا الحل الأمثل لمعضلة الهشاشة المزمنة التي يعاني منها قطاع التعليم ببلادنا.

لكل ما سبقت الإشارة إليه فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

9- مداخلة الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

بسم الله الرحمان الرحيم.

السيد رئيس اللجنة المحترم،

السيد وزير التربية الوطنية المحترم،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارين،

السيدات والسادة أطر وزارة التربية الوطنية،

نحن في الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي تتبعنا مسار هذا المشروع القانون الإطار رقم 17-51 قبل وأثناء عرضه على البرلمان، وراقبنا عن كثب تطور النقاشات حول هذا الموضوع وما آثاره من رجات وضجات وتقاطبات وتجاذبات وما كان لذلك من امتدادات حتى خارج المؤسسة التشريعية وفي أوساط شرائح عريضة من المهتمين، والفاعلين بل وشرائح واسعة من المجتمع المغربي داخل وخارج الأحزاب والهيئات والمنظات.

ويمكن القول أن هذا المشروع بين أيدينا، حظي باهتام واسع وأثار جدالات حادة، فاقت التوقعات بل كانت هناك ردود أفعال من المكونات السياسية خالفت بل خيبت الانتظارات لدرجة أصبح معها الرأي العام يسائل مصداقية التحالفات والخطابات السياسية بل حتى مدى مصداقية المشهد السياسي والحزبي ببلادنا والتي تؤثر بطبيعة الحال على مصداقية المؤسسات.

هذا المشروع، حضرات السيدات والسادة، شكل أهم محطة تشريعية

لهذه الولاية إضافة الى المشروعين المتعلقين باللغات والأمازيغية، واللذان تمت المصادقة عليها في الأسبوع الفارط.

ومن الطبيعي جدا أن تشكل طبيعة هذه المشاريع والإصلاحات هذا الكم الهائل من النقاشات والجدالات وهذا الزخم الكبير، بالنظر إلى الحيثيات والملابسات التالية:

أولا، لأن عملية التربية والتكوين لها آثار وامتدادات عميقة داخل المجتمع، وتتفاعل بشكل عميق داخل المجتمع، وتتفاعل بشكل عميق داخل المجتمع، وتتفاعل بشكل عميق مع متغيراته وثوابته، كما أن لها آثار على الدولة، بما أن هذه العملية هي المسار والقناة لصناعة النخب على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولقد أكد ذلك جلالة الملك في خطابه السامي عند افتتاح السنة التشريعية الرابعة، الجمعة 10 أكتوبر 2014.

"لذا ما فتئنا نعطي بالغ الأهمية، لتكوين وتأهيل مواطن معتز بهويته، ومنفتح على القيم الكونية..."كما جاء في ديباجة المشروع الذي نحن بصدد مناقشته انه من بين أهدافه تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب، وتعزيز تموقع البلاد في مصاف البلدان الصاعدة، والإسهام في تحقيق التنمية الشاملة.

فنحن إذن بهذه المناقشة، نعيش لحظة تاريخية تجعلنا نشارك في قرار كيفية صناعة مواطن المستقبل ونخب المستقبل، وعليه فإنه من الطبيعي أن تتفاعل هذه اللحظة وتتأثر بكل التجاذبات والحساسيات المجتمعية ومن الطبيعي أيضا أن تستحضر نقاشاتناكل هذه الحساسيات والمكونات، على الرغم من الهامش الزمني الذي لا يرحم ولا يمنحننا المتسع من الزمن لتعميق النقاشات وتمحيص الاختيارات فاللحظة التي نعيشها الآن هي لحظة تشريعية تاريخية وحاسمة، وأقول ربماكان على الحكومة أن تفتح نقاشا عموميا مجتمعيا حول هذا الموضوع قبل عرضه على المؤسسة التشريعية.

ثانيا، ارتباطا بما سبق، ومن خلال الإطلاع الأولي على كرونولوجيا إصلاح منظومة التكوين والتربية بالمغرب منذ إنشاء اللجنة العليا لإصلاح التعليم سنة 1957 مرورا بالمناظرة الوطنية حول التعليم بمعمورة سنة 1964، والمخطط الخاسي 77/73، ثم المخطط الثلاثي 80/78 ثم إحداث نظام الأكاديميات منذ 1987 وتشكيل اللجنة الوطنية المختصة في غشت 1994 ثم وضع ميثاق وطني للتربية والتكوين، 1999 وعشرية الميثاق 2010/2000 ثم المخطط الاستعجالي ثم الرؤية الإستراتيجية، وما بين ذلك تواريخ عديدة وإصلاحات كثيرة وتقارير متعددة ومتنوعة وهذا ما يجعلنا نقر بأن التكوين والتربية بالمغرب حظيا بأكبر عدد من الإصلاحات والمراجعات والتغيرات لكن السيد الوزير أين الحصيلة؟ فالمرجعيات كها حددتموها في عرضكم تضمنت، دستور المملكة 2011، الرؤية الإستراتيجية للإصلاح 2015-2030، الخطب الملكية السامية، والاتفاقيات الدولية والميثاق الوطني للتربية والتكوين، وغابت مرجعية أساسية السيد الوزير، تقييم الإصلاحات وتحديد ثغراتها وإخفاقاتها وتحديد الأسباب والوقوف أيضا

على لحظات القوة والضعف.

السيد الوزير،

نحن لا نحب التيه والتهافت على الأرقام الكمية ومقاربات التقارير الوطنية والدولية ولكن نريد خلاصات وإجابات على التساؤلات التالية، لماذا لم نتمكن من القضاء على الهدر المدرسي؟

لماذا ظلت منظومة التربية والتكوين مستعصية عن الملائمة والمسايرة لتطور الاقتصاد والتكنولوجيا والاستثار ليس على مستوى عالمي بل حتى على المستوى الوطني؟

لماذا استعصت منظومتنا عن مواكبة تطور سوق العمل والتشغيل؟ لماذا لم نبلغ بعد مستويات متقدمة من تحقيق تكافؤ الفرص النوعي والمجالي وحتى الاجتاعي بل حتى على مستوى نوعية التعليم العمومي والخصوصي؟ وحيث أن هذه الأسئلة ظلت معلقة منذ سنوات طويلة ومن خلال مخططات كثيرة وإصلاحات كلفت بلادنا ماليا وزمنيا الشيء الكثير ما هي الضانات السيد الوزير التي ستجعلنا نمتلك الشجاعة اليوم بأن مسار الإصلاح الحالي سيلقى الأجوبة العملية والميدانية لهذه التساؤلات العميقة والمزمنة.

ثالثا، إن المشروع الذي نحن بصدد مناقشته اليوم يأتي كما سلف الذكر بعد مسلسل طويل من البرامج والإصلاحات والتي قلنا أنها كلفت استثمارات كبيرة وتمويلات وكلفت مجهودا بشريا.

ما هي التكلفة المتوقعة لتنزيل مقتضيات هذا القانون الإطار على أرض الواقع؟ ما هو حجم الاستثمارات المتوقعة لإرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع سنوات وست سنوات والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات ويتم فتحه على الأطفال البالغين ثلاث سنوات، أفق زمني جيد وهدف نبيل، لكن هل نمتلك من الاستثمارات المالية والبشرية ما سيمكننا من ذلك ونحن نواجه من مشاكل في النظام الحالي بالقرى والبوادي؟

ما هي التكلفة المتوقعة لإلزامية التعليم المدرسي لجميع الأطفال إناثا وذكورا البالغين من العمر أربع سنوات إلى تمام 16 سنة؟

السيد الوزير نسجل لهذا المشروع استحضاره لعامل الزمن والوقت لكن يبقى التساؤل عن المعايير المعتمدة لاختيار الآجال وتحديدها؟

رابعا، لقد استأثرت مسألتا الهوية واللغة بتدافعات كبيرة بين كل مكونات المجتمع المغربي، وقد جاء في الميثاق الوطني للتربية والتكوين ما يلي: "التوفيق بين الوفاء للأصالة والتطلع الدائم للمعاصرة وجعل المجتمع المغربي يتفاعل مع مقومات هويته في انسجام وتكامل ، وفي تفتح على معطيات الحضارة الإنسانية في تحقيق التوافقات الضرورية، إلا أن التنزيل التقني والعملي والبيداغوجي لهذه التوليفة، يثير تناقضات وصعوبات تثار كلما تعلق الأمر بوضع البرامج والقيام بالإصلاحات البيداغوجية، وها هي تنقض اليوم لتحميل مشروع نص القانون الإطار وما لا يتحمله من ثقل

التنوع والتعدد اللغوي ووحدة الهوية والانفتاح على البعد الكوني والإنساني، وهذه إشكالية كبيرة، لا نعتقد نحن في الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بأن مضمون الفقرة الثانية من المادة 2 كما عدله مجلس النواب الموقر، لن تكون كافيا لتجاوز الجدال والنقاش المرتبط بمسألة لغة التدريس وتدريس اللغات، بقدر ما نتوقع جدالات ونقاشات أخرى عند تنزيل هذه المقتضيات ولكن كما يقول الفقهاء "ما لا يؤخذ كله لا يترك جله"، سنعتبر ذلك اتفاق حد أدنى ولازال النقاش مستمر سواء حول لغة التدريس أو موقع الأمازيغية وحتى كيفية تدريس اللغات، لأننا نعيش في عالم متحول ومتطور كنا نتحدث بالأمس عن الفرنسية اليوم الإنجليزية تجاوزت حضورها، اللغة الفرنسية ربما غدا سنجد أنفسنا أمام الصينية أو لغة أخرى؟

السيد الوزير،

موضوع آخر استأثر بالنقاش، وهو الوارد في مقتضيات مواد الباب الثامن من نص المشروع، نحن نتفهم جيدا تشبث العديد من المكونات السياسية بمبدأ المجانية، فنحن مع مبدأ عدم حرمان أي مواطن من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة. لكن نساءل مبدأ المساواة الذي اعتبر هدفا المجانية ونعيد إنتاج التساؤل من جديد بالصيغة التالية، هل تضمن المجانية مبدأ العدالة؟

نفضل عدم تعميق النقاش حول المجانية احتراما للإجهاع المتحقق اليوم عير حول مبدأ المجانية، من جهة ومن جهة أخرى إذا كانت الشروط اليوم غير ناضجة وغير متوفرة لمساءلة مدى تحقيق المجانية للعدالة، فربما ستكون الأجيال القادمة عودة لهذا الموضوع؟ خصوصا بعد تصاعد الإقبال على التعليم الخصوصي الذي تفوق على التعليم العمومي في تقديم تكوين أجود وأكثر انفتاحا على سوق الشغل؟

السيد الوزير،

نحن في الفريق الدستوري ورغم ما قد نتلمسه من إثارة لأسئلة جوهرية حول مضامين القانون الإطار وقضايا التربية والتكوين، فإن غايتنا هي استيعاب أقوى لمضامينه وبالتالي التعامل معه بإيجابية ودعم مبادراتكم لاستكمال الإصلاحات الضرورية في هذا المجال.

10- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن قضية التربية والتعليم قضية مجتمعية ينبغي أن تكون رهانا استراتيجيا لمستقبل المغرب، لأن الأمر يتعلق بصناعة الإنسان وهو ما يعني صناعة التقدم والتنمية لتأهيل المغرب ليحتل مكانته الطبيعية ممتلكا مقومات الوجود الحضاري والقدرة التنافسية للصمود التاريخي أمام الأزمات وتخطي الصعاب

في شرط عالمي مطبوع بالتنافسية الشرسة هي التعليم والتربية كمرتكز للمعرفة وعليه فلا يحق لأي جمه أن تستقوي بالأغلبية العددية لتمرير قانون الإطار يثني في طياته مزيدا من تدمير التعليم العمومي، علما أن عدد الذين صوتوا في الانتخابات الأخيرة 6 مليون والحال أن قضية التعليم تهم بلدا بكامله، ويهم أجيال الغد ويهم مستقبل الوطن.

إن أزمة النظام التعليمي هي أزمة بنيوية تستوجب المعالجة الشمولية بدل اعتاد المقاربة التقنية والتجزيئية، فقضية التعليم لا يمكن أن تعالج بالمنطق الظرفي والترقيعي وإلا سنظل نعيد إنتاج الأزمات، وهو المنطق السياسي الذي حكم التعاطي مع الموضوع تاريخيا. لقد كان بالإمكان أن نجعل من هذا القانون وهذا الإصلاح لحظة وطنية للحوار والنقاش المجتمعي في كل المؤسسات والقنوات الإعلامية والجامعات ومختلف الفضاءات لفتح ورش إصلاح منظومة التعليم وخلق التعبئة الشعبية اللازمة لاحتضانه وهو ما سيمكن بلدنا من ضان شروط إنجاح المنظومة كسبيل لتقدم المغرب وتنميته، لكن مع كامل الأسف قدرنا أن نخلف الموعد في كل مرة، ففي كل لحظة تاريخية نريد فيها إصلاح المنظومة يزداد تعليمنا سوءا وخرابا بسبب لتشبثنا بنفس ثوابت السياسة التعليمية وهي:

1- تقليص الميزانية الموجمة لقطاع التعليم مقارنة مع النمو الديمغرافي وتشجيع البحث عن موارد أخرى لتمويل القطاع؛

2- فتح الباب للرأسال الخاص للإستثار في التعليم تحت ذريعة الشراكة مع الدولة لتعميم التعليم وتحت مبرر أنه من غير المعقول أن تتحمل الدولة تكاليف تعليم أبناء الأغنياء.

- الاستثمار عليه بتحقيق عائدات مادية في التعليم كما في السلع والخدمات، والبحث عن الربح في الاستثمار في هذا القطاع يجعل المستثمر يضحى بالإعتبارات التربوية وشروط الجودة والإرتقاء وغيرها.

- إن النظر إلى التعليم الخصوص على أنه يخفف من تكاليف الدولة هو نظرة ضيقة، فهو على العكس يزيد من تأزيم الواقع الاقتصادي للأسر المغربية ويحد من استهلاكها، وبالتالي خنق الطلب الداخلي على الاستهلاك مما يؤدي إلى خنق الدورة الاقتصادية مع العلم أن الدول التي نجحت في اجتناب الأزمات الاقتصادية كانت تلك التي تعتمد على الاستهلاك والطلب الداخلي.

3- ملاءمة المدرسة مع متطلبات سوق الشغل.

الخضوع لمتطلبات الدائنين (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي، منظمة التجارة العالمية، البنك الإفريقي...) تفرض تقليص تمويل التعليم لأقصى حد والإستجابة لحاجيات السوق الرأسالية العالمية ورأس حربتها الشركات العملاقة العابرة للقارات، توالت الإصلاحات المزعومة وتوالى معها إقرار الدولة بالفشل في النهوض بأوضاع التعليم وبجودته.

هكذا، فبعد كل جولة إصلاح يكتسح القطاع الخاص قطاع التعليم

ويتراجع التعليم العمومي ويزداد تدهورا.

والحديث عن ملائمة المدرسة مع متطلبات السوق يعني أن نجعلها مشتلا لتخريج يد عاملة مؤهلة متسجيبة لحاجيات المقاولة الرأسالية ولا يهمها نشر تعليم ينمي المعرفة والتفكير النقدي ويساهم في رقي البشر.

وبالرجوع إلى مضامين القانون فرغم التنصيص في المادة 45 على ضان الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته إلى أن المادة 47 من نفس القانون تتكلم عن تنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين بإحداث صندوق خاص يتم تمويله في إطار الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهات القطاع الخاص وباقي الشركاء مما يفتح المجال أمام وجوب مساهمة الأسر في هذا الصندوق وبالتالي ضرب مجانية التعليم كأحد الحقوق الأساسية لأبناء المغاربة في تعليم مجاني جيد واقترحنا تعديلا بالتنصيص على استثناء الأسر من المساهمة في هذا الصندوق لقطع الشك باليقين، لكنكم رفضتم هذا التعديل.

4- اللجوء إلى كل الأساليب الظاهرة والخفية لتفويت هاته الخدمة العمومية إلى الخواص بهدف تسليعها وترك الأسر المغربية تحت رحمة السلطة المتوحشة للسوق مما سيعمق التفاوتات الاجتاعية القائمة ويكرس النخبوية والطبقية في التعليم مما يفند مضمون شعار : تحقيق الإنصاف وتكافئ الفرص.

إن المادة 44 من هذا القانون تتكلم عن إطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص واستفادة الأخير من إجراءات وتدابير تحفيزية وهو ما يعني المزيد من تفويت التعليم العمومي للخواص بما في ذلك المؤسسات التعليمية العمومية. وقد اقترحنا عليكم تعديلا بمنع تفويت المؤسسات التعليمية للخواص،

ونذكركم السيد الوزير ببعض التدابير والإجراءات التي اتخذتها وزارتكم والحكومة الحالية والسابقة وهي تدابير وإجراءات عملية سبقت تنزيل هذا القانون توضح الحلفية السياسية لما تسمونه إصلاحا.

- فصل التوظيف عن التكوين (لفائدة القطاع الخاص)؛
 - إسناد محام التدريس دون تكوين؛
- تقليص المناصب الخاصة بقطاع التعليم في كل سنة مالية وعدم السياح بتعويض المتقاعدين وبالتالي نقص فضيع في الأطر التربوية لما يؤدي إلى انخفاض مؤشر التأطير التربوي والإكتضاض، هذا كله لتسهيل إقناع المغاربة بالتوظيف عن طريق التعاقد وإدخال الهشاشة وتدمير شروط الشغل اللائق وضرب الاستقرار المهني والاجتماعي والنفسي للموظف وطبعا كل هذا سيكون له تأثير سلبي على المدرسة العمومية وعلى مستقبل أجيال الغد؛
- إن تعدد الأنظمة الأساسية داخل القطاع الواحد هو ضرب لوحدة شغيلة القطاع وزرع لعوامل اللا استقرار داخل المنظومة. فبعد

حذف عبارة " تنويع طرق التوظيف بما في ذلك التعاقد - فظل القانون السكوت عن طرق التوظيف؛

- هيكلة منظومة التربية والتكوين حصرت الإلزامية في متم التعليم الإعدادي فلهاذا لا نجعل الإلزامية إلى متم الثانوي التأهيلي واعتبار التعليم الثانوي ضمن مسؤولية الدولة على غرار عدد من الأنظمة التعليمية الناجحة؛
- لا نخفيكم، السيد الوزير، السيدات والسادة المستشارين المحترمين شعورنا بالألم والقلق على مستقبل بلدنا، إذ أن القضايا الجوهرية في المنظومة ثم الالتفاف عليها، وتحول النقاش إلى نقاش إيديولوجي وهوياتي سياسوي ضيق بعيد كل البعد عن النقاش المعرفي العلمي والتربوي الحقيقي وفي تغيبت تام لاستحضار التجارب المقارنة للدول التي حازت التقدم بفضل نظامها التعلمي، وكان بالإمكان استحضار هذه التجارب الفضلي والاستلهام منها عوض السقوط في منطق الاختزال.

11- مداخلة مستشاري حزب التقدم والاشتراكية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مستشاري حزب التقدم والاشتراكية بمجلس المستشارين، في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمصادقة على مشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

إن محطة المناقشة والمصادقة على مشروع قانون - إطار خاص بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، لهي بحق محطة هامة وسابقة في التشريع المغربي، أريد لها أن تجيب على أهم تحديات قطاع التعليم، باعتباره نصا استحضر العديد من المرجعيات، وضمنها الميثاق الوطني للتربية والتكوين، بجانب الإرادة الملكية في تحويل الرؤية الإستراتيجية 2015 - 2030 إلى مشروع قانون إطار، إضافة إلى الإرادة الجماعية السياسية التي تلخص انتظارات الفاعلين التربويين والاجتماعيين والمجتمع المغربي برمته لتحقيق الإصلاح المنشود.

ويشمل مشروع قانون - إطار رقم 51.17 جميع مكونات المنظومة التربوية، من التعليم الأولي إلى التعليم الجامعي، مرورا بقطاعي التكوين المهنى والبحث العلمي، في سعى نحو الإصلاح الشمولي والمندمج.

ومن أهدافه تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص وإعطاء دفعة قوية لإلزامية التعليم بجانب اعتاد مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص.

إن الرهان الآني والمستقبلي لمنظومتنا التربوية، هو هل نحن قادرون على بناء مواطنة ومواطن الغد وفق مقومات القدرة على التفكير وقابلية

الإبداع والنقد، والانفتاح على العالم، والتفاعل مع المستجدات بإيجابية؟ أم سنقتصر على شحن وتفريغ ناشئة نمطية وقوالب بشرية على هوانا، لنحصل على مواطن قاصر مسلوب الإرادة وضعيف العزيمة والقدرة على التأثير في الأحداث وفي محيطه؟

وحسبنا أن يساهم إقرار وتبني مشروع قانون - إطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في إضافة لبنة قوية إلى صرح بناء مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء بالفرد والمجتمع، بإضفاء المرجعية التشريعية المؤطرة والمشروعية القانونية والانسجام المؤسساتي على الإصلاح التربوي المنشود في أفق سنة 2030.

إنه رهان سياسي وثقافي بامتياز، لا يمكن اختزال النقاش الدائر حوله في نقطة أو نقطتين – رغم أهميتها – فالمشروع جاء بالعديد من المكتسبات التي همت كل مكونات المنظومة.

ويبقى مشروع قانون - إطار رقم 51.17 آلية أساسية لا مناص منها لتأطير وتوجيه السياسات العمومية في مجال التربية والتكوين والبحث العلمي، قد تخرج القطاع التربوي من حالة التخبط والفوضى الندبيرية التي يعيش فيها منذ عقود، بسبب ضعف الإرادة المشتركة لكل الفاعلين والمتدخلين، وبفعل تناقض السياسات والبرامج، وتضارب الإصلاحات المتوالية واصلاح الإصلاحات وتعارض البرامج، وتناقض الاستراتيجيات.

إن نجاح أي مشروع وطني، من هذا القبيل، يتطلب تعبئة وطنية شمولية بروح وطنية وبالتزام ومسؤولية، من منطلق أن قضية التربية والتكوين تعتبر أولوية وطنية، ترهن المسار الديمقراطي والتنموي للبلاد.

ويجب أن نثير الانتباه، إلى أن تفعيل وبلورة وتنفيذ القانون الإطار، لا يتطلب الالتزام التشريعي بالأهداف والغايات الواردة في مضامينه فحسب، بل يقتضي أيضا التزام الدولة والحكومة والسلطات الحكومية المختصة بتوفير الظروف الملائمة لتنفيذها، ومن ضمنها احترام الآجال والمدى الزمنى المقرر لتنفيذ الالتزامات:

فقد تقرر اعتاد أجل 3 سنوات لإرساء التعليم الأولي لفائدة الأطفال من 4 إلى 6 سنوات ودمجه ضمن مكونات التعليم المدرسي (المادة8) وكذلك لإنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتكوين وفق معايير مرجعية (المادة 22) بجانب تعميم خدمات الدعم النفسي وخلايا الوساطة ووضع مخطط وطني متكامل للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة (المادة 25). كما اعتمد نفس المدى الزمني لعرض الإطار والدلائل المرجعية (المادة 28).

فيما حدد أجل أقصاه 6 سنوات لتنويع العرض التكويني المهني بجميع مستوياته وأصنافه، وكذلك لتعبئة الوسائل لتعميم تمدرس الفتيات في البوادي وتوسيع نطاق تجربة المدارس الجماعاتية ووضع برنامج التمدرس الاستدراكي (المادة 20)، بجانب سد الخصاص في عدد مؤسسات التربية والتعليم بشريا وماديا (المادة 22) وتأهيل المتعلمين للتملك الوظيفي للغات

الأجنبية (المادة 31) .

وتقرر من جممة أخرى، اعتماد أجل 10 سنوات لضمان استدامة التعلم والسعي من أجل القضاء على الأمية ومسبباتها ومظاهرها، إضافة إلى الالتزام بإدراج التعليم الالكتروني تدريجيا في أفق تعميمه.

كما يتعين الالتزام الصريح والدقيق بالورش التشريعي والتنظيمي المواكب، حيث يتضمن مشروع قانون - إطار رقم 51.17 إصدار مراسيم ونصوص تنظيمية، وتشريعات خاصة، بجانب النصوص التشريعية والتنظيمية التي ستنسخ أو تعوض أو تعدل النصوص الجاري بها العمل.

هذا إضافة إلى البنيات المحدثة من لجن دائمة ومجموعات عمل متخصصة واعتاد آليات للتنسيق ووضع مخططات عمل ووضع دلائل مرجعية وإطار وطني تعاقدي ... وغيرها من الآليات والبنيات التي يتعين مواكبتها وتفعيلها بجدية والتزام صريح ودقيق عن طريق تحديد توجمات تشريعية وتنظيمية ومالية مواكبة واتخاذ تدابير مؤسساتية وميدانية، تترجم الرغبة والجدية في الأداء وتضفي المصداقية السياسية على الدينامية الإصلاحية ككل، وتتفادى إغراق المنظومة التربوية في مزيد من تضخم الجهاز البيروقراطي. السيد الرئيس المحترم،

أيتها السيدات، أيها السادة،

لابد هنا من الإشادة بإدراج التعليم الأولي ضمن مكونات التعليم المدرسي وبإعطاء دفعة قوية لإلزامية التعليم والإقرار بمجانية التعليم العمومي، باعتبار أن التعليم حق من حقوق الإنسان ورافعة لتحقيق الكرامة.

كما نشيد بإدراج البعد الجهوي في بناء وهيكلة وتدبير منظومة التكوين المهني، واستحضاره في هندسة التكوينات وفي تنويع العرض التكويني، ونثمن في ذات الوقت التدابير المتخذة لإصلاح التعليم العالي والنهوض بقطاع البحث العلمي وتطويره وتثمينه والرفع من مردوديته.

وَنَمْنَ الدعوة القوية إلى مساهمة الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى في تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

كما نعتبر في ذات الوقت أن الاستثمار في المدرسة العمومية أساسي وجوهري، وهو الرافعة الرئيسية للتنمية المستدامة والدعامة الأساسية للنموذج التنموي للبلاد. وأن تعميم التعليم العمومي وتجويده وفرض إلزاميته، واجب على الدولة.

لكننا نلاحظ أن نسبة مساهمة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص في الجهد التربوي الوطني في تزايد. ففي بداية الألفية العاشرة، كانت حصة القطاع الخاص لا تتعدى 4%، وهي اليوم في حدود 15% بحوالي مليون طفل مغربي يدرسون بالقطاع الخاص.

وهذا يسائلنا حول دور القطاع العام في مجال التربية والتكوين، وحجم الاستثمار العمومي في المدرسة العمومية، وتشجيع القطاع الخاص في المجال، والذي لا تتعدى نسبته في أقوى الدول ليبرالية 10 %. ففي تونس وتركيا،

لا يمثل القطاع الحاص إلا 1 إلى 2 % من المساهمة في الجهد التربوي والتكويني الوطني.

ونحن هنا لسنا ضد مساهمة القطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظومة، لكننا نتحفظ من إخضاع قطاع التربية والتكوين لاقتصاد السوق أكثر فأكثر، والتوجه الخطير والمتصاعد نحو تبضيع قطاع التربية والتعليم والتكوين في ظل ضعف استثار الدولة في القطاع العمومي للتربية والتكوين، والذي له انعكاس مباشر على حجم مساهمة القطاع الخاص في الجهد التربوي والتكويني الوطني.

من جممة أخرى، يمكن التأكيد اليوم على أن نجاح أو فشل مشروع قانون - إطار رقم 51.17 في تحقيق أهدافه ووظائفه رهين بحسن تدبير مساره التواصلي مع ذاته ومع المجتمع ككل.

فلا شك أن آمكانية التعبئة حول الإصلاح أهم من مضمونه، ليقتنع به المواطنون ويتملكوه.

ومن أهم حلقات الإيمان بالإصلاح، تعبئة وإقناع الفاعلين داخل المنظومة. فوضع المتعلم في قلب المنظومة عنصر جوهري للنجاح، واعتبار الاهتمام بالموارد البشرية (من تربويين وإداريين وغيرهم) وقود المنظومة ومحركها الأساسي في جوهر الإصلاح المنشود.

وهذه التعبئة تحتاج إلى عمل تواصلي احترافي يبتعد عن تكتيكات الإصلاحات الانتقائية ويندرج فيما يسمى به "قيادة التغيير" داخل المنظومة، ويضع نساء ورجال التعليم في القطاع العمومي في قلب الاهتمام ويضع الاستثمار في العنصر البشري أساسا لإعادة التوهج للمدرسة العمومية، ويوظف المهارات التواصلية ومختلف وسائل الاتصال، وضمنها الإعلام الرقمي البديل.

لأن تدبير النقاش العمومي داخل قبة البرلمان وخارجه، وتركيز النقاش في قضايا ونقط دون أخرى، ابان عن ضعف في التقدير، ويجعل الرأي العام يحيد عن جوهر الإصلاح، ويسائلنا حول موقع المنظومة التربوية في المختمع، وعن حسن تسويقنا لها، مما يؤشر عن ضرورة اعتماد منهجية لتدبير الاختلاف دون التضحية بالجوهر. فهذا الورش الوطني الهام، يقتضي الانخراط الواعي والواسع والمسؤول للجميع، من أجل كسب هذا الرهان وتحقيق أهدافه، لأن المدرسة المغربية توجد اليوم في قلب المشروع المجتمعي وفي صلب النموذج المجتمعي، نظرا للأدوار المنوطة بها في تكوين مواطنات ومواطني الغد، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وإصلاح منظومة التربية والتكوين جزء من دمقرطة الدولة والمجتمع.

السيد الرئيس المحترم،

أيتها السيدات، أيها السادة،

إنها مناسبة لنحيي جميع أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتاعية الذين لم يدخروا جمدا لبلورة حل جماعي وتوافقي حول القضايا الجوهرية في مشروع قانون إطار هذا.

كما نحيي السيد الوزير على تجاوبه وحسن إنصاته لمختلف المقترحات والتعديلات والآراء المعبر عنها.

إن ما يحمله هذا النص من جوانب إيجابية كثيرة، وما يوحي به من بوادر ورش تشريعي وتنظيمي مواكب وطموح، يجعلنا ننخرط فيه بقوة وعزيمة وإرادة في بناء مدرسة عمومية قوية تكون في مستوى طموحات الشعب المغربي، وسنصوت بالإيجاب عليه.

ثالثا: مشروع قانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين.

نتشرف فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين بالتصويت على مشروع قانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. الذي يأتي في سياق أجرأة التوصيات والقرارات الصادرة عن اللجنة المكلفة بتتبع ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، والتي تعتبر إجراءات حائية واحترازية ستساهم في سد الفراغ التشريعي المتعلق بتنظيم عقد الوكالة، وكذا التنظيم القانوني للشركات المدنية، لا سيا تلك المعاملات التي يكون محلها عقارا.

بهذه المناسبة يؤكد الفريق على أهمية المقتضيات والتدابير والآليات المنصوص عليها في مشروع قانون رقم 31.18، خصوصا التعديل الذي تم إدخاله الفصل 2-889 من قانون الالتزامات والعقود، والرامي إلى إحداث سجل وطني إلكتروني للوكالات يعهد بتدبيره إلى الإدارة، حيث سيعمل هذا السجل على القيام بإشهار جميع الوكالات المضمنة بسجلات الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والممسوكة من طرف كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية. لذا نعتبر أن هذه الآلية ستحد بشكل كبير من نشاط الشبكات الإجرامية المتخصصة في الاستيلاء على عقارات الغير، وستفضح المدلسين الذي يعتمدون وكالات مزورة أو غير قانونية، للاستيلاء على عقارات الغير بعون حق.

السيد الوزير المحترم،

وعيا منا في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين بأهمية هذا القانون الذي ينتظر منه أن يساهم في تحقيق الأمن القضائي والأمن التعاقدي، باعتبارهما مدخلين أساسين لتحصين التصرفات القانونية بموجب عقود الوكالات، كما أنهما يعتبران مدخلين أساسيين لتشجيع الاستثار ببلادنا، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين، وانسجاما مع التعديلات القيمة التي قدمها السادة النواب أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة

بمجلس النواب من أجل تجويد الصياغة القانونية لبعض المواد من جهة، ومن جمهة ثانية نؤكد على أننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا مشروع قانون.

2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؟

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، في مناقشة مشروع قانون رقم 31.18 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12اغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات.

إن المشروع الذي نحن بصدد دراسته اليوم يدخل في إطار سلسلة النصوص التي تستهدف تحقيق الأمن القانوني وحماية حقوق المواطنين من ظاهرة الاستيلاء على عقاراتهم وما يسببه من إساءة إلى نظام الملكية العقارية ببلادنا، الأمر الذي فرض التصدي بشكل حازم لهذه الظاهرة.

نظرا لخطورة هذه الظاهرة وتواصل استفحالها، وعلى مساسها بالأمن القانوني والعقاري وبحق الملكية الذي يضمنه دستور المملكة، الأمر الذي يؤثر سلبا على مكانة وفعالية القانون، ودوره في صيانة الحقوق، فضلا عن زعزعة ثقة الفاعلين الاقتصاديين، فقد نبه جلالة الملك إلى ذلك ودعا إلى الانكباب الفوري على وضع خطة عمل عاجلة للتصدي لهذه الظاهرة، تتولى تنفيذها آلية تحدث لهذه الغاية.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير هي وليدة عدة عوامل إلا أن السبب الرئيس يكمن في كون القانون يحمل في طياته ثغرات تشكل مطية يتم استغلالها للسطو على العقار.

ولعل هذا من بين الأسباب التي ركزت عليها الرسالة الملكية السامية حينا دعت إلى ضرورة ابتكار إجراءات " تضمن معالجة أي قصور قانوني أو مسطري من شأنه أن يشكل ثغرات تساعد على استمرارها".

وباستقراء مضامين هذا النص نجده قد عالج هذه الظاهرة من زاوية قانون الالتزامات والعقود عن طريق تغيير وتقيم بعض مواده، مستهدفا تنظيم عملية تسجيل عقد الوكالة المتعلقة بنقل الملكية أو إنشاء الحقوق الأخرى أو نقلها أو إسقاطها، وإعادة تنظيم الشركات المدنية التي يكون محلها أموالا عقارية.

هذه المضامين من شأنها إعادة الاعتبار للشركات العقارية، حيث تم التنصيص على جملة من الإجراءات والبيانات التي يجب أن يتضمنها عقد إنشاء الشركة، وفي هذا الإطار فإننا في الفريق الاستقلالي نثمن هذه المبادرة ونشيد بها نظرا لكونها تروم حاية العقار من السطو عليه بالتحايل

والطرق غير مشروعة، وتبسيط المساطر والإجراءات، مع التأكيد على مجموعة من الشروط الشكلية الواجبة لتحرير عقد الشركة المدنية العقارية تحت طائلة البطلان، كما نثمن التنصيص على الإجراءات التبسيطية المتضمنة في النص موضوع مناقشتنا، المثمثلة في التسجيل الممسوك عبر دعامة ورقية أو الكترونية، على اعتبار أن تبسيط الإجراءات من شأنه تسهيل المعاملات العقارية وتلافي بعض الثغرات التي تشوب تحقيق الأمن القانوني الذي هو ركيزة أساسية لتشجيع الاستثارات وحاية كل الفاعلين الاقتصاديين.

السيد الرئيس المحترم،

إن النص، موضوع مناقشتنا اليوم، يندرج في إطار مبادرة التصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير ضمن سلسلة معالجة القصور التشريعي، حيث تضمن عدة مستجدات التي تروم إعادة تنظيم الشركات المدنية التي يكون محلها أموالا عقارية بغية تشجيع الاستثار ومحاربة كل أنواع التحايل للسطو على ملك الغير في مجال العقارات، ونحن في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نثمن هذه المبادرة التشريعية الهامة وسنصوت عليها بالإيجاب.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 09 رمضان موافق 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

بداية لابد من الإشارة الى أن مشروع القانون هذا يأتي لاستكمال المنظومة القانونية المرصودة لمواجمة ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير والتي لم يكن مواجمتها دون الإحاطة الشاملة بأوجه القصور القانونية والإجرائية التي ترجمتها هذه النصوص التشريعية في تناغم محمود يسهل العمل القضائي للتصدي لهذه الظاهرة الماسة بحق الملكية.

فترسيخ الأمنين القانوني والعقاري لابد أن يرتكز على أسس تشريعية مثينة جسدتها هذه الترسانة القانونية التي شاركنا جميعنا في إخراجما إلى حيز الوجود، وبهذه المناسبة لا يسعنا إلا أن نثمن روح التعاون التي طبعت أشغال اللجنة مستشارين وحكومة في كل المناسبات التي جمعتها بخصوص موضوع التصدي لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير.

كماً لا يفوتني التذكير بالسياق العام الذي جاء على إثره هذا المشروع القانون والقوانين السابقة التي ستشكل في مجملها سدا منيعا للتصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، هذه المنظومة القانونية التي استجابت

بشكل فوري للتعليات الملكية السامية لمواجمة هذه الظاهرة، وتنزيلا للتشخيص الذي وضعته اللجنة المنبثقة سواء عبر تعديل مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية كخطوة أولى ثم التعديلات التي همت الفصلين 352 و353 من مجموعة القانون الجنائي وتتميم أحكامما بالفصل 1-359 بموجب القانون رقم 33.18 والتي وحدت العقوبة بخصوص جرائم التزوير بين جميع المهنيين المختصين بتحرير العقود من موثقين وعدول ومحامين، دون أن تفوتنا كذلك فرصة التنويه بمضامين القانون رقم 32.18 الذي منح ممثل النيابة العامة على مستوى محاكم درجة أولى وعلى مستوى محاكم الاستئناف وقاضي التحقيق والمحكمة، الصلاحية في اتخاذ تدبير عقل العقار موضوع البحث الجنائي أو الدعوى العمومية الرائجة، كإجراء تحفظي إلى حين البت في القضية بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك في إطار تعزيز دور القضاء في حاية حق الملكية، منبهين في نفس السياق إلى ضرورة وضع تعريف قانوني دقيق وشامل لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير.

السيد الرئيس المحترم، السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مقتضيات مشروع القانون رقم 31.18 الذي نحن بصدد التصويت عليه اليوم، سيسد الفراغ التشريعي الذي كان يهم عقد الوكالة بتنظيم عملية تسجيله أو حين إنشاء الحقوق الأخرى أو نقلها أو إسقاطها، بالإضافة إلى التنظيم القانوني للشركات المدنية العقارية، ضمن الظهير الشريف بمثابة ظهير الالتزامات والعقود الذي يعد الشريعة العامة لباقي القوانين، عبر تسجيل هذه العقود بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية الذي سيحدث بالمحاكم الابتدائية ويمسك من طرف كتابة الضبط بالمحكمة التابع لها مكان تحرير العقد تحت إشراف ورقابة رئيس المحكمة، كما نص مشروع القانون هذا على وجوب تحرير العقد المتعلق بالشركات المدنية إذا كان محلها عقارات أو أموال يمكن رهنها رهنا رسميا تحت طائلة البطلان وغيرها من المقتضيات أموال يمكن رهنها رهنا رسميا تحت طائلة البطلان وغيرها من المقتضيات المثلين القانونيين للشركات المدنية العقارية.

ومن هذا المنطلق فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين لا يسعنا إلا أن نثمن أهداف هذا المشروع ومقتضياته وندعو إلى ضرورة:

- إصدار القانون التنظيمي المحدد لكيفية تنظيم ومسك سجل الوكالات المزمع إحداثه بالمحاكم الابتدائية في أقرب الآجال؛

- أن يتم توفير موارد بشرية كافية ومؤهلة على مستوى كتابات الضبط بمختلف محاكم المملكة لضان التدبير الأمثل لهذه السجلات.

وختاما، فإننا وللغايات التي سبق ذكرها سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 09

رمضان (موافق 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود).

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يسعدني أن أتدخل باسم الفريق الحركي في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع جاء تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في رسالة جلالته نصره الله، الموجمة إلى وزير العدل بشأن التصدي الفوري والحازم لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير، وكذلك لأجرأة وتفعيل التوصيات والقرارات الصادرة عن اللجنة المكلفة بتتبع ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، لذا نعتبره إضافة نوعية للترسانة القانونية الوطنية، إذ سيساهم لا محالة في تعزيز الحماية التي توخاها القانون رقم 69.16 القاضي بتتميم المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، كما سيمكن الجهات المكلفة بالتوثيق والمحافظات العقارية من الحصول على مرجعية قانونية واضحة، تضبط بشكل دقيق سلطات وصلاحيات الممثل القانوني للشركات الوطنية.

السيد الرئيس،

إضافة إلى ما سبق، لا شك سيساهم هذا المشروع أيضا في تعزيز الأمن التوثيقي والتعاقدي، وحاية الحقوق وتحصين الممتلكات، وهو ما نعتبره في الفريق الحركي مدخلا أساسيا لتشجيع الاستثار ببلدنا، وتحسين صورته وطنيا ودوليا، في ظل التطور المستمر للتحايل على القانون من طرف المدلسين.

لكل هذه الاعتبارات، فإننا في الفريق الحركي سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛ هذا المشروع الذي يعتبر إضافة نوعية وضانة حقيقية لحماية عقارات الأشخاص من السطو والتزوير، حيث إن جل حالات التزوير تأتي من

خارج الوطن، إما على صعيد أوراق عرفية للبيع أو التبرع أو وكالات عرفية أو رسمية، وقد يصعب على أي جمة كانت التنبؤ بالزور والتزوير أو اكتشافه بسهولة، وقد يصل الأمر إلى مراسلة جمات معنية للتأكد من صحة الوثيقة ويتوصل المحافظ بأجوبة تؤكد صحتها أو يرفع الأمر إلى المحكمة المحتصة التي تصدر حكما ضد المحافظ العقاري تأمره بتقييد العقد المرفوض، رغم وجود زور سيكتشف فيها بعد.

لقد تبنى المشرع المغربي مبدأ الأثر المنشئ للتقييد الذي كرسه الفصلان 65و 66 من ظ.ت.ع، وذلك نظرا لأهمية هذا المبدأ وما له من فوائد بالغة الأهمية والأثر. فتقييد الأحكام والعقود الأجنبية في السجل العقاري، يكسبها كما ذكر سابقا قوة ثبوتية مطلقة بالنسبة إلى الغير حسن النية، حيث لا يمكن إبطالها بأي حال من الأحوال.

السيد الرئيس،

أمام استفحال ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير خاصة تلك المملوكة للأجانب أو المغاربة المقيمين بالخارج، وكذا مكافحة عمليات التزوير التي تتعرض لها العقود الخارجية، والتي اتضح أنها تتم غالبا عبر استغلال الشغرات التشريعية أو التزوير في المحررات، جاءت الرسالة الملكية السامية الموجمة إلى وزير العدل والحريات بتاريخ 30 دجنبر 2016 ، والتي تضمنت توجيهات سامية تدعو إلى ضرورة محاربة أفعال الاستيلاء على عقارات الغير ومحاولة وضع الإطار العام لهذه الظاهرة من أجل التصدي الحازم والفوري لها. وهو الأمر الذي جعل وزارة العدل تعمل على إحداث لجنة موسعة ومكونة من عدة وزارات خلصت إلى اتخاذ تدابير من أهمها:

تعديل المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية تفاديا لاستعالها في الاستيلاء على عقارات الغير بتغطية من القانون وتممت بقانون رقم 16.69 على النحو التالي: "يجب أن تحرر تحت طائلة البطلان جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك"...؛

- حث المحافظين على الأملاك العقارية على رفض كل تقييد يتعلق بهذا الموضوع، متى كان هناك شك في صحة المعاملة؛

- حث المحافظين على الأملاك العقارية على إدخال الطرف المعني بالعقار في أية دعوى ترمي إلى إلغاء قراراتهم المتخذة بخصوص هذا الموضوع؛

- دعوة النيابة العامة إلى التدخل في الدعاوى المدنية المرتبطة بالموضوع، مع إجراء التحريات اللازمة قصد الوقوف على الحقيقة وتقديم الملتمسات الضرورية في الموضوع وايلاء القضايا المذكورة الأهمية اللازمة؛

- تدخل النيابة العامة في ملفات تذييل العقود الأجنبية المتعلقة

بتفويت العقارات المذكورة بالحزم والاهتمام البالغين؛

- حث النيابات العامة على القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لإجراء حجز على العقارات التي تكون موضوع تصرفات تشكل جريمة؛

- التنسيق بين العدول والموثقين والمحامين المؤهلين لتحرير العقود والنيابات العامة المحتصة من أجل ضبط حالات التزوير؛ تشجيع الملاك على سحب نظائر الرسوم العقارية المتعلقة بهم؛

- إنجاز إشهار رقمي من قبل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لكافة الرسوم العقارية، تتيح للملاك تتبع وضعية عقاراتهم من خلال الاطلاع على البيانات المسجلة بالرسم العقاري التي تهمهم عبر البوابة الإلكترونية دون تحمل عناء التنقل إلى المحافظة العقارية؛

- التفكير في إنجاز سجل وطني للوكالات والإراثات والوصايا وغيرها؛

- النظر في إلزام المتعاقدين بإبرام التصرفات المتعلقة بالعقارات الموجودة بالمغرب داخل الوطن؛

- تفعيل المحافظين لصلاحياتهم فيما يتعلق بمراقبة السندات المدلى بها من قبل المعنيين بالأمر تدعيما لطلبات التقييد.

ويأتي مشروع القانون الذي بين أيدينا ضمن هذا النسق التشريعي الإصلاحي استجابة للرسالة الملكية السامية ولشكايات ضحايا السطو على الممتلكات، حيث جاء المشروع من ضمن ما جاء بإحداث سجلات للوكالات وللشركات المدنية التي لها صلة بالعقار لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية، يمكن الجهات المكلفة بالتوثيق والمحافظات العقارية من الحصول على مرجعية قانونية واضحة تساهم في تعزيز الأمن التوثيقي والتعاقدي والعقاري حماية لحقوق الأشخاص وتحصينا لممتلكاتهم وتفاديا لما يسمى بظاهرة الاستيلاء على أملاك الغير عن طريق التزوير والتدليس والاحتيال والنصب.

رابعا: مقترح قانون بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه.

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين.

نتشرف في فريق الأصالة والمعاصرة بالتصويت على هذا المقترح قانون القاضي بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية، والذي يهدف إلى تبسيط وتيسير المساطر القضائية المرتبطة بأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، خاصة في الجانب المتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية في قضايا الطلاق أو التطليق أو الخلع أو الفسخ، والتي يتوجب تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لوطن أو محل إقامة

المدعي عليه، أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

ووعيا منا في فريق الأصالة والمعاصرة بأهمية هذا المقترح قانون الذي منح الاختصاص، استثنائيا، للسيد رئيس المحكمة الابتدائية في القضايا المتعلقة بانحلال ميثاق الزوجية، بدل قضاء الموضوع الذي كان يتسم بطول المساطر والإجراءات من أصل صدور قرار تذييل الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالصيغة التنفيذية.

ونظرا لأهمية هذا المقترح قانون الذي سيخفف العبء على أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، بما يضمن تيسير ولوجمم إلى الخدمة القضائية العمومية، خصوصا في ظل ضيق وقت إقامتهم بالمغرب، خصوصا وأن قضايا الجالية المغربية المقيمة تحظى باهتمام خاص لجلالة الملك على غرار باقي

حيث دعا جلالة الملك في خطاب العرش الأخير الحكومة وكافة المؤسسات المعنية، إلى حسن تفعيل المساطر الإدارية ومواصلة التوعية بمضامينها، ومواكبة الإصلاح الإداري والقانوني لتجاوز المشاكل التي يتعرض لها رعاياه الأوفياء بالمهجر.

وقد شدد جلالة الملك في هذا الصدد على أن الهدف الذي يجب أن تسعى إليه كل المؤسسات، هو خدمة المواطن "وبدون قيامما بهذه المهمة، فإنها تبقى عديمة الجدوى. بل لا مبرر لوجودها أصلاً"، مبرزا جلالته أن الغاية من المؤسسات "هي تمكين المواطن من قضاء مصالحه، في أحسن الظروف والآجال، وتبسيط المساطر، وتقريب المرافق والخدمات الأساسية منه" باعتبار النجاعة الإدارية "معيارا لتقدم الأمم".

وفي انتظار بلوغ الخدمة العمومية التي يطمح جلالة الملك وجميع المواطنين، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا مقترح

2- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت مقترح قانون بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه، والتي تهم تعديل إجراءات وآجال تذييل الاحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالصيغة التنفيذية من لدن محاكم المملكة.

إننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين نعى أهمية تبسيط المساطر الإدارية والقضائية أمام مواطنينا داخل الوطن، وخصوصا أمام جاليتنا المقيمة بالخارج، بالنظر للحيز الزمني المحدود الذي تقضيه أفراد هذه الجالية داخل الوطن، والذي تخصص جزءا مما منه في تسوية وضعياتها

المختلفة الإدارية والمدنية وغيرها،

لذلك فتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية بالصيغة التي أحيلت على مجلسنا لهو مدعاة تثمين من قبل فريقنا لما سيتيحه ذلك من اختصار للزمن القضائي اللازم لتذييل الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق والتطليق أو بالخلع أو بالفسخ من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعي عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج، وربط استدعاء المدعى عليه أو من ينوب عنه من طرف رئيس المحكمة بالاقتضاء سيضمن حقوق الدفاع وضاناته.

أما بخصوص إضافة آجال محددة للبت في الطلب وتحديد أجل خمسة عشرة يوما للاستئناف فإنها ستمكن من تأطير عقلاني للزمن القضائي لهذه الإجراءات بالإضافة إلى ذلك فإن تحديد أجل إحالة مقال الاستئناف والمستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف في ثلاثة أيام سيهدف إلى نفس الغاية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل القضائي بالحاكم.

وختاما ولنفس الغايات التي سبق ذكرها سنصوت بالإيجاب على مقترح قانون بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميه. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

خامسا: مشروع قانون تنظيمي رقم 17.19 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 17.19 بتغيير القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 99 من الدستور.

النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم يروم تحيين لائحتي المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا المنصوص عليها في الملحقين رقم (1) ورقم (2) المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12، وتشمل هذه المستجدات:

- إدراج الصندوق المغربي للتأمين الصحي ضمن البند (أ) من الملحق (1) بعد أن تم إحداثه (10 أكتوبر 2018)؛

- إدراج "المعهد العالي للقضاء" ضمن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية الواردة في البند (أ) من الملحق رقم (1)؛

- إضافة مؤسستين جديدتين إلى البند (أ) من الملحق رقم (2) من

القانون التنظيمي رقم 01.12:

* مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الخارجية والتعاون الدولي؛

* مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

- حذف منصب مديري المراكز الجهوية للاستثار من لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية الواردة في البند (ج) من القانون التنظيمي 02.12؛

- تحيين تسمية "الصندوق المغربي للتنمية السياحية" ب " إثمار الموارد " والتي تدخل ضمن لائحة المقاولات العمومية الإستراتيجية الواردة في البند (ب) من الملحق رقم (1) من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي، بعد استقراء مضمون هذه المادة الفريدة، نلاحظ أن القانون التنظيمي رقم 02.12 المراد تتميه وتغييره اليوم بهذا النص قد أدخلت عليه عدة تعديلات، والتي هي أساسا طفيفة منذ صدوره سنة 2012 إلى الآن، نظرا لارتباطه بالتحولات التي تعرفها بلادنا. غير أنه وبعد مرور عدة سنوات على تطبيقه، نسجل كها سبق وأن نبهنا في عدة مناسبات إلى وجود عدة إشكالات ترتبط بطريقة الإعلان عن هذه المناصب والشروط الواجب توفرها في المرشحين لهذه المناصب، والتي غير متاحة للجميع، مما يستوجب التفكير في توحيد الشروط المطلوبة بين متاحة للجميع، مما يستوجب التفكير في توحيد الشروط المطلوبة بين متاحة للجميع، مما يستوجب التفكير في توحيد الشروط المطلوبة بين متاحة للجميع، مما يستوجب التفكير في توحيد الشروط المطلوبة بين الحكومة ومختلف مصالحها.

بالنظر للمرحلة الحاسمة التي تمر منها بلادنا، نلاحظ أن هذا النص يكتسي أهمية بالغة، باعتباره مشروعا محيكلا للشأن العام ومكرسا لمبادئ الحكامة الجيدة عن طريق ربط المسؤولية بالمحاسبة.

إلا أننا نؤكد على ضرورة التفكير في صيغة معينة لتعديله، مادامت مجموعة من المؤسسات تتطور لتصبح مؤسسات استراتيجية في منظومة الاقتصاد الوطني، بدل الاكتفاء بهذه التعديلات المتعددة، والتي قد تفرغ النص الأصلي من محتواه ويسقط في عدم الانسجام مع مستنجدات وتحولات المؤسسات المتلاحقة، كما تجدر الإشارة ونحن ندرس هذا النص إلى أن الكفاءات النسائية لازالت لم تحظ بنصيبها من المناصب العليا، بالرغم من تأكيد مضامين الدستور على ذلك، وهذه ملاحظة سبق وأثرناه سابقا.

نظرا لأهمية النص الذي جاء أساسا لملاءمة وتحيين المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا المحددة في الملحقين رقم (1) و(2) من القانون رقم 02.12، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية سيتفاعل بالإيجاب معه.

2- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني التدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 17.19 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

و يأتي هذا المشروع في إطار تفعيل مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011، الذي نص على مجموعة من المقتضيات التي تكرس مبادئ تكافئ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة والنزاهة، صدرت نصوص جديدة تتعلق بالتعيين في المناصب العليا ومناصب المسؤولية، تم بموجبها تخويل الحكومة سلطة واسعة في التعيين في هذه المناصب، بما يمكنها من اختيار الأطر الكفأة القادرة على تحمل المسؤولية التدبيرية للمرافق العمومية، وتساهم هذه المنظومة في الرفع من مستوى أداء الإدارات والمؤسسات العمومية عبر تطوير المهنية وربط المسؤولية بالمحاسبة، بما يجعل منها أدوات فعالة وناجعة في خدمة المواطن والمقاولة، ويضمن استمرارية المرافق العامة في أداء محاماً.

موقفنا من هذا القانون ينبني على مبدأ أساسي، يقوم على التزامنا بالدعم الحكومي وبمساءلة كل ما ينبغي مساءلته في علاقته بالقناعات والمبادئ المؤسسة لمشاركتنا في التجربة الحكومة الحالية.

السيد الرئيس،

كنا ننتظر في الفريق الاشتراكي تقييم الحصيلة الرسمية ل 8 سنوات من تطبيق وتنزيل القانون التنظيمي رقم 02.12، بما يعني لنا كفريق حصيلة سياسية رسمية تقارب الإيجابي والسلبي في موضوع التعيين في المناصب العليا، بما يضمن مبدأ النقد الذاتي.

إن التفعيل الحقيقي لفلسفة الدستور 2011 لن يتم إلا عبر قناعة سياسية، جوهرها المواطنة ولا شيء، غير المواطنة. ومن هنا نجد أنفسنا في تناسق مع حصيلة الحكومة بخصوص التعيين في المناصب العليا على مستوى اللغة التي صيغت بها الحصيلة، لكننا سنضل دامًا متشبثين أن لغة الوصف لغة خائنة لمستعمليها، لأنها لن تفضي وحدها إلى التقاط عناصر الضعف، بل يجب تضمينها لغة سياسية مسؤولة تقوم على التقييم الجارح الذي لا مراباة فيه، خصوصا أننا نعيش مرحلة سياسية يطلب فيها المواطن الوضوح والصراحة.

السيد الرئيس،

إن التعيين في المناصب العليا يجب أن يخضع لمعايير تشاركية، أغلبية، معارضة قاعدتها خدمة الوطن والمواطن ولاشيء غير ذلك، بمعايير محددة سلفا، نزيهة عمليا، قادرة على ترسيخ مطلب المسؤول المناسب في المكان المناسب، وفق الزمن المناسب يخضع في مسطرة تعيينه إلى قواعد الكفاءة، الشفافية والنزاهة.

السيد الرئيس،

بهذا المنطق نكون قد حققنا مبدأ جوهريا متناسقا مع فلسفة دستور 2011، التي ترتكز على مبدأ المساواة كمبدأ كوني لا خلاف فيه، يضمن لنا جميعا إمكانية بناء مجتمع عادل ومتساوي، يقوم على تغييب عنصر الزبونية واستحضار عنصر الكفاءة وتكافئ الفرص ومقاربة النوع، وهذا المطلب الذي ناضلت عليه الحركة الحقوقية ومعها حزبنا، من أجل مغرب للجميع، مغرب الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

سادسا: المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المصادق عليه في 04 يونيو 2019 بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 الصادر في 09 يوليوز 2019.

1- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية لمناقشة مقترح النظام الداخلي لمجلسنا الموقر في صيغته الجديدة، بعد أن أصدرت المحكمة الدستورية قرارها رقم 93/19 في شأنه، والذي يقتضي ترتيب الآثار القانونية بملاءمة المواد المعنية.

وأستغل هذه المناسبة للتعبير عن تقديرنا، في فريق العدالة والتنمية، لروح التوافق والتفاهم التي سادت عمل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، حيث انخرط الجميع بشكل فعال وبناء لإنجاح هذا الورش القانوني الكبير. ولا أدل على ذلك ما تم التقدم به من اقتراحات تهدف بالأساس إلى تجاوز مجموعة من الإشكالات القانونية التي لامسها المجلس عند القيام بالوظائف التي أناطها به الدستور، سواء تعلق الأمر بالجانب التشريعي أو الرقابي أو تقيم السياسات العمومية إلى جانب الدبلوماسية البرلمانية.

وعلى هذا الأساس، لم نتوان في فريق العدالة والتنمية عن المساهمة الفعالة والإيجابية في تحقيق الملاءمة المطلوبة للمواد التي تناولها قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19، سواء تعلق الأمر بالمواد التي ليس فيها ما يخالف الدستور غير أن تطبيقها يجب أن يراعي ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها أو المواد غير المطابقة للدستور. وقد حرص الفريق في مناقشاته على:

- مراعاة الانسجام مع النظام الداخلي لمجلس النواب ضانا للنجاعة والتكامل بين المجلسين؛

- مراعاة خصوصية مجلس المستشارين من حيث تركيبته وأولوية القضايا والمجالات التي تحظى باهتمامه؛

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية، نعتبر أن الصيغة الجديدة لمقترح النظام

للدستور.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

ولئن كانت قرارات المحكمة الدستورية ملزمة للجميع وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، فإننا نرى أنه لا بد من الإدلاء بملاحظتين محمتين حول قرار المحكمة الدستورية التي نحترمها كهيأة دستورية ونكن لأعضائها كل التقدير.

الملاحظة الأولى:

تتعلق بقرار المحكمة الدستورية بخصوص المواد 119 (الفقرة الأولى) و120 و121 الذي أفرغ الدستور من محتواه، ولجأ إلى تفسير غير ديمقراطي للدستور، بل وعمد إلى سحب عرف جرت به العادة منذ افتتاح البرلمان المغربي، ألا وهو استدعاء الوزراء لمساءلتهم في اللجن. كما أن المحكمة الدستورية بقرارها عدم دستورية هذه المواد، تخالف المبدأ الذي انشئت من أجله البرلمانات في العالم والمتمثل في مراقبة الجهاز التنفيذي من الدن السلطة التشريعية، ذلك منطوق قرار المحكمة الدستورية ينص على ما يلي: "وحيث إنه يبين من هذه الأحكام أن جلسات الاستماع تهم المسؤولين عن الإدارة والمؤسسات والمقاولات العمومية دون أعضاء الحكومة المعنيين، مما يكون معه التنصيص على الاستماع إليهم غير مطابق المستور وللقانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضاءها"

إن المحكمة الدستورية بقرارها هذا تسحب اختصاصين أساسيين من البرلمان، ألا وهما مراقبة الحكومة وتقييم السياسات العمومية المنصوص عليها في الفصل 70 من الدستور.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

الملاحظة الثانية:

تتعلق بما ذهبت إليه المحكمة الدستورية بخصوص المادة 73 (الفقرة الثانية) التي تفرض على المستشار المنتسب أن يظل رهن هذا الانتساب حتى ولو لم تعد تربطه بالفريق أو المجموعة الذي انتسب إليه أية صلة. كما أن ما ذهبت إليه المادة 77 تفرض على الفريق أو المجموعة أن يظل المستشار الذي تم تجريده من العضوية ناطقا ومتكلما باسم الفريق أو المجموعة رغم أنه تم تجريده من العضوية.

رغم أنه لدينا ملاحظات أخرى، فإننا نكتفي بما ذكرناه كأهم ملاحظتين على ما جاء في قرار المحكمة الدستورية. الداخلي بما جاءت به من مقتضيات جديدة من شأنها أن تسهم في الارتقاء بعمل المجلس لتحقيق مزيد من الدمقرطة والتحديث والعقلنة فيما يتعلق باليات الاشتغال الداخلي، ليستجيب بذلك للمتطلبات الكفيلة بترسيخ قيم ومبادئ الديمقراطية والمساهمة في تقوية النظام المؤسساتي ككل، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الدستورية أو السياسية.

ونؤكد في الأخير أن نجاح هذا الورش الكبير يقتضي الحرص الكبير على احترام تطبيق مقتضياته عند مباشرة مختلف الوظائف المنوطة بالمجلس، من أجل الإسهام في مواجحة مختلف الحملات التي تمس بصورة المجلس وأدائه.

والسلام عليكم ورحمة الله.

2- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

أتشرف بتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في هذه الجلسة التشريعية لمناقشة ملاءمة النظام الداخلي لمجلسنا الموقر والذي تمت المصادقة عليه يوم 4 يونيو 2019 مع ما جاء في قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19.

ومعلوم أننا كنا قد تحفظنا على مجموعة من مواد هذا النظام الداخلي كما قمنا بمراسلة المحكمة الدستورية طبقا للمادة 25 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، وذلك اقتناعا منا أن اعتماد النظام الداخلي لمجلس المستشارين يعتبر محطة محمة لتصويب العديد من الاختلالات التي كانت تشوب النسخة المصادق عليها في 2014؛ وأيضا لسد الثغرات التي أبانت عليها الممارسة البرلمانية في مجلس المستشارين وتحويل بعض الأعراف إلى نصوص في مواد النظام الداخلي وجعل هذا الأخير رافعة للعمل البرلماني وليس مع قلا اله

وقد حاولنا جاهدين الإدلاء بمواقفنا وأفكارنا بكل موضوعية وتجرد باستعمال مرونة كبيرة للوصول إلى نظام داخلي متوافق بشأنه.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

لقد حظيت مشاكل النسبية والحصة الزمنية للمداخلات بالجلسات العامة والإمكانات المادية والبشرية المخصصة للفرق والمجموعات بنقاش طويل، لكن لم يحصل بشأنها توافق خصوصا ما يتعلق بتخصيص حيز زمني كاف للفرق والمجموعات الصغيرة للتعبير عن مواقفها.

وقد كان أملنا في المحكمة الدستورية لكي تقرأ النظام الداخلي للمجلس بعين دستورية متفتحة وأن تمحص هذا النظام بقراءة وتأويل ديمقراطيين